١٧٧٠

فقه شافعي

هذه حاشية العلامة الشيخ محمد الشوبري
على التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري
نفعنا الله بهما وأعاد علينا من
بركاتهما وبركات علومهما
في الدنيا والآخرة
آمين آمين
آمين

أوقف
ووقف كل من السيدة فاطمة والسيدة [illegible] أولاد
المرحوم [illegible] محمد علي [illegible] [illegible]
على [illegible] في الثواب للسيد أحمد [illegible] بزاوية العارف
بالله تعالى سيدي سليمان الخضيري [illegible]
بخزانة [illegible] [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر
حمدا لمن من بتحقيق تحرير معاني الاحكام ببديع البيان
وامدنا من افضاله غاية المهمات ونهاية التبيان
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللطيف المنان
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المخصوص بكامل
الفضل ومزيد العرفان صلى الله عليه وسلم وعلى
اله الايمة واصحابه هداة الامة والتابعين لهم باحسان
وبعد فان اشرف ما تجمل به الانسان واكمل ما تخلق
به في جميع الازمان ورفع به مناص القبول في كل
مكان خدمة العلم الشريف والتحلي به في ذلك المنهج المنيف
خصوصا الفقه فان منه ما لا غنى في كل حال عنه وكان
من اجل ما برز فيه صنف واجمع مختصر في هذا الفن الالطف
كتاب التحرير وشرحه لهذا العلامة الامام ذلك المحقق
ال[illegible] زكريا شيخ الاسلام احله الله من فضله
[illegible] ابي يحيى [illegible] اعلاها والضوابط
دار الاكرام فقد جمع من القواعد
اعزها والتقسيمات اعلاها ولهذا اكب المحصلون على
تحصيله وعرفوا من كان جمله وتفصيله بيد انه
اشتهر بتعقيد عباراته وغموض اشاراته فتحير في
تحصيل مراده القاصرون وحار في مبادي قراءته
العارفون وتاه في ساحة تقسيماته وما يعقلها الا
العالمون وقد تكرر اقرائي له على وجه الخصوص
والعموم وتقيدت منه بتحقيق ذلك المنطوق
وهذا المفهوم فالزمني بعض الافاضل المحصلين والكمل
المشتغلين والمخلصين بجمع شيء عليه يفتح ما يتعلق به
ويوضح ما خفي من اشاراته على وجه الاختصار

فاجبته

فاجبته الى ذلك لكني مجبر في صورة مختار لعلمي بالقصور
عن هذه المراتب والتقصير في نيل تلك المناقب وكثرة
حوادث الزمن وما تتابع فيه من البلايا والمحن لكن
اسال الله المنان بفضله ان يلهمني فيه السداد وان
يمد لي من كرمه الوافر بمدد الاسعاف ووافر الامداد
فانه جواد كريم رؤوف رحيم وعليه في كل اموري التعويل
وهو حسبنا ونعم الوكيل قوله الانصاري نسبة للانصار
والانصار اصله جمع ناصر كاصحاب وصاحب او جمع نصير
كاشراف وشريف فصار علما عليهم بتسمية النبي صلى
الله عليه وسلم اي فمن ثم ساغت النسبة اليه فلم تنقل
الى مفرده قوله احمده على جميع نعمائه ولما سمى الله وحمده
ثم اردفهما بما فيه براعة الاستهلال حمدا ثانيا فقال
احمده على جميع نعمائه اشارة الى الجمع بين نوعي الحمد
الواقع في مقابلة صفات الله تعالى العظام والواقع
في مقابلة نعمه الجسام التي من جملتها التوفيق لتاليف
هذا الكتاب ولما كانت الصفات قديمة مستمرة والنعم
متجددة متنافية ذكر الاول بالجملة الاسمية الدالة
على الثبوت والاستمرار والثاني بالجملة الفعلية الدالة
على التجدد والتعاقب قوله ترايب الالية في مفردها
لغات الالية بفتح الهمزة وكسرها مع التنوين وعدمه
فيهما والالي بتثليث الهمزة مع سكون اللام والتنوين وهي
واشهرها الالى بوزن رحى ذكر ذلك المؤلف في
شرحه لالفية العراقي قوله سلف الانام اي الناس
واختلف مع سابقه باختلاف المتعلق قوله بحل الفاظه
اي بفك تراكيبه ببيان الفاعل والمفعول ومرجع

الصابر ونحو ذلك وفي العبارة استعارة بالكناية
وترشيح قاله الشيخ عميرة قال الشيخ اما بيان الا
الاستعارة فالكناية في العبارة فهو انه شبهت الفاظ
الكتاب بعد ايضاح دلالتها على المعنى وذكر ما يحتاج
اليه فيه بشيء كان معقودا على المطلوب ازيل عقاله
عنه وتوصل بذلك اليه فعلى طريقة صاحب التلخيص
تكون الاستعارة هي التشبيه المضمر في النفس ولم
يصرح بشيء من اركانه سوى المشبه كما هو الواجب فيها
ويكون اثبات الحل الذي هو من خواص المشبه به هو
قرينة الاستعارة وعلى طريقة صاحب المفتاح يجعل
الالفاظ استعارة بالكناية عن ذلك الشيء ويجعل نسبة
الحل اليها قرينة الاستعارة وبهذا يظهر انه لا ترشيح
هنا لان اعتبار الترشيح انما يكون بعد تمام الاستعارة
فلا تعد قرينة المكنية ترشيحا ففي قول الشيخ وترشيح
فيه نظر هذا والاقرب جعل ذلك من الاستعارة التبعية
بان تشبه تبيين معاني الالفاظ بازالة العقد عن
الشيء المعقود على المطلوب ووجه الشبه اظهار المطلوب
ثم استعير للتبيين لفظ الحل ثم اشتق منه الفعل فتكون
الاستعارة في المصدر اصلية وفي الفعل تبعية وقرينتها
تعلق الفعل بالالفاظ ويجوز ان يطلق لفظ الحل على التبيان
لا باعتبار التشبيه بل باعتبار انه لازم له فيكون مجازا
مرسلا وقد صرحوا بانه لا امتناع في ان يكون اللفظ الواحد
بالنسبة الى المعنى الواحد استعارة ومجازا مرسلا باعتبار
العلاقتين قوله ويبين مراده قيل انه من عطف الخاص
على العام والوجه ان بينهما عموما وخصوصا من وجه

لان

لان حل التراكيب قد لا يتبين به مراده وبيان المراد
قد يكون بدون حل التركيب كان يقتصر على نحوه
المراد كذا قوله وحقق مسائله التحقيق تارة
بمعنى اثبات المسائل بادلتها واخرى بمعنى بيان حقيقة
الشيء على الوجه الحق وكلا المعنيين محتمل هاهنا اي
في الجملة والا فبعض المسائل لم يستدل عليها وبعضها
لم يزد في بيانه على ما دلت عليه عبارة الكتاب اه
واعلم ان المسائل تطلق تارة بمعنى النسبة
التامة في القضية اي الوقوع او اللاوقوع واخرى
بمعنى مجموع القضية فان اريد الاول فظاهر او
الثاني فقدر مضاف اي احكام مسائله وقد استعمل
المصنف المعنى الثاني في قوله من الاحكام في المسائل والاول
في قوله الترجيح في المسائل قوله وحرر دلائله التحرير
فسر بالتقويم وبتخليص العبارة وتجريدها عما لا يتعلق
بالادلة وجمع دليل على دلائل غير مقيس اي ذكر ادلة
مسائله محررة قوله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد
قيل زائد لا يتعلق بشيء كحسبك درهم فمحله مبتدا
حذف خبره والصحيح انه اصلي متعلق بمحذوف
وهو خبر مبتدا محذوف او مبتدا حذف خبره
ايضا او اسم فاعل حذف مبتدؤه او فعل نحو عام
كائن اي او ابتدئ قوله بنيتا المبالغة من رحم والرحمة
رقة القلب والعطف اي الميل النفساني المستحيل عليه
تعالى لكونه كيفية نفسانية فهو اذا مجاز مرسل
في الاحسان فتكون صفة فعل او في ارادته فتكون
صفة ذات واما تمثيل بان تشبه حالة تعالى

عال ملك عطف على رعيته ورق لهم فعمهم معروفه فاطلق
عليه الاسم واريد به غايته التي هي فعل او ارادته لا مبداه
الذي هو الانفعال فهو استعارة تمثيلية قوله الحمد لله
اللام في الحمد يصح كونها للجنس وعليه صاحب الكشاف
وكونها للاستغراق واليه ذهب الجمهور واللام في لله
يصح كونها للاختصاص وكونها للاستحقاق فالتقادير
اربعة وعلى كل منها فالعبارة دالة على اختصاصه تعالى
بجميع المحامد اما على الاستغراق فبالمطابقة وهو ظاهر
اذ المعنى كل حمد مختص به تعالى او مستحق له واما
على الجنس فبالالتزام لان المعنى ان جنس المحامد
مختص له تعالى او مستحق له فيلزمه ان لا يثبت
فرد منه لغيره اذ لو ثبت فرد منها لغيره لكان الجنس
ثابتا له تعالى في ضمنه فلم يكن الجنس مختصا ولا مستحقا
وذلك مضاف لمدلول الحمد ثم ان جملة الحمد لله
اخبارية لفظا ومعنى وكونها انشائية بمعنى ان قائل
الحمد لله منشي الثنا على الله تعالى وهو ان كل حمد مختص
به او مستحق له تعالى معنى لغوي لا ينافي كونها
اخبارية اصطلاحا اذ ليس هو معنى الانشا المقابل
للخبر اصطلاحا قوله علينا اي معشر الخلق ولا ينافي
ذلك قوله بنعمه من حيث شمول النعمة للكافر وهو
غير منعم عليه وانما هو مرزوق لان اطلاق النعمة
بالنسبة اليه فيه تغليب ويجوز ان يفسر ضمير علينا
بالمومنين اخذا من المقام والنعمة على بابها
لا تغليب فيها فليتامل قوله ثم بالحمد له مع قوله
وعملا فيه ما لا يخفى اذ لا يستفاد من العمل بالخبر

الترتيب

الترتيب الا ان يجاب بان المراد بالعمل به بعد حمله
على ما مر فيه بفك التعارض فليتامل قوله وعملا
بخبر كل امر اي مع قطع النظر لكل من روايتيه المذكورة
ثانيتهما بقوله وفي رواية كما هو ظاهر ولا يصح
ان يكون قوله المذكورة على حذف مضاف تقديره
وعملا بروايتي خبر كل امر ذي بال الخ لما هو ظاهر
من اقتضائه العمل بالروايتين لا بالخبر فليتامل قوله
بسم الله قال الرافعي ادخلت الباء على الباء لان الباء
متصلة بالاسم تقترن به على كثرة الاستعمال فنزلت
لشدة الملازمة منزلة الحرف من الكلمة وادخلت عليها
الباء الخافضة وهذا كادخال اللام على اللام في قول
من قال فلا والله لا يلفى لما بي ولا للما بهم ابدا دوا
قوله والصلاة هي اسم مصدر اذ مصدر صلى التصلية
لكنه لم يسمع قوله وهي من الله رحمة الخ ظاهره انها
تقال بالاشتراك على كل وفي المغني في مبحث الحذف
ما نصه قلت الصواب عندي ان الصلاة لغة بمعنى
واحد وهو العطف ثم العطف بالنسبة الى الله سبحانه
وتعالى الرحمة والى الملائكة الاستغفار والى الادميين
التضرع والدعا دعا بعضهم لبعض انتهى قوله
تضرع ودعا من عطف الخاص على العام قوله بمعنى
التسليم اي الذي هو المصدر كما في قوله تعالى وسلموا
تسليما وعدوله الى اسم المصدر لمناسبة الصلاة
وكتب ايضا قوله بمعنى التسليم وهو التحية بالسلام
اي السلامة من كل مكروه والامن منه ومن
سلم الله عليه فقد سلم من الآفات اي وادعو الله

بخضوع وخضوع وذلة وخشوع ان يصلي ويسلم قوله
اشرف اي افضل قوله الانام اي الخلق هو تفسير ابن عباس
لقوله تعالى والارض وضعها للانام قال للخلق والمراد بالخلق
المخلوق ومن طريق اخر عن ابن عباس قال الانام الناس
وهذا اخص من الذي قبله ومن طريق الحسن قال الجن
والانس وعن الشعبي قال كل ذي روح قوله وعلى اله عطف
على الجار والمجرور وكتب ايضا اعادة العامل اشارة
الى ان الصلاة عليهم مطلوبة بالنص بخلاف استحبابها
على الاصحاب فانه بطريق الالحاق بالال ولهذا اسقطها
فيه قوله وصحبه بين الال على المشهور فيهم والصحب
عموم وخصوص من وجه على ارادة جميع امة الاجابة
كما اشير في مقام الدعا فعطف الصحب من عطف الخاص
على العام لشرفهم واستحقاقهم مزيد الدعا لكثرة نقلهم
الشرايع والشعاير الينا عن صاحب الشريعة فلاجرم
لهم الدعا مرتين بالعموم والخصوص وبهذا اعلم ان بين
الصحب والال عموما وخصوصا مطلقا قوله وبعد نقيض
قبل ظرف غاير زماني كثيرا ومكاني قليلا بني لقطعه
عن مضاف اليه منوي معناه على الضم لانه لا يتحمله اعراب
لانه لا يصلح فاعلا ولا مبتدا او خبرا كذا بخط الناظر الطبلاوي
قوله بعد لبيان لزوم وانما لزم الفا بعدها ولم تلزم بعد غيرها
من الشروط لان الشرطية لما كانت لها بالنيابة عن الشرط
لزمت الفا التي تدل عليها بخلاف غيرها وكتب ايضا ما نصه
انما لزمت مع دون مهما لان اما لما كانت ذالتها على الشرط
بانابتها عن مهما يكن ضعفت فاحتاجوا اللزوم الفا التي تدل
على الشرطية قوله والاصل مهما يكن من شي كان نامة

وفاعلها

وفاعلها اما بني على ان من زايدة في قول ابي علي واما
ضمير مستتر راجع لاسم الشرط ومن لبيان الجنس ويشكل عليه
انه لم يجر على جنس بعينه كذا قال الدماميني واقول
المقصود من البيان هنا التعميم ودفع توهم ارادة نوع
بعينه قاله شيخنا الشريف قوله فهذه اشارة الى المرتب
الحاصل في الذهن سوا وضع الخطبة قبل التصنيف او
بعده اذ لا حضور للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها في الخارج
وما قيل من انه ان كان وضع الخطبة بعد التصنيف
فالاشارة الى الحاضر في الخارج ليس بمستقيم الا ان يراد
به الاشارة الى نقوش الكتابة دون الالفاظ ودون
معانيها او دون المركبة من الثلاثة او الاثنين منها
ولا يخفى انه لا يناسب هذا المقام للاخبار عنه بما ذكره
الا ان يحمل على المجاز تسمية المعبر باسم المعبر عنه
وفيه نظر يعلم لا يخفى على المتيقظ لان الحاضر من النقوش
لا يكون الا شخصا ومن البين انه ليس المراد وضع ذلك
الشخص ولا تسمية ذلك الشخص بذلك الاسم بل الغرض
وضع نوعه وتسميته وهو النقش الكتابي الدال على
تلك الالفاظ المخصوصة اعم من ان يكون ذلك الشخص
او غيره مما يشاركه في ذلك المفهوم ولا شك في انه
لا حضور لذلك الكلي في الخارج فالاشارة الى الحاضر
في الذهن على جميع التقديرات ومن هنا علمت ان
اسما الكتب من اعلام الاجناس عند التحقيق فتفطن
قاله اللقاني وقوله بل الغرض الخ فيه نظر وقوله عند
التحقيق اي وعلم شخص نظرا للعرف لان الامثلة بعد في
العرف شيا واحدا كما اذا انطلق لجماعة بزيد يقال في العرف

[illegible]

نطقوا بلفظ واحد تامل قوله ذهنا الاولى نصب ذهنا على
التمييز اي من جهة كونه ما صدق ذهنا لا من جهة كونه حاصلا
خارجا ويجوز ان يكون على نزع الخافض قوله لغة الفهم
فائدتان احداهما قال النووي في شرح مسلم
الفقه في اللغة الفهم يقال منه فقه بكسر القاف يفقه
فقها بفتحها فيهما كفرح يفرح فرحا وقيل المصدر فقه
باسكان القاف واما الفقه الشرعي فقال صاحب العين
والهروي وغيرهما يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن
دريد بكسرها كالاول وهذا غريب اعني كون الفقه
اللغوي يقال منه فقه بالكسر والشرعي فقه بالضم كذا
في شرح الولي العراقي لمنهاج الاصول الثانية في شرح مسند
الامام الشافعي لابن الاثير الفقه لغة الفهم فقه الرجل
يفقه بالضم فيهما اذا صار فقيها اي عالما فهما وهو فعل
قاصر واما فقه بالكسر فمستقبله يفقه بالفتح وهو
متعد تقول فقهت المسئلة اي عرفتها وفهمتها انتهى قوله
المكتسب اي اصالة بلا واسطة فلا يرد علم المقلد وكتب ايضا
ما نصه قوله المكتسب بالرفع صفة العلم لا بالجر ليكون صفة
للاحكام لتذكيره وقوله الاحكام احترز به عن علم الله تعالى
قوله من ادلتها احترز عن علم جبريل قوله مجازا حال من
ما ذهب اليه وان كان معنى لان المعنى يوصف بالتجوز
قوله المسمى بتنقيح اللباب مختصر مشهور
كثير الفائدة على صغره وهو لحفيده يغني المحتاج اي لا له
وفيه شدة وذات كثيرة كذا في طبقات ابن شهبة قوله في
من حيث انها الخ قال السيد الجرجاني اذا ترتب على الفعل
اثر فذلك الاثر من حيث انه نتيجة لذلك الفعل

وثمرة

وثمرة له يسمى فائدة له ومن حيث انه على طرف الفعل
ونهايته يسمى غاية له ففائدة الفعل وغايته متحدان
ذاتا ومختلفان باعتبار ذلك الاثر المسمى بهذين الاسمين
ان كان سببا لاقدام الفاعل على ذلك الفعل سمي بالقياس
الى الفاعل غرضا ومقصودا ويسمى بالقياس الى الفعل
علة غائية فالغرض والعلة الغائية متحدان بالذات
مختلفان بالاعتبار وان لم يكن سببا للاقدام كان فائدة
وغاية فقط فالغاية اعم من العلة الغائية انتهى قوله
لب ويجمع ايضا على ألبب كبؤس وابؤس ونعم وانعم
على انعم قوله وهو العقل تفسير اللب بالعقل هو
ما في القاموس لكن قضية كلام المفسرين بل صريحه
ان بينهما فرقا ومن ثم ورد السؤال المشهور انه تعالى
ذكر ان في خلق السموات والارض للاية في البقرة ادلة
ثمانية وختمها بيعقلون وفي نظيرها آخر آل عمران
ادلة ثلاثة وختمها باولي الالباب فلم لا عكس لان
ذا اللب اقوى على اتقان الادلة الكثيرة والنظر فيها من
ذي العقل قوله والدليل غير المعتمد به فيه رجوع
الضمير للمضاف اليه وان كان خلاف الاصل لكنه واقع
في التنزيل كما في مثل الحمار يحمل اسفارا وكما في ابواب
جهنم خالدين فيها وفيه ايضا ادخال الباء على مادة البدل
على الماخوذ وهو الفصيح المعروف لغة والموافق للاستعمال
عرفا وقد سلكه المص ايضا في خطبة منهجه وعبارته فيه
مع ابداله غير المعتمد به كما سلكه اصله في قوله
في الخطبة ابدال ما كان من الفاظه غريبا او موهما الخ
وفي قوله في صفة الصلاة ولو ابدل ضادا بظاء الخ وهذا

بخلاف مادة بدل وتبدل واستبدل فان الفصيح فيها
دخول الموحدة على المتروك قوله وما عنته به اي عنى اي
او نشيا قوله وسميته تحرير للشيخ احمد النسفي بمديح
ايا منشي التحرير ابرزت لفظه ... جواهر لم تنسا صح ولدي وذكره
تقرب سبقا للفحول بدايع ... منك من تحقيق حكم وتقرير
تحرر من رق انتقاد فكل من ... تحرر فيما ظل يهدي بتحرير
قوله ان ينفع به اي بالتحرير المذكور ففيه رجوع الضمير
الى المضاف على الاصل وسبق لك رجوعه الى المضاف
اليه ففي صنيعه اشارة الى جواز الامرين وان كان الاول
اكثر قوله كتاب اي هذا مجموع بيان احكام الرفع
والارتفاع او الازالة والزوال او مجموعه او جامعه قوله
كتاب الطهارة يصح هنا معاني الاضافة الثلاثة
من واللام وفي اما من فكانه قيل هذا الكتاب من الطهارة
اي جمع من انواعها مثل خاتم من فضة واما اللام فالمعنى
هذا الكتاب للطهارة واللام للاختصاص اي مختص بالطهارة
من بين كتب الفقه لا تشاركه الطهارة فيه غيرها من اجناس
الفقه اي هذا الجنس مقصور على الطهارة لا يتعداها
الى غيرها ولا يذكر فيه سواها واما في فتقديره
هذا الكتاب في الطهارة اي مظروف الطهارة مندرج في
سلك بيانها وهو على حذف مضاف اي في بيان احكام
الطهارة قوله لغة اي من جهة اللغة او حالة كونه لغة
او اعني لغة او في اللغة فالنصب على التمييز او الحال
او بفعل او بنزع الخافض على ما فيه لكن الراجح
انه سماعي وليس هذا منه قوله والجمع من عطف التفسير
اذ الجمع ضم شي الى شي قوله كتبا الخ كتبا مصدر

مجرد

مجرد وكتابة وكتابا مصدر ان مزيدان الاول مزيد
بحرفين والثاني بحرف وقدم المزيد بحرفين لشهرته
قوله اربعة يشير الى ان الخبر مجموع المعطوف والمعطوف
عليه لا كما وحده وهو من باب قولك الرمان حلو حامض
اي لان المعنى هذا امز قوله وغسلات نحو كلب قال الشيخ
بمعنى ان له فيها دخلا انتهى ومراده ان المطهر الما والمزج
شرط قوله ودابغ في تقديم الدابغ على التخلل استيفاء
لتقسيم الجامد ولانه امر حسي والتخلل امر معنوي
فناسب تقديمه قوله واما الحجر ففيه نظر اذ لا مانع من
جعل المطهر شاملا للمحقق كما جعلوه شاملا للمبيح والمكمل
وقد ذكر الاسنوي وغيره ان قول الروضة من المايعات
من قولها المطهر للحدث والخبث من المايعات الما الخ
احتراز من الجامدات فانها قد تطهر الحدث والخبث
وليست بماء كالتراب في التيمم والنجاسة الكلبية والحجر
في الاستنجا والشب ونحوه في الدباغ الخ انتهى وفي الخادم
والاحسن ان يقال اي في تعريف الطهارة ما يتوقف
على حصولها ثواب اباحة او ثواب مجرد فيدخل
في الاول وضوء المستحاضة والتيمم وطهارة الخمر والجلد
بالدباغ وغيره كالاستنجا بالاحجار فان اباحة الصلاة
ومس المصحف والاستمتاع متوقف عليها ويدخل
في الثاني المضمضة ونحوها من النوافل فانها لمجرد الثواب
انتهى قوله المطهرما اى الذي او شي قوله بلا قيد قال
الولي العراقي لا يحتاج اليه الا في جانب المفهوم قوله
وما لا يذكر الا مقيدا النظر هذا مخرج بما دامر قوله بطاهر

خطه خليط الخ ما يطرا علي الما قسمان معنوي ويسمي طرو
وصف وحسي ويسمي طرو عين والحسي اما طاهر
او نجس والطاهر اما مخالط او مجاور والمخالط اما
ان يستغني عنه اولا والمستغني عنه اما ان يكون
كثيرا او قليلا قوله متنجس اي لا تمييز لا نفس لها
سايلة ولا نجس ولو مغلظا لا يدرك بصر معتدل
اذا لم تحصل بفعله علي الاوجه قوله بعلة اذ ي باعجام
الذالين واهمالهما واختلاف فيهما ولغات اخر قوله تجر
بجرها بالفتحة نيابة عن الكسرة للتانيث والعلمية قوله
والتراب الي اخره وبالجملة فاقسام التراب ثلاثة مطهر وطاهر
ومتنجس كالما والاول ينقسم الي مكروه كتراب مكان مغضوب
عليه كما به وحامله في الاستنجا والي حرام كالمغصوب
وتراب الحرم المنقول والي غيرهما كالما قوله المطهر انظر وجه
اعادته في المتن فيه على دون ما بعده قوله اي
تراب او الذي قوله اي غير المطهر من التراب لم تفل من
مطلق التراب كما تقدم في الما قوله استعمل في فرض اي
عن حدث او ازالة نجس كالمستعمل في غسل ما تنجس بنحو
كلب كما تقدم نظيره في الما المستعمل وحينئذ فلا يستعمل
التراب المستعمل في غسل نجاسة نحو كلب مرة ثانية
علي المرجح عند شيخنا وان جري المصري في شرحي الروض والبهجة
علي جواز استعماله مرة ثانية كاستعمال حجر استنجي به
ثم غسله وجف وقد يدفع به لظهور الفرق وهو ان
الدابغ من باب الاحالة كما يصرح به المصري قريبا والحجر
ليس كذلك ولا مر بلا بل مخففا كما تقدم في كلامه ظنينا مل

قوله

قوله اوما خلط بطاهر اي وان قل لكن بالنسبة للاستعمال
للاستعمال عن الحدث اما بالنسبة للاستعمال في
نجاسة نحو الكلب فلا يضر الا الخليط المتغير المؤثر
في التغيير والفرق ظاهر قوله اختلط بنجس لم متنجس
كالما قوله اي شي او الذي قوله ما ينزع لم يعبر بالمصدر
كان يقول والدابغ نزع للاشارة الي انه لا يشترط الفعل
فيه فيحصل الغرض بنحو القا الريح لما يدبغ وبالجملة فاقسامه
ثلاثة ايضا مطهر كما علم وطاهر فقط وهو ما لا ينزع
من الطاهر ونجس كما علم والاول ينقسم الي مكروه ككل ابع
المكان المغصوب عليه قياسا علي مايه وترابه وحجره
وحرام كالدابغ المغصوب وغيرهما كالما والتراب قوله
لو نقع بجرد قوله المطهر ثم يفيد مثله في الدابغ قوله
لمفهوم خبر مسلم فيه ان هذا الحديث ورد علي سوال
وما كان علي سوال لا مفهوم له كما في الاصول قوله انتجل
تباين قوله هذا لم لا اعلم ان كلمة هل ابوتي بها كثيرا
للفصل بين الكلامين يتعلقان بشي واحد وبينهما اختلاف
بوجه كما هنا اذ المعنى هذا الذي تقدم من شمول
اطلاق الانقلاب اليه خلا المهما اذا وقع فيها عين نجسة تلته
لا علي اطلاقه بل اذا لم يقع فيها ما ذكر فليتامل قوله ولو
نزعت ما قبل الغاية داخل في قوله بلا مصاحبة عين
ولو قال ولو نزعت لكان اولي الا ان يخص قوله بلا مصاحبة
عين بالطاهرة بقرينة ذكر النجسة بعده وسياتي
نظير هذه الغاية في غسل شعور الوجه الخارجة
تامل باب الوضوء قوله مفتتحا بفتح التا
حال من استعمال وانظر هل يجوز كونها بكسرها حالا من

في ربيع ٢٠٤ ... زاد الله

من فاعل المصدر المحذوف قوله اية يا ايها الذين امنوا
قال بعضهم اشتملت هذه الاية على سبعة اصول كلها مثنى
طهارتان الوضوء والغسل ومطهران الماء والتراب وحكمان
المسح والغسل وموجبان الحدث والجنابة ومبيحان
المرض والسفر وكنايتان الغائط والملامسة وكرامتان
تطهير الذنوب واتمام النعمة قوله مع القيام الى الصلاة
او نحوها وظاهره انه يعتبر معهما الانقطاع ونبه
صرح الرافعي في باب الغسل ولم ار فيه بلا بان موجبه
الانقطاع كما في نظيره من الحيض والنفاس وكان
الفرق طول زمنهما ولهذا لم يقل به ايضا في الغسل
من الانزال شرح الاصل قوله بعد كل صلاة انما ذكر
لفظ كل لان صلاة نكرة في الاثبات ولا عموم لها وكتب
ايضا قوله بعد كل صلاة اذ المراد ان يصلي بعد صلاة
اخرى لا انه يشترط تخلل صلاة يصلي به ركعتيه حتى
يرد انه يلزمه الدور والتسلسل قوله فان لم يؤد بالاول
صلاة الخ اي وان سجد او طاف على المعتمد وقوله كره
اي تنزيها خلافا للاذرعي ومن تبعه قال في الايعاب
وقد يقال قياس ما يأتي من حرمة اعادة الصلاة لا في جماعة
لانه لم يرد حرمة هذا الان يجاب لان غاية تجديده
انه كالغسلة الرابعة وهو مكروه فان قلت قياس
قولهم يحرم التلبس بعبادة فاسدة حرمته وحرمة
الرابعة قلت القصد من التجديد والرابعة
مزيد النظافة وهذا لا ينافي مقصود الوضوء فكان
موكدا له ولم يكن عبادة اخرى مغايرة حتى يحرم التلبس
بها على ان هذا ليس من تعاطي العبادة الفاسدة في

بان صح

شيء

لما تقرر ان الصلاة في الاول شرط للندب الثاني لا للجواز وفرق
بينه وبين الصلاة بانه وسيلة فتوسع فيه بخلاف الصلاة
فانها مقصودة بالذات ففي تكررها اقتراح عبادة لم ترد
انتهى قوله وغسل واجب وكذا مندوب مسنون فان قلت
لم قيد المصنف كاصله بالواجب قلت قيده لكونه محل الخلاف بين
الائمة لا للاحتراز عن المسنون ولان الواجب هو الاصل الوارد
في الادلة بل الوارد بعض افراده وقيس البعض الاخر على ذلك
البعض الوارد ثم لما كان المسنون على صورة الواجب وشاركه
في المطلوبية في الجملة وان تفاوتت جهة الطلب الحقناه
به في سن الوضوء قبله والله اعلم قوله فالخلاف الذي
في قوله فيتوضأ قبله وضوءا كاملا وقيل يؤخر قوله وعند
ارادة الجنب الخ هل ينبغيه ما ذكر يكون المراد مباحا اولا محرر
قوله او وطئا هل ولو لانثى ومن مس ميت هل المراد ولو لما لا
لا ينقض مسه كالشعر والظفر يحرر قوله ولغيرها قال في
الايعاب وصرح في الوضوء انه يسن من كل ما فيه خلاف انه
ينقضه كاكل لحم الجزور والنوم ولمس الميت مطلقا ومس
الامرد الحسن والمنفتح تحت المعدة وفرج البهيمة وكالبلوغ
بالسن والقيء ورفع الصوت عند نوم المرتكي الا ان زال
فراه لم يتيقن مثل والردة وقطع النية بعد فراغ الوضوء
وخروج شيء من المنفتح مطلقا انتهى قوله ودخول
مسجد هل ولو لجنب قوله وفروضه اي الوضوء بقسميه
وبه تعلم ان الوضوء المسنون لا بد فيه من نية معتبرة
وانه لا يكفي فيه نية الاستباحة لان القصد هنا رفع
الحدث الاصغر اما بحق حدثه الاكبر في صورة
الجنب واما ليحصل له حقيقة الطهارة فيعتبر ايمه

في نحو التكلم بكلام فيه اثم او يرتفع حدثه في الصور التي
جري فيها خلاف بنقض الوضوء او يزداد اهله وتعظيمه
في نحو قراءة القران والحديث والعلم ونحو الاذان والذكر
ومما تقرر علم ما من هذه الفوايد المرتبة على ما قلناه
انه ينوي بالوضوء رفع الحدث يفرق بين ما قلنا ونيته
في الاغسال المسنونة اسبابها الا المجنون والمغمى عليه
ويويد الفرق اشتباههما بين لان القصد في امرهما
بالغسل رفع الجنابة المحتملة فلذلك طلب من كل منهما
نية رفعها فكذا القصد بالوضوء في تلك الصور ما مر
من تخفيف الحدث وما بعده وذلك لا يحصل الا بنية
رفعه او نحوها فتامل هذا الفرق فانه ظاهر لا خفا فيه
قاله ابن حجر **قوله** اي اركانه اي فليس المراد بالفروض
الشروط ولا ما يشملها وكتب ايضا قوله اي اركانه
فان **قلت** لم اثر واهل التعبير عن الاركان بالفروض
بخلافه في الصلاة **قلت** قال شيخنا لعل ذلك ان الصلاة
لما ان امتنع تفريق افعالها صارت محدودة الطرفين
والركن مما كان داخل الماهية حسن التعبير فيها بالاركان
ولما كان الوضوء مما يجوز تفريق افعاله لم يبق بين
اوله واخره ارتباط فناسب التعبير فيه بالفروض
انتهى ولعل حاصله ان الصلاة لما امتنع تفريق افعالها
كانت حقيقة واحدة مركبة من اجزاء فناسب عد اجزائها
اركانا بخلاف الوضوء كان كل جزء مستقل فلا تركيب
فليتامل **قوله** اول غسل وانما اكتفى في النية بغسل جزء
من الوجه ولم يكتف بمقارنتها لبعض التكبير لان الاول
يسمي غسلا لوجود مسمي الغسل بخلاف الثاني بقي

الله

انه ينبغي ان يقال او مسح جزء فيما لو كان بوجهه جبيرة
فيكفي قرن النية باول مسحها **قوله** غسل صحائح الوجه فتعبيرهم
بالغسل جري على الغالب او مرادهم به ما يشمله او بدله
قوله غسل جزء من الوجه ولو باطن كثيف اللحية حتى
قوله ليثاب ظاهره حصول السنة بمعني سقوط الطلب
به وثوابه وفيه نظر فليراجع **قوله** فلو ان انغسل اسند راء علي
قوله فان قرنت **قوله** وكذا بغير نية الخ تحقيقه ان الكلام
في مقامين احدهما في انعقاد النية وهو حاصل علي كل حال
حيث نوي مع غسل ذلك الجزء من الوجه سوا اعتد بغسل
ذلك الجزء اولا وثانيهما في الاعتداد بالمغسول وهو متوقف علي
قصد الصارف فان انغسل مع المضمضة او الاستنشاق جزء
من الوجه كحمرة الشفتين واستحضر نية الوضوء عند احدهما
فتارة يقصد المضمضة مثلا فقط وتارة يقصد غسل الجزء
فقط وتارة يقصدهما وتارة يطلق وعلي كل فنية الوضوء
منعقدة لمقارنتها لغسل جزء من الوجه ولكن يلزمه اعادة
المغسول عند قصد المضمضة فقط لانه صارف له عن وقوع الجزء
المغسول عن الوجه وكذا يعيد المغسول عند الاطلاق لانه
كالصارف صورة ولا لزوم فيما اذا قصدهما او قصد الوجه
فقط ولكن لا يعتد بالمضمضة حينئذ لتقدم غسل الوجه
عليها **قوله** وان لم يخرجا قال الاولي اسقاط الواو اذ الخارج
عن الوجه دخل فيما قبله ولانها تقتضي ان المراة يجب عليها
غسل باطن كثيف اللحية والعارض خرجا او لا مع ان ما قبله
يخالفه في الخارج انتهى اقول بل الاولي ابقاؤها لا لايهام
الفساد عند اسقاطها وجوب غسل كثيف لحية الرجل وعارضه
اذا خرجا ويكون هذا مخصصا لعموم ما قبله كما لا يخفي

في غاية هذه الاوهام خففت امرد لك الابهام كما بدر كره الزابق
قوله وسننه الولا قيل هذه جملة معترضة الطرفين فتفيد الحصر
مع عدم استقصا السنن هنا قلت قد دفع توهم الحصر بقوله
او غيرها كما سياتي قوله وقد يجب الولا مراده به ما يشمل
الشرط بقرينة قوله وسلس قوله كضيق وقت اي عن
ادراك جميع الصلاة فيه قوله سنت في الاثناء ومفهومه
انه لا ياتي بها بعد الفراغ وهو كذلك كما في الاكل وقد يقال
التسمية على الاكل سنة كفاية ولا تحصل من واحد الجماعة الاكل
بل لكل اثر كالخروج من عهدة الدعا الوليمة ولا تكفي من جملة
جماعة حضر كل بطعامه ليأكل منه وحده وفعل بخلاف
ما لو حضروا ليأكلوا معا على الاشاعة ووقع ان كلام الامام اكل مما
يليه اتفاقا وانظر ما لو جلسوا ليأكلوا او اكلوا او سموا
ثم قاموا وجلس غيرهم هل يطلب من الاخرين او يكفي
ما حصل من الاولين وانظر ايضا ما لو كان يأكل بعضهم ثم
يقوم فيجلس مكانه اخر والمجموع لا يخلو المكان عنه حرره
كذا ابطر خطه وكتب تحته بخطه ما نصه والوجه في
الاولى الطلب من الاخرين لانقطاع حكم الاولين بانصرافهم
وفي الثانية الطلب ممن جلس وان الطلب انما يسقط بفعل
البعض عمن كان مع ذلك البعض عند فعله ما امر به
فليتامل قوله واخره اي ما عدا اوله قوله المحير اي
فانه غيا الحكم فيه بثلاث وفيه انه قد يقال لكنه يحل الغاية
فيه بما يقتضي الاكتفا بالمرة الواحدة قوله الصايم وكذا الملحق
به كالممسك لترك النية على الاوجه فيه قوله بثلاث غرف
لو قاله بثلاث كالمتيمم كان اولى واخفيه قوله فيستنثر اي يخرج
الما في الانف ماخوذ من النثرة وهي الانف وقال في النهاية

نثر

ينثر بنثر بالكسر اذا امتخط اي يستنشق الماء يستخرج ما في الانف
وقيل هو من تحريك النثرة وهي طرف الانف قوله ومسح كل الراس اي
بنسبة الزائد على ما يقع عليه اسم المسح وحينئذ علم ان المحكوم عليه
بالسنية هو الزائد على ما يقع عليه الاسم واما غيره ففرض وهذا
الموضع من افراد قاعدة هي ان القابل للتجزي اذا زيد فيه على
الواجب يقع الزائد سنة وغيره فرضا كما ذكره كالركوع والسجود
ونحوهما من الاركان الطويلة وكالبدنة المخرجة عن اقل من سبعة
دماء في الحج او من سبع شياه في نحو الاضحية وما لا يقبل التجزي
كبعير الزكاة اذا اخرجه عن اقل من خمسة وعشرين فيقع
الكل فرضا اذ الواجب في زكاة النعم اخراج الحيوان حيا فالتجزية
فيهما ممنوعة قوله وتم على ما عليه هل يعتد بالمسح على ما عليه
قبل مسح ما يجب منه فيه نظر وقوله تم له ثم يفهم المنع وعليه
فالفرق بينه وبين اجزا غسل ما زاد على الواجب من اليدين
والرجلين مثلا قبله لا يتم لان ذلك اصلي في الطهارة بخلاف
هذا بين قوله ظاهرا او باطنا وهل تمام مسح الاذنين شرط لكمال
السنة حتى لو مسح البعض فقط حصل اصل السنة او لا اصلها
فيه نظر ولعل الاوجه الاول كذا في شرح التقريب قوله بالتشبيك
اي الاكمل فيه ذلك ووجه الا ينافيه كراهة التشبيك لان محلها
فيمن بالمسجد ينتظر الصلاة وكتب ايضا قوله بالتشبيك
الوجه ان يقال باي كيفية كانت والافضل ان يكون بالتشبيك
وكذا يقال فيما بعده وكتب ايضا قوله بالتشبيك اي باي
كيفية وقع سوا ا جعل بطنا لبطن ام بطنا لظهر لكن الاولى
فيما يظهر في تخليل اليد اليمنى ان تجعل بطن اليد اليسرى
على ظهر اليمنى وفي تخليل اليد اليسرى بالعكس خروجا من خلاف
في فعل العبادة عن صورة العادة في التشبيك قوله بخنصر

اي الاكمل فيه ذلك قوله ابن صبرة بفتح الصاد المهملة وكسر
البا الموحدة ومنهم من يسكنها قوله والتثنية سيل شيخنا عما لو نذر
الوضوء مرتين هل يصح قياسا على ما لو نذر صوم يوم الجمعة بصوم اولا فاجاب
لا ينعقد نذره لانه منهي عنه قوله والمسح اي للراس والعمامة والجبيرة
لا الخف لان تثليث مسحه يعيبه قوله في اعضا الوضوء ولو لابس
خف قوله واليسار لضده تبع فيه المجموع وقضيته انه لا كراهة
فيه ولا حسنة يكون باليسار وهو الراجح قوله فيطهر ان معا
ضبط بالقلم بضم التحتية وفتح الطا وتشديد الها وكتب ايضا
قوله فيطهران معا فلو رتب فيما ذكر فهل يكره قال الشيخ فيه نظر اولو لم
يتات له الا الترتيب كان اراد غسل كفيه بالصب من ابريق فيتجه
نقد يم اليمين قوله وحيث يسن التيامن اي كمن
اقطع اوغيره قوله يكره التياسر اي تقديم اليسرى على اليمنى
وكذا لو غسلهما معا فيما يظهر قاله الشيخ في شرح التعريب
قوله وترك الاستعانة جرى على الغالب فانه لو اعانه غيره
مع قدرته وهو ساكت متمكن من منعه كان كطلبها ومن ثم عبر
بعضهم بالاعانة هذا اذا كانت السنن فيها الطلب كما هو الاصل
واما اذا كانت لغيره كالصيرورة اي صيرورته معانا بطلب او
غيره كما في التحفة اي صار محجورا فلا جري على ما ذكر قوله فهي
خلاف الاولى نعم ان فصل بها تعليم المعين لم يكن خلاف الاولى كما
يظهر ابن حجر قوله مكروهة اي بلا عذر بل تجب على العاجز
ولو باجرة مثلا ان فضلت عما يعتبر في زكاة الفطر والا صلى بالتيمم
واعاد قوله وفي احضار الما لا باس اي مباحة قوله مطلقا اي
في الصب وغسل الاعضا واحضار الما لكن فيه وقفة لان المذكور
في المتن الاستعانة في الصب الا ان يقال التعميم هنا مع رعاية الخ
ما في الشرح من تقيية اقسام المسئلة فليتأمل قوله فيقف المعين

اي بخلاف

اي بخلاف حامل المشقة فالاولى وقوفه على اليمين قوله وان
يقول اخره اي عقب فراغه منه على الافضل وان حصل اصل
السنة مالم يحدث فيما يظهر ح ط قوله ابن مغفل ضبطه
بالقلم بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفا قوله
يعتدي في الطهور هو بضم الطا والاعتدا مجاوزة الحد الشرعي
في الشي قوله والدعا وضابط الاعتدا في الدعا انه مجاوزة الحد
كما ذكرنا وقيل هو الدعا بما لا يجوز وقيل رفع الصوت في الدعا
بالصياح وقيل سؤال منازل الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم
قوله والزيادة على الثلاث الخ ومحله كما قاله بعضهم اذا لم يكن
لحاجة نحو تبرد والا لم يكره وكذا النقص عنها قوله والنقص
عنها قد يجب النقص كان ضاق الوقت عن ادراك الصلاة او قل
الما فلم يكف الا لمرة واحدة او احتاج لما فضل عن المرة الاولى مثلا
لنحو عطش وقد يسن كان خاف فوت الجماعة قوله وذكر كراهة
لو احتاج في تعليم غيره الوضوء اي الاقتصار على مرة
مرة او مرتين مرتين قال شيخنا فينبغي ان تنتفي الكراهة
والوضوء قوله قوله والوضوء للجنب الخ لعل المراد ما اذا كان
المتوضي داخله فليراجع قوله فلا يصح وضوء غير مميز اي الا
ان احرم عنه وليه واراد ان يطوف فيصح وضوءه اياه للطواف
والظاهر تخصيص ارتفاع الحدث بالطواف حتى لو ميز
واراد الصلاة به فانها لا تصح بذلك لان الضرورة تتقدر
بقدرها قوله وعدم الحائل اشار به الى ان العطف على المنافي
المضاف اليه قوله بخلاف اثرها اي مجرد لونها بحيث لا يتحصل
بالحك مثلا انتهى باب الاحداث قوله يطلق على
امور الخ انظر اطلاق الحدث على كل حقيقة او على البعض حقيقة
والبعض مجاز حرره قوله التي ينتهي بها الطهر اختلف

عبارة الزيادي قوله والذكر عقبه اي بحيث لا يطول
بينهما فصل عرفا فيما يظهر بخروجه

هل ينقض الوضوء بالحدث او ينتهي هو بالحدث بنفسه ونظيره
الخلاف في المسح هل هو رفع او بيان قال صاحب العقود وهذا
الخلاف فرع اختلافهم في ان زوال الاعراض بالذات او بالضد
فمن قال ببقائها قال انما ينعدم الطاهري بطريان الطارئ ولولاه
لبقي ومن لم يقل بالبقاء قال ينعدم بنفسه ثم يحدث الضد
الطارئ انتهى قوله والمراد هنا الثاني هيهنا بحث وهو ان
ارادة الثاني بالاحداث تحتاج لمعونة وقرينة والكلام
يحتمل غير الثاني بخلاف تعبير الاصل باسباب الحدث
فانه لا يحتمل غير الثاني بحسب المتبادر فتعبير الاصل اولى
الا ان يقال القرينة قوله هي خروج الخ قوله وتعبير الاصل
الخ لا ينبغي ان يكون مقصوده بهذا الكلام الاعتراض على
الاصل لانها دمضمون ما عبر به الاصل وما عبر هو به
فان مضمون كل منهما التبويب للاحداث بمعنى الاسباب
سواء جعلت الاضافة في عبارة الاصل بيانية او حقيقية
لان المترجم له عليهما هو المضاف الذي هو نفس الاسباب
بلا شبهة كما لا يخفى فلا يتوجه على الاصل اعتراض من هذه
الجهة فان اراد الاعتراض بانه سمى تلك الامور اسبابا
مع انها احداث فهو مدفوع بانها تسمى اسبابا ايضا
ولا حجر عليه في ارتكاب التسميتين تامل قاله الشيخ
نفي ان استفادة اطلاق الحدث على السبب لا يستفاد
من الاصل على جعل الاضافة حقيقية لانها تقتضي المغايرة
وهذا ما نظر اليه شارح المنهج تامل قوله يقتضي تغاير
الحدث بتعبير الثاني وعليه فالاضافة حقيقية على معنى اللام
قوله الا ان تجعل الاضافة بيانية اي اسباب هي الحدث
كما في شجر اراك اي شجر هو اراك قوله والفرج مسند اي

ههنا بحث في حاشية الشيخ حفظ الشوبري دون هل العبارة حرفا بحرف و ابن قاسم

والحال

والحال ان الاصلي عرض له الانسب اذ كما يشعر به تعبيرهم
بمنفسد دون منسد وذلك افل قلنا تامل وجه التفرقة
قوله المطمئن بفتح الهمزة على الافصح اي المنخفض من الارض
النازل فيها من غائط يقوط اذا نزل سمي الخارج من الدبر
باسمه مجازا لعلاقة المجاورة كالراوية فانها في الاصل اسم
للبعير يسمى ظرف الماء باسمها مجازا لما ذكر ثم صار لفظ الغائط
حقيقة عرفية في الخارج من الدبر كما صار لفظ الراوية كذلك
في الجلد الذي هو الظرف المذكور قوله اولى من تعبيره
الخ ان تقول يمنع الاولوية لان المراد بلا شبهة بالسبيلين
القبل والدبر كما ذكر في شرح الاصل تفسيرا لهما ومعلوم
ان جهة القبل تصدق بالواحد والمتعدد في الرجل والمرأة
قوله وقد اكتفى باطلاق القبل في شرحه قوله من فرج الذي رجحه
على تعبير اصله لان المراد به الجنس الصادق بما تقرر نعم هو اولى
من حيث الاختصار فتامله قوله وتوهم اي في غير الانبياء اما هم
فلا نقض بنومهم واما اغماؤهم فينقض لانه كما قال اخذا من قول
الجلال السيوطي قال الاصحاب لا يجوز الجنون على الانبياء لانه نقص
ويجوز عليهم الاغماء لانه مرض ونبه السبكي على ان الاغماء الذي
يحصل لهم ليس كالاغماء الذي يحصل لآحاد الناس وانما هو
غلبة الاوجاع للحواس الظاهرة فقط دون القلب قال لانه
قد ورد انه انما تنام اعينهم دون قلوبهم فاذا حفظت
قلوبهم وعصمت من النوم الذي هو اخف من الاغماء فمن الاغماء
بطريق الاولى انتهى وهو لغيبة حياة النبي قوله اي
التمييز اذ المغلوب عليه لا هو بمعنى غريزة يتبعها العلم
بالضروريات عند سلامة الالات اي الحواس قوله حمل على
نوم الخ فان قلت حمل الخبر على هذا ليس باولى من حمله على

النوم الخفيف لانه لا يمنع ادراك خروج الخارج قلت بل هو
اولى لان خروج الخارج فيه يتحقق حدث الحدث بخفي مختوم بخلاف
التمكن لانه يمنع الخروج فليتامل **قوله** ومس فرج فقدمه
على لاحقه عكس ما في غيره كالمنهج لمناسبة سابقه
في ان الحدث في كل لا يتوقف على غيره بخلاف اللاحق فكان
بهذا كالمركب من المفرد تامل **قوله** عمدا او سهوا اه
الظاهر ان المراد التماسه فلا يشترط فعل من الجانبين
او احدهما حتى لو وضع زيد ذكره في كف عمرو بغير فعل من
عمرو ولا اختيار انتقض وضوء عمرو ولا ينافيه قولهم لاني
لهتك حرمة غيره لان المراد به هتك حرمته غالبا او
لان المراد انتهاكه فليتامل **قوله** اذ لا حرمة لها الخ قال
في الايعاب وقد يوخذ من هذا النقض بلمس فرج الجن
اذا تحقق مسه له وهو غير بعيد لان عليه التعبد
وله حرمة التمييز وظاهر ان في تنابعدم حل نكاحهم **قوله**
اي مع كبرهما اي كائنا مع كبرهما فالبا بمعنى مع ويكون ان
تكون البا للملابسة او المصاحبة والنقله برحال كون التلاقي
ملتبسا بكبر او مصحوبا به **قوله** بخلاف التلاقي مع
الصغر فان قيل ما الفرق بين مس صغير مميز لا يشتهى
فرجا حيث قلنا ينقض وضوءه وبين لمسه لامراة غير
محرم حيث قلنا بعدم النقض قلنا يفرق بان جانب المس
المحض كما علم مما مر ولهذا لم يفترق فيه المحرم وغيره
ولا المبان الذي نفي فيه الاسم وغيره بخلاف اللمس وبان
المعنى المنظور اليه في اللمس اصالة حصول اللذة
المشترط فيها الموافقة بين المتلامسين له لا بل نقض
وضوء بهما مفقود في الصغير الذي لا يشتهى فتامله

قوله

قوله باب الغسل **قوله** افصح واشهر الخ اي
لغة لكن الضم اشهر في كلام الفقها وانكاره غلط كما في المجموع
قال الفهامة وافتضى هذا ان الامر كذلك عند الفقها
في غسل الثوب ونحوه وهو ممنوع فيما يظهر النمي **قوله**
وبمعنى الاغتسال فهو اسم مصدر له **قوله** وشرعا اي بمعنى
الاغتسال **قوله** موجبه قدم الموجب هنا على الفرض عكس
ما مر في الوضوء وموجبه لنكتة تظهر بالتامل **قوله**
جنابة قال ابن العماد وتجب على الزاني الغسل من الجنابة
فورا وفيه نظر وان وافقه عليه الزركشي لانقضا العصية
بالفراغ من الزنا وبه يفرق بينه وبين من عصى بالنجاسة
لبقا العصيان بها ما بقيت النجاسة فوجب ازالتها **قوله**
من تحت صلب الخ قضيته ان الخارج من نفس الصلب
لا اثر له لا كالخارج من المعدة ثم واعترض بما في المجموع
عن المتولي ان الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل
وهو المعتمد **قوله** والمعتاد منسد اي عرض له الانسداد
كما يشعر به التعبير بمنسد دون مسد وكذا ما لو خلق
منسدا فيجب الغسل بالخارج مطلقا على قياس ما مر
في الحدث **قوله** او فقد هما من الخ او لم يعلم قدرهما هل
مقطوعا فهل تعتبر المعتاد لمثله بطنا او يكون كمن لم
يخلق له حشفة فيعتبر فيه قدر المعتاد له لغالب امثال
ذلك الذكر او يجتهد فان لم يظهر له شيء عمل بالاحوط كل
محتمل والاقرب الاخير ونحو ذلك البهيمة مما لا حشفة
له يعتبر فيما يظهر نسبة الذكر المعتاد من الادمي اليه
قاله ابن حجر في فتح الجواد **قوله** الانقطاع ولو احتمالا لاه
في الحيض بالنسبة للمستحاضة **قوله** اي ركنه اي فليس
المراد بالفرض ما يشمل الركن بقرينة ذكره بعد **قوله**

وهي ان خروج المني
سبب في ايجاب الغسل
والسبب يتقدم على
المسبب ولا كذلك
الوضو فانه يوجبه
بك ون سببه وهو
وجود الحدث كالولد
اذا نزل من بطن امه
ولم يقم به ناقض فانه
لا يقال له محدث
وانما هو في حكمه
من حيث توقف طهره
لمواقفه على وضوئه
انتهى الذي هو التكلمة
شيخنا عبد الرحمن الاجهوري
فارحمنا الله في مدرسته
وراتيت في شرح
ابن حجر للمنهاج ما بعض
ما ترجمته انتهى

[illegible]

او النفاس ويرتفع النفاس بنية الحيض وعكسه ولو
مع العمد ولو فصل النفاس الشرعي خلافا لبعضهم لاشتراكهما
في الاسمين وفي الاحكام ولان دم النفاس دم حيض مجتمع
ولا يضره فصله الخارج عقب الولادة لانه يرجع في الواقع
الي حيض خرج في وقته من الاوقات وان لم يكن هنا كذلك
ونظيره في الفصل الي ولادة لا ابقة الخ فتامله قوله لكنها
لا تجب الخ وقيل تجب في كل شيء علي راي قوله والشعر معطوف
علي ما من قوله حتي ما تحت الخ كما يرشد اليه صنيعه في
شرح الاصل وليس معطوفا علي ظاهر وان امكن فليحرر
تنبيه
تامه قوله باعلاله دطحبة الاجسام والاجساد سوا
والجسم والجسد جميع الشخص والاجسام اعم من الابدان
لان البدن من الجسد ما سوي الراس والاطراف وقيل
البدن اعلي الجسد دون اسافله قوله ومكروهات
مكروهات الوضوء هذه عبارة مقلوبة والاصل ومكروهات
الوضوء ومكروهات الغسل ويقال فيما ابدله كذلك فليراجع
نكات القلب قوله شروط الوضوء اي مما ياتي هنا الا
عدم مس الذكر المارخ المراد في نحو ما ذكر عدم المنافي
وان اختلف في كل قلبنا مل قوله لا يقبل الله الخ القبول
يقال لحصول الثواب ولوقوع الفعل صحيحا وهو المراد
هنا بقرينة الاجماع لانه اقرب الي نفي الحقيقة نظير
تقديره الصحة في قوله انما الاعمال بالنيات اي انما
صحتها قالوا ورجح لانه اقرب الي نفي الحقيقة وكذا يقال
بنظيره هنا فالمعني لا تصح صلاة احدكم الخ قوله ولو
بعض اية اي ولو حرفا بنية كونه من القران كما
يثاب عليه اذا قراه غير الجنب كذا لكن انما اذا
عاقه عائق عن ان يفهم اليه ما يفسره جملة مفيدة بخلاف
من لم

من لم يفهم ذلك فان الظاهر انه لا يثاب علي ذلك وان نوي
به كل الحرف انه من القران ويحتمل انه مع النية يثاب كما
انه يأثم هنا وعلي الاول يفرق بانه يحتاط لتعظيم القران
مع الجنابة المنافية له ما لا يحتاط له من حيث الثواب
ابن حجر قوله ليس الجنابة بنصب الجنابة لان ليس في مثل
هذه احرف ناصب المستثني بمنزلة الا في المعني والصحيح
انها ناسخة وان اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم
واستتاره واجب فلا يليها في اللفظ الا المنصوب وهذه
المسئلة كانت سبب قراءة سيبويه النحو الخ انتهي وعبارة
السيوطي فيما كتبه علي سنن النسائي قال الزركشي
في التخريج ليس هنا بمعني غير وقال البزار انها بمعني
الا ويؤيده رواية ابن حبان الا الجنابة وفي رواية
ما عدا الجنابة انتهي قوله نعم يجوز لفاقد الطهورين
الخ هل يجب قصد قراءتها لوجود الصارف اولا حرره وكتب
ايضا قوله نعم يجوز لفاقد الطهورين الخ ولو نذر قراءة
سورة في وقت معين ففقد فيه الطهورين فهل هو كالفا
للصلاة فيه نظر بج قوله ومسه وحمله اي بغير حاجة
تعلمه منه اما لها ذكر فللولي تمكين المميز المسلم من
ذلك وكذا غير المميز اذا اتاني تعلمه علي الاقرب اذا
وافقه الولي او نائبه بحيث يمنعه من انتهاكه قوله وحمل
ما هو فيه وبحث بعضهم حل حامل المصحف وظاهره انه
لا يجري فيه تفصيل الامتعة ويوجه بانه لا يعد
حاملا للمصحف فلا اعتبار بقصده بج قوله وهو خبر
بمعني النهي ان كان كذلك ولم يكن خبرا باقيا علي
اصله لانه يلزم عليه الخلف في كلام الله تعالي لان

غير المتطهر بمسه والخلف في كلام الله تعالى محال وحمله على
الملائكة فقط خلاف الظاهر واما جعله نهيا لا خبرا بمعناه
فيلزم عليه وقوع الطلب صفة وهو ممتنع الا بتأويل والاصل
عدمه قاله في شرح الروض وقد يمنع اللزوم بجواز الاستئناف
بالنهي او الاعتراض وكتب ايضا قوله وهو خبر بمعنى النهي
وهو ابلغ في النهي لان خبر الشارع لا يتصور خلافه وامره
قد يخالف وكانه قيل عاملوا النهي معاملة الخبر الذي
لا يقع خلافه قاله الامام النووي ومن خطه نقلت
قوله المطهر بمعنى المتطهر جواب سؤال تقديره ان
المطهر من ثبت له الطهارة وهم الملائكة على الاقرب ولئن
كان كذلك لزم ان السما فيها غير مطهر من حيث انه
نفي واثبت فكانه قال يمسه المطهرون ولا يمسه غيرهم
والسما ليس فيها غير مطهر بالاجماع فاجاب عنه بان
المطهر بمعنى المتطهر وهو الادمي قوله في متاع في
بمعنى مع وكتب ايضا قوله الا في متاع اي الكلام حيث لم
يقصد مسه كما هو ظاهر ان مسه حرام ولو بحائل ولو بلا
قصده كما اقتضاه كلام الرافعي وجرى عليه المص قوله فلو
قصدهما ولو مع المتاع حرم اشار بالغاية الى خلاف فيما لو
قصدهما او رجح كغيره التحريم لكن اعتمد اخرون الحل وهو
مقتضى كلام العزيز فهو المعتمد قوله وخطبة جمعة المراد
بخطبة الجمعة الاركان الخمسة لا المستحب فيها حتى لو
اتى بالاركان المذكورة وهو متطهر واحدث بعدها وتوضا
عن قرب بحيث لا يفوت الولا المشهور صح فيما يظهر قوله
غسل جمعة وله دخل وقته بالفجر ويكره تركه ولو عجز عنه
لنحو مرض او فقد ما تيمم عنه بنية التيمم بدلا عن غسل الجمعة
وحاز

وحاز فضيلة الغسل وكذا في جميع الاغسال الاتية ولو
ولو عجز عن الوضوء ايضا تيمم تيممين عن الحدث واخر عن الغسل
وهل يكفي واحد عنهما بنيتهما كالغسل فيه نظر بين قوله
وغسل الجمعة اكد الاغسال وافضلها غسل الجمعة ثم غسل
غاسل الميت ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما صح حديثه فان
استوى اثنان او اكثر في الاختلاف في الوجوب وصحة الدليل
قدم ما كثرت اخباره الصحيحة اخذا من تقديمهم غسل
الجمعة لذلك مع استوائهما فيه هو وغسل غاسل الميت
في الاختلاف في وجوبهما ثم ما كان النفع متعديا فيه
او اكثر وكذا يقال في مستويين في ضعف دليلهما فيقدم
ما نفعه اكثر قوله لا اسلام كافر ويظهر انه لو تبع صغير
احد اصوله ولو الثاني في الاسلام امره بالغسل ان كان
مميزا او غسله ان كان غير مميز وكذا لو تبع سابيه
الكامل اذ له ولاية عليه كالاصل وان كان غير كامل
لا ولي له ففي من يامر او يغسل نظر ويحتمل انه الامام
او نائبه فالمسلمون كما في امر من لا ولي له بالصلاة وضربه
عليها قاله الشيخ اقول هذا ظاهر اذا كان السابي لا ولي له
فان كان له ولي فالامر منوط به نبها فليتامل قوله
لانه صلى الله عليه وسلم الخ استشكل بان قيسا كان له
اولاد ومن لازمه الجنابة فليحرر قوله ولو في الكفر تامل
هذه الغاية مع قوله خال عن حدث اكبر وفي بعض النسخ
كان اجنب ولو في الكفر وهي ظاهرة الا ان يقال الغاية اه
باعتبار ان الجنابة في الكفر مظنة سقوطها بالاسلام
فليتامل قوله فيجب عليه الغسل كان الفارق بين الغسل
والصلاة حيث سقطت عنه دونه قلة المشقة فيه لعدم ت

تعدده **قوله** وقوله ثال لك ان تقول من المعلوم ان كلام
الاصل مثال لا قيد وايضا جرى فيه على الغالب كما في وان
كنتم جنبا الاية على ان غير الجنابة من الاكبر مفهوم بالاولى
منها فالعموم مراد منطوقا ومفهوما من كلام الاصل
ايضا **قوله** ومن غسل ميت وان عصي به كان غسل شهيدا
او امراة اجنبية والظاهر نعم اخذا باطلاقهم ويبقى النظر
لو غسل جزء ميت فهل هو كالكل اولا وسوا الا ان
الغاسل طاهرا ام لا كحائض **قوله** ولو مسلما عبارة العباب
ولو كافرا قال في شرحه كما في الجواهر **قوله** في غسل ميت
وقيس به ميتا غيره **قوله** ودخول حمام اي عند
ارادة الخروج منه لانه يغير البدن ويضعفه والغسل
يشده وينعشه وقد يوخذ منه انه بما بارد وهو ما افتى
به الشهاب ابن حجر **قوله** ونتف الابط ويقاس به قص الشا رب
وحلق العانة وبهذا الثاني صرح في الرونق **قوله** ودخول
مكة ولدخول الكعبة **قوله** نعم من اغتسل لاحرامه الخ
اي او لغيره كجمعة وكسوف فيما يظهر كما يقتضيه التعليل
المذكور **قوله** بعد الزوال ان كان راجيا للوقوف او
للغسل فهو تعجيل لوقته الافضل والا فالمتجه دخوله
بالفجر كالجمعة **قوله** بمزدلفة ويدخل بنصف الليل
قوله ولمبيت يحتمل دخوله بالغروب **قوله** وثلاثة ايام
من منى اي ان لم يتعجل والا فيومان **قوله** اي لرمي الجمار
والمتجه دخوله بالفجر كغسل الجمعة **قوله** ولا يسن
ولا يسن لرمي جمرة العقبة اي يوم النحر **قوله** لقربه
من غسل الوقوف قضيته انه لو تركه ذاك سن هذا اه
قوله كل مجمع من الناس اي لمباح كما بحثه في الايعاب

قال لان الاجتماع على معصية لا حرمة له انتهى وظاهره
ان المنع فيما اذا كان المجتمع عليه معصية لذاته فيخرج
ما اذا كان طاعة في نفسه كحضور نحو الشابة للجمعة فانه
مكروه عند الامن وحرام مع عدمه او مع عدم اذن
الزوج فيحتمل ان يقال باستحباب الغسل لان المنع لذلك
فيطلب من حيث مطلق الاجتماع لما فيه من مراعاة
مصلحة الغير وهو الذي يقرب ويحتمل عدم الاستحباب
لانها منهية عن الحضور فلا تومر بما هو من توابع
الحضور المنهي عنه قاله الشيخ وهو الذي يتجه لي الان
ووافقه شيخنا لكن الاقرب الا الاول لانه مجتمع مباح
ودفع التغيير لمصلحتهم لا لمصلحتها وما علل به ممنوع
ويرد عليه طلب التسمية على الوضوء بماء مغصوب ونحو
فليتامل **قوله** ولدخول المدينة وينبغي سنه لدخول حرمها
تنبيه قال الزركشي قال بعضهم اذا اراد الغسل
للمسنونات نوى اسبابها الا الغسل من الجنون فانه ينوي
الجنابة وكذا المغمى عليه ذكره صاحب الفروع **قلت** ويفتقر
عدم الجزم بالنية هنا للضرورة كما لو شك في الخارج هل
هو مني او ودي واغتسل انتهى فلو خالف الحال هل يجزي
الغسل اولا فيه نظر وقياس وضوء الاحتياط عدم
الاجزاء او كنية رفع الجنابة فيما يظهر كل نية تصلح لرفع
الحدث الاكبر ومنه نية رفع الحدث من غير تقييد
على ان نية رفع الجنابة وما اكتفي بها الا لتصورها في غير
البالغ اذا افاق مع سن الغسل في حقه على ما شملته
ما شملته عبارتهم وعليه فينوي الغسل من الافاقة
وقضيته ذلك الاكتفاء بهذه النية في حق البالغ ايضا

كما لا يخفى ولا تبطل الاغسال المسنونة بطرو جنابة او حدث ولا يبين قضاؤها كما افتى به السبكي لانها ان كانت للوقت فقد زال فات او السبب فقد زال اين وكتب على قوله في صلاة هذه القولة وقياس وصنو الاحتياط عدم الاجزا ما نصه هلا انظر به قريبا فلا اعادة عليه وليتامل ٥٥٥

باب التيمم قوله هو فضيلة خصت به هذه الامة واختلف فيه فقيل هو رخصة وقيل عزيمة وقيل ان كان لفقد الماء فعزيمة والا فرخصة والاول هو قضية ما عرف به الرخصة صاحب جمع الجوامع وجعلوا من فوائد الخلاف التيمم بتراب مغصوب فعلى الثاني يصح وعلى الاول فيه وجهان قوله وشرعا مسح عبر في شرح المنهج بقوله ايصال التراب الى الوجه الخ وهي اولى تامل قوله وتربتها طهورا بفتح الطاء اسما لما يتطهر به وبضمها الفعل اي التطهر وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما قوله التيمم بتراب اي لا يتجاوز التيمم ولا يتعدى الى غير التراب مما سيأتي اي لا يكون الا بتراب فالباء الموحدة في كلامه داخلة على المقصور عليه على الاصل كما في قول المنهاج يختص الفسخ بزوجات وان كان خلاف الشائع من دخولها على المقصور كما في قوله تعالى يختص برحمته من يشاء وكما في قول المنهاج ويختص بكر جديدة عند زفاف بسبع بلا قضا وثيب بثلاث وانما استعمل المص هنا غير الشائع لانه الموافق للحكم في الواقع اذ لا يقال يختص التراب بالتيمم فان الحكم بخلافه اذ قد يكون اي في غسلة من غسلات المغلظ قوله ولو برمل

اي ولو كان التيمم كائنا برمل الخ فكونه بالرمل المذكور لا يخرج وكتب ايضا قوله ولو برمل اي ولو كان التيمم برمل الخ فكونه بالرمل المذكور لا يخرج عن الاختصاص بالتراب ويجوز ان يكون التقدير ولو كان التراب برمل وقوله له غبار هو صفة التراب مطلقا لا يقيد كونه في الرمل تامل قوله لما مر اي للاية والحديث قوله اذا لم يلتصق ضبطه بالقلم بفتح الصاد وكتب عليه ماضيه لصق بالكسر قوله لم يكفه بسكون الهاء وحركتها مع اختلاسها او اشباعها قوله ويعتبر فيه ما ذكر الخ لك ان تقول سياتي في كلامه ما يستفاد منه ان صحة التيمم متوقفة على فقد الماء حسا او شرعا وهذا شامل لما يكفي محل الطهارة من الماء ولما لا يكفي منه فبوجد تقييد ما هنا بما يعلم في الباب فلا اعتراض على عموم قوله قوله يجب معها اذ لم يكفه ويجمع بينه وبين طهر حدث المحوف عليه كما اشار اليه في الشرح قوله او منفعة دها با او نقصا قوله وله اسباب كذا عبر اصله وعبر عنها في اللباب بالاحوال ومنه يوخذ ان التعبير بالاسباب يراد به الاحوال او ما يعم الاسباب حقيقة ومجازا وهذا ينفعك في عد التيمم قبل الوقت من الاسباب وكذا العصيان بالسفر ونحوه ولا يقال ينافي ذكره قوله في الشرح وهي في الحقيقة اسباب للعجز لانا نقول مراده الحكم على مجموعها وهو ما يكون سببا حقيقة فلا منافاة وكتب ايضا قوله وله اسباب مراده بها ما يشمل الاحوال ففيه استعمال السبب في معناه الحقيقي وفي الحال تغليبا والقرينة عليه ذكر ما ليس بسبب من الاحوال الاتية وحينئذ فقوله وهي في الحقيقة ترجع للاسباب الحقيقية تامل قوله بمحل

يغلب فيه اي اجرة والغيرة في سقوط الصلاة بالتيمم وعدمه
بمعانيها دون محمل التيمم على الاوجه والغيرة من محلها بمحل غيرها
قوله او احتل رحله الخ اي وامعن في الطلب **قوله** او لصوق هو
بفتح اللام **قوله** على غير طهر اي او اخذ شيئا من الصحاح **قوله**
بخلاف وضعه على طهر ولم ياخذ من الصحاح زيادة على ما يحتاج
اليه للاستمساك **قوله** كما في الخف قضيته اعتبار الطهارة الكاملة
فليحرر ما فيه **قوله** باعضا التيمم اي ولم ياخذ شيئا من الصحاح
قوله وان خيف في هذه الغاية نظر لانه اذا لم يخف كان تيممه
باطلا فالاعادة لبطلان تيممه وكذا ان قال وان عجز عن ازالته
قوله رخصة فلا تناط بالمعصية **تنبيه** معنى قولهم الرخص
لا تناط بالمعاصي ان فعل الرخصة متى توقف على وجود شي
نظر في ذلك الشي فان كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه
فعل الرخصة والا فلا وبهذا ايظهر الفرق بين المعصية بالسفر
والمعصية فيه فالعبد الابق والناشزة والمسافر للمكس ونحوه
عاص بالسفر فالسفر نفسه معصية والرخصة منوطة به اي
معروفة به ومعلقة ومرتبة عليه ترتب المسبب على السبب فلا
تباح ومن سافر سفرا مباحا فشرب الخمر في سفره فهو عاص فيه
اي مرتكب المعصية في السفر المباح فنفس السفر ليس معصية
ولا اثما به فتباح فيه الرخص لانها منوطة بالسفر وهو
في نفسه مباح ولهذا اجاز المسح على الخف المغصوب بخلاف
المحرم لان الرخص منوطة باللبس وهو للمحرم معصية وفي
المغصوب ليس معصية لذاته اي لكونه لبسا بل للاستيلاء على
حق الغير فلهذا لو ترك اللبس لم تزل المعصية بخلاف المحرم
اشباه السيوطي **قوله** وتحيض بدن الخ لا يخفي ما في عد التحيض
والغصبان ما السفر وكون التيمم قبل الوقت من الاسباب

اذا

اذ فقد كل منهما معتبر في صحة التيمم بحيث تجب الاعادة
معه فكيف يعد من الاسباب الموجبة للتيمم اذ لا يصح ان
يقال التيمم قبل الوقت سبب التيمم وهلم جرا فليتامل **قوله**
وتعبيري بالمونة اعم المونة في اللغة القيام بالكفاية
والانفاق بذل القوت قاله السبكي قال وهذا يقتضي ان
النفقة دون المونة **قوله** للمونة اي له ولمن تلزمه
مونته نفقة وكسوة ومركبا ومسكنا وخادما والعبرة
بكسوة ذهابه وايابه ومونتهما الا مونة يوم وليلة
كالفطرة ولا العمر الغالب كالزكاة هذا في المسافر اما المقيم
فيتجه اعتبار ما في الفطرة شرح العباب لشيخنا كالتحفة
قوله بطويرة هو بفتح البا وضمها فيهما فابية تقول بري
بتثليث الرا بروا بفتح البا وضمها ومفتوح البا هنا افصح
وهو مصدر للمفتوح ايضا واما المضموم فمصدر للمضموم
والمفتوح **قوله** المهنة بفتح الميم وحكي كسرها **قوله**
وفرضه وضه لم يقل كما تقدم له في الوضوء والغسل اي اركانه
احترازا عن فروضه بمعنى شروطه لعله لعلمه لتنقل
من ذلك المكرر **قوله** لانتفا النقل الخ عبارته في شرح
المنهج لانه لم يقصد التراب الخ وما هنا اولى
لان نفي الاعم الذي هو النقل هنا مستلزم نفي الاخص
بخلاف عكسه فتامل وحرر **قوله** لان التيمم لا يرفعه
ولا يرد الاحداث ان الحدث يقع على المنع والتيمم يرفعه
لان المنع الذي يقع عند الاطلاق هو المطلق اي المتعلق
بكل صلاة وغيرها والتيمم لا يرفعه لا المقيد اي المتعلق
بفريضة واحدة وما يتبعها فان قصد هذا فلا
اشكال في الاجزا كما هو ظاهر وعلى هذا ينزل قوله

في شرح الاصل في باب اسباب الحدث وعلى المنع للترتب
على ذلك وهذا ابرو فيه الماء والتراب انتهى وما اقتضاه
مفهوم قوله الاتي بمعناه الاول فليتامل ولا يرد ايضا ان
نية الاستباحة تتضمن قصد رفع الحدث اي المنع
اذ لا يتحقق الاستباحة الا بعد زواله مع انه لا يصح قصده
لانه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المقصود لان التيمم
طهارة الخ قال الجلال السيوطي والاولى عندي ان يقال ان
التمييز لا يحصل بذلك وان التيمم عن الحدث والجنابة
فرض واحد وصورته واحدة بخلاف الوضو والغسل فانهما
متميزان بالصورة انتهى اقول يرد عليه نية الاستباحة
هنا فان التيمم بها صحيح مع عدم تمييز تيمم الجنابة عن الحدث
الاصغر وحينئذ فالاولى ما علل به الشارح فتامل قوله فلا
بد من نية استباحة الصلاة اخذا بالاحوط وكون المورد
المحلي بال للعموم انما يفيد فيما هو اعم على الالفاظ والبيان
ليس كذلك على ان بناها على الاحتياط يمنع العمل فيها
بمثل ذلك لو فرض ان للالفاظ فيها دخلا قاله في التحفة
قوله ومكروهه اي به معددا مضافا لانه لم يذكر من
المكروهات ثلاثة فاكثر بل اقتصر على شيئين قوله والمراد
بالضرب النقل لا يقال كيف اعتبر النقل من الشروط وقد قدم
انه من الاركان لانا نقول المنظور اليه في الاركان ذات
النقل وهنا كونه متعددا فالشرط تعدده والركن ذاته
فليتامل لما انبه قوله ولو بماذونه اي الثقة قوله من برد
ونحوه اي كالجرح قوله ورفقته بتثليث الراء هو [illegible]
المنسوبين اليه لا لخادم منزلا وارتحالا سموا رفقة لارتفاق
بعضهم ببعض واستشكل تفسير الرفقة بما ذكر تفسيرها
بجميع

بجميع الرفقة القافلة في قولهم يحرم اكل الهدي على المهدي
ورفقته واجيب بان المراد بجميع القافلة هنا فيه
مشقة ببذل الوجه لمن لا انس له به بوجه ومشقة استيعابهم
بخلاف تحريم اكل الهدي على جميع القافلة فانه لا مشقة فيه
على المهدي وكلهم منسوبون اليه فحرم اكلهم جميعهم قاله
بعض المتاخرين قوله ثم نظر حواليه مراده بالترتيب الخ وبيان
انه لا يعتبر النظر المذكور اولا وانما المعتبر اولا تفتيش الرفقة
وهذا لا ينافي انه عند ضيق الوقت قبل النظر يعرض عنه والا
فاي فايدة في ترك التفتيش من الرفقة الى التفتيش بالنظر فتامله
قوله وما يجب بذله الخ اي وكان الماء لا مقابل الخ الا انقطاع عن
العزم بعيد عن الفهم قوله والعلم بالقبلة هو احد وجهين والاصح
صحته بعد دخول الوقت ولو قبل الاجتهاد في القبلة وجرى
عليه في شرح الروض لا يقال قياس اشتراط تقدم ازالة
النجاسة اشتراط تقدم العلم بالقبلة لانا نقول العلم
بالقبلة اخف من ازالة النجاسة ولهذا يصح صلاة من صلى
اربع ركعات لاربع جهات بلا اعادة بخلاف ازالة النجاسة
وكالعلم بالقبلة ستر العورة وخطبة الجمعة فلا يشترط تقدمهما
ايضا قوله وطلب الماء ليس هذا مكررا مع قوله
قبل وطلب الماء لان الاول بالنسبة الى الطلب في حد ذاته
فانه شرط لا بقيد كونه في الوقت وهذا بالنسبة الى كونه
واقعا في الوقت كما دل عليه قوله فيهما وكانه قال من شروط
التيمم طلب الماء وكونه اي الطلب في الوقت وانما لم يذكر هذا
الشرط الى ذاك من غير فاصل بينهما لما ذكر مراده على
حدته كما نبه عليه قوله في الوقت فيهما اي الطلب
والنقل فلا يجزي الطلب قبل لانه وسيلة والتيمم مقصود
فكما لا يجزي التيمم قبل الوقت فكذا الطلب له او للوسايل حكم

المقاصد فلو طلب لفائتة فلما فرغ من الطلب دخل الوقت
فتيمم لصلاة الوقت به لم يجز وكالطلب للفائتة الطلب له
للمتطوع وكذا الطلب لضرورة عطش او حيوان محترم معه
قوله مما مر اوائل الباب اي من كون التيمم قبل الوقت قوله ويبطل
التيمم بحدث الخ نبه شيخنا لما سئل عنه بجواب مبسوط في الفتاوي
قوله بحدث نعم لو تيمم الجنب ثم احدث بطل تيممه بالنسبة
للحدث الاصغر دون الاكبر فيحرم عليه ما يحرم على المحدث
فقط ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يطرأ ما يبطله
قال النووي ولا يعرف جنب تباح له القراءة واللبث في
المسجد دون الصلاة ومس المصحف الا هذا قوله وردة
ومثله في هذا وضوء دائم الحدث قوله وبرؤية ما ولو تيمم
لجراحة وجهه ويديه وراسه ورجلاه سليمتان وفقد
الماء وتيمم تيمما واحدا ثم راي الماء بطل تيممه بالنسبة الى
رجليه لان تيممه عنهما لفقد الماء وقد قدر عليه ولا يبطل
بالنسبة لبقية الاعضاء لان تيممه عنها للعلة وهي
باقية اذ بطلان بعض الطهارة لا يقتضي بطلان كلها سواء
كانت بالماء ام بالتراب وكتب ايضا قوله وبرؤية ما
اي وان لم يكف لطهارته وكتب ايضا قوله برؤية الماء ومثله
قوله العلم بوجوده اي بحد القرب فما دونه فيما يظهر
ابن حجر وكتب ايضا قوله العلم بوجوده اي من غير مانع
كسبع والاحتياج اليه لعطش محترم قوله توهمه اي
بحد الغوث فما دونه فيما يظهر ابن حجر وكتب ايضا قوله
العلم بوجوده اي من غير مانع كسبع والاحتياج اليه
لعطش محترم قوله توهمه اي بحد الغوث فما دونه
فيما يظهر ابن حجر قوله كان راي سرابا اي بقربه
يعني بحد الغوث فما دونه فيما يظهر ابن حجر وكتب ايضا

قوله

قوله كان راي سرابا او الظلام فيمن لم يسبق علمه ابتداء الرؤية
انه سراب كما هو ظاهر قوله الا في صلاة في الاربع
الاخيرة اما بطلانه بالحدث مطلقا فظاهر واما بطلانه
بالردة فلانه طهارة ضعيفة واما بطلانه بالاربع الباقية
وهي رؤية الماء وتوهمه وقدرته على ثمنه وزوال علة
بلا حائل وكذا لو خارج الصلاة او فيها فيما عدا الثانية وهي
وهي مما لا يسقط بالتيمم وقد علم ان قوله الا في للاربع
وهي ما بعد الردة فلا يبطل التيمم بشيء منها في الصلاة حيث
كانت تسقط به في غير الثانية وهي توهم الماء لان الصلاة
لا تبطل بتوهمه وان كانت لا تسقط بالتيمم لشروعه في
المقصود نعم يندب القطع في غير الثانية اي في غير
توهمه الماء اما لو كانت لا تسقط به ~~في الصور الثلاث~~
فنعلم انها تبطل في الصور الثلاث اذ لا وجه لاتمامها
وتبطل ايضا بنية الاقامة لانقطاع سفره او نيتها
وهو في صلاة مقصورة لانه يلزمه الاتمام وهو بمنزلة
ابتداء صلاة بعد غير توهم الماء اما هو فنعلم انه لا يؤثر
الا خارجها فيها وكتب شيخنا قوله وباقامة او نيتها
ظاهره وان لم يكن مستقلا ما كثا ولا يأتي هنا ما ياتي في قطع
السفر به لكن فليحرر قوله بعد او مع في الاوجه قوله
غير التوهم انظر مفهومه وهو الحكم بعد التوهم قوله
المقتضية صفة للاقامة او نيتها قوله وكان المتيمم
صبيا فانه لا يجمع به فرضين هنا اوليست المعادة كذلك
فللشخص اعادة المكتوبة بالتيمم الذي صلى به الاولى
وان كان ينوي به الفرضية لانها تقع نفلا ويظهر انه
اذا تيمم للمعادة ينوي استباحة فرض عين الصلاة على

قياس الصلاة للمحاكاة ففعليه لو كان ينوي استباحة
الصلاة فقط واراد ان يصلي بهذا التيمم الذي اتى فيه بهذه
النية المجردة عن فرض الصلاة فلا يصلح لانه لا يستبيحها
الا بتيمم نوى فيه استباحة الفرض كما لا تصح صلاتها
الا بنية الفرضية لان القصد المحاكاة هذا هو الذي
يظهر فتامل **قوله** لم يستبح غيره اي من الفروض بقرينة
الاستدراك او غيره مما هو مذكور هنا وهو الفرض مطلقا
والنفل ومس المصحف وسجدة التلاوة والشكر ونحوه
ذلك **باب بيان النجاسة** **قوله** وبالعد بول
الخ اي وهي بالعد كذا الا ايفال هذه العبارة تقتضي
الحصر مع عدم استقصاء افراد النجاسة فيما ذكره لانا
نقول قد دفع الشيخ هذا الايراد بقوله في الشرح
فيما سياتي وما زيد على المذكورات الخ هو في معناها
فليتامل **قوله** وروث لم يقل كاصله وغائط لانه شامل
للخارج من الادمي وغيره بخلاف ذاك فانه خاص
بالادمي قاله النووي في دقائقه **قوله** اذ لا يحل
اقتناؤه قال ابن حجر ويظهر ان فرعه مثله سواء من
كلب او طاهر انتهى **قوله** ولانه مندوب الى قتله
عبارة العباب في اول كتاب البيع بل يجب قتله ان كان
عقورا والا جاز انتهى قال في الايعاب وظاهره انه
لا ياتي فيه الخلاف في الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر
لانه استوى الامنه ومن ثم كان ظاهر كلامهم وجوب
قتله مطلقا انتهى وعبارة شيخنا يستحب قتله مطلقا
انتهى وهو الموافق لاستحباب قتل الكلب العقور وما
ادعاه من ان ظاهر كلامهم وجوب قتله ممنوع بل

ظاهر

ظاهر كلامهم يخالفه الا ان يحمل على ما اذا تعين طريقا للدفع نحو
عقور صائل فليتامل وعبارة المجموع لا يجوز اقتناء الخنزير
سواء اكان فيه عدو وي وجب قتله قطعا والاقرب وجهان احدهما
يجب قتله والثاني يجوز قتله ويجوز ارساله وهو ظاهر نص
الشافعي وعبارة التحفة في باب اللباس ويحرم اقتناء
الخنزير لوجوب قتله فورا الا لضرورة كان اضطر لحمل
متاع عليه والكلب الا لنحو صيد او حفظ مال الا امرؤ قنيا
انتهى **قوله** وفرع كل منهما اي الكلب والخنزير مع غيره دخل
فيه فرع الكلب مع الخنزير او غيره وكذا فرع الخنزير مع الكلب
او غيره فتامل **قوله** مع غيره فتامل اي غير كل منهما وخرج
لا يتناول فرع احدهما مع الاخر الا ان يقال هو يتناوله
بمفهوم الاولى تامل وكتب ايضا قوله مع غيره ولو ادميا
ولو كان على صورة الادمي على ما اقتضاه اطلاقهم لكن
يحتمل طهارة ما على صورته كما الحقه بعضهم اخذا باطلاق
طهارة الادمي وعموم قوله صلى الله عليه وسلم فان المسلم
لا ينجس حيا ولا ميتا والتقييد بالمسلم جرى على الغالب
قاله الشيخ **قوله** تغير ريحه اي او لونه وطعمه فليراجع
النبح اي بالفتح كفلس **قوله** كقي ظاهره تخصيص نجاسة القي
بما اذا عاد بعد وصوله المعدة دون ما اذا عاد دما قبلها وفي
شرح شيخنا خلافه فليراجع **قوله** وميتة غير ادمي دخل
فيه الملائكة والجن فليحرر وكتب ايضا قوله وميتة غير ادمي
قال شيخنا ميتة الملك والجن كميتة الادمي اما الجن فلتكليفه
بشرعنا والظاهر ان احكامنا جارية عليهم ما لم يخرج شيء
من ذلك بدليل واما الملك فلشرفه والدليل على طهارة
كل منهما قوله سبحان الله ان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا

فهم

ولم يقيد ذلك بالادمي فيشمل ما ذكر مع ان المومن جري على الغالب
كما لا يخفي انتهي عنا وبه وفي قوله والظاهر الخ نظر لا يخفي **قوله** اي حج
نجاسة الاعتقاد اي بمعني فسادها وخبثها فهي كالنجس لحامل
هذا الوجه وما بعده واحد من حيث ان المراد التشبيه
بالنجس في الاجتناب اي الا المجتنب ان المجتنب المشبه
بالنجس في الثاني القسم وفي الاول اعتقادهم كذا يظهر ان
هذا هو المراد كذا بهامش الام اه **قوله** ودم لما مر اي
من تحريمه في قوله حرمت عليكم الميتة والدم **قوله** ولو
نجس مايع تطلق المايع على ما يشمل الماء وعلى مقابله وما
هنا من الثاني فلا حاجة الي تقييده بغير الماء وبل لاجل مقابلته
بالماء حيث قال والماء القليل الخ **قوله** فيجوز مع
الكراهة وتوجه الكراهة بان كثيرين من العلماء قالوا بحرمة
ذلك **قوله** ويستثني المساجد اي فيحرم اما عند انفصال
دخان منه موثر في نحو حيطانه ولو قليلا فواضح واما
عند عدم انفصال شي منه البتة فكذلك اخذا من
كلام المجموع ثم ان لم يوجد ما يوقد به غيره واضطر
اليه الخ فالحوازج للضرورة ايعاب في احكام المساجد
قوله نجس بفتح الجيم وكسرها قال في شرح المنهج لكنه
في الصحاح اقتصر على الكسر ومضارعه ينجس بفتح
الجيم وضمها قاله الجلال السيوطي في تعليقه على النسائي
في قوله صلي الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس **قوله**
بالماء ولو من ماء مر ثم على الاصح لكنه خلاف الاولي ومنع
في العباب على التحريم اي مع الاجزاء **قوله** جامد ولو من
حجارة الحرم فيجوز على الاصح اي مع كراهته ان وجد
غيره فيما يظهر والاستنجا بالحجر من خصايص هذه الامة
قوله

قوله قالع اي ولو حريرا للرجال وكف اذهب او فضة لم يهيا
او يطبع والاحرم واجزا على المعتمد في الجميع **قوله** غير محترم
ولو مغصوبا كنظيره في الماء والخف ومثل الموقوف وجد الا
الغير بغير اذنه او ما يقوم مقام الاذن اذ حرمته لذلك لامر
عارض ولو استنجي بشي وشك هل وجدت فيه الشروط
ام لا فالاوجه عدم الاجزا اذ الاستنجا بالحجر رخصة ولا
يصار اليها الا بيقين **قوله** ما لم يجاوز الخ فان اطردت عادته
بالمجاوزة فهو كغيره كما اقتضاه كلامهم ويحتمل اجزا الحجر
للمشقة قاله شيخنا **قوله** غير اللبن من غير اللبن السمن كما صرح
به ابن حجر وكذا القشطة كما ذكره شيخنا ولو اكل الطعام مرة فسقط
للتغذي ثم اعرض وانقطع ذلك عنه وجب الغسل من بوله كما له
اعتمده شيخنا خلافا لبعض المتاخرين **قوله** في حولين ان علق بقوله
لم يطعم اقتضي الاكتفا بما ذكر في قوله وان تجاوز الحولين او ببول
صبي اقتضي ما ذكر وان كان التنجس به بعد الحولين وكذا
ان كان علق بنجس قلنا مل **قوله** ويفرق بينهما الخ اول قواعد
القرافي سمعت بعض مشايخ الفضلا يقول فرق العرب بين فرق
بالتخفيف وبالتشديد فالاول للمعاني والثاني للاجسام ووجهه
ان كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعني او زيادته
او قوته والمعاني لطيفة والاجسام كثيفة قال تعالي واذ
فرقنا بكم البحر وهو جسم وقال فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين
قال ولا يكاد يسمع من الفقها الا قولهم ما الفارق بين المسالتين
ولم يقولوا ما الفرق ومقتضي القاعدة ان يقول المسايل
افرق لي بينهما ولا يقول فرق ولا يا تيني بفرق مع انه كثيرا ما
يقولونه في الافعال دون اسم الفاعل انتهي **قوله** فلا يصح
يلصق من باب علم يعلم **قوله** وظاهر الخ هذا هو المعتمد

ولا تجارة ورد في شرحه والاوجه اخذا مما ياتي في الصوم من العفو عن خروج مقعدة المبسور ورد هابيده ان محل النتي هنا بمجاوزة الصفحة

لكن شرطان لا يطعم غير اللبن ولو بعد الحولين وكذا ابتدا

والحشفة دايما عفي عنه فيجزيه الحجر اذ هو للضرورة وظاهر كلامهم مخالفة الاول يحمل على ما فقد الما حجر

بل هو مرادهم وكلامهم محمول عليه وهو ظاهر جلي فلا ينبغي التوقف
فيه وما افتي به بعضهم مما يخالفه تبع فيه ما توهمه من بعض
العبارات ببادي الراي ولهذا اعتبر ابن المقري في الروض بقوله وان
صب علي موضع بول او خمر من ارض ما فغمره طهر ولو لم ينصب وصورة
المسالة في الما القليل قاله الشهاب الرملي **قوله** تنجس من نحو
كلب منه يظهر ذلك بمماسة شي من الطاهرات لشي من اجزائه او
نحو عرقه او لعابه مع توسط رطوبة نعم ان مس شيا منه داخل
ما كثير لم ينجس كما اقتضاه كلام المجموع وان اقتضي كلام التحقيق
خلافه ويتجه تقييد الاول بما اذا اعتمد الما حايلا بخلاف ما لو
قبض بيده علي نحو رجل الكلب داخل الما قبضا شديدا بحيث
لا يبقي بينه وبينه ما فلا يتجه الا التنجيس وقد يتوهم من
عدم التنجيس بمماسته داخل الما صحة صلاته حينيذ وهو
خطا لان ملاقاة النجاسة مبطل وان لم تنجس كما لو وقع علي
نجس جاف **قوله** لخبر مسلم طهور اي قوله صلي الله عليه
وسلم طهور انا احدكم هو بفتح الطا اي مطهره كذا بخط الامام
النووي ومنه نقلت **قوله** ولغ بفتح اللام وحكي كسرها يلغ
بفتحها ولغا وولوغا ويقال اولغه صاحبه والولوغ في الكلب
والسباع ان يدخل لسانه في المايع فيحركه ولا يقال ولغ بشي
من جوارحه غير اللسان ولا يكون الولوغ لشي من الطير
الا للذباب ويقال لحس الكلب الانا اذا كان فارغا فاذا كان
فيه شي قيل ولغ والشرب اعم من الولوغ ويقال ولغ الكلب شرابنا
وفي شرابنا ومن شرابنا نقل ذلك في المجموع بعضه عن الجوهري
وبعضه عن غيره وكتب ايضا بين الولوغ والشرب عموم ٥٥
وخصوص مطلق فكل شرب ولوغ شرب ولا عكس قاله التاج
في شرح التقريب **قوله** فاكتفي بوجوده في واحدة قال في المصباح المنير
قوله

قوله عليه الصلاة والسلام في ولوغ الكلب يغسل سبعا في رواية
اولاهن وفي رواية اخراهن وفي رواية احداهن الخ الفاظ مترادفة
علي معني واحد و لا حاجة الي التاويل وتنبه بهذا الدقيقة وتخريجها
علي كلام العرب واستغن بها عما قيل من التاويلات فانها اذا عرضت
علي كلام العرب لا يقبلها الذوق انتهي **قوله** كما في رواية الدار
الدارقطني قال النووي في سنن ابي داود وهي مفسرة للجميع
فيجوز في ايتهن شا وغير الاخيرة افضل والاولي اولي انتهي
ومن خطه نقلت **قوله** وبالجملة الخ جواب عما يقال من قواعد
الشافعي حمل المطلق علي المقيد بان يقيد المطلق به ولا يخفي
ان رواية احداهن مطلق ورواية اولاهن او اخراهن
مقيد وحاصل الجواب ان ذلك محمول علي المقيد الخالي
عن التعارض والشك وذلك مفقود هنا **قوله** الترابية
المراد بالترابية ما فيها تراب قال شيخنا في شرحه ويؤخذ
من التعليل انه لا فرق بين التراب المستعمل وغيره انتهي
قوله فلا يحتاج الي تتريب وهل محل ذلك في تراب طهور
فالمستعمل لا بد من تتريبه او لا فرق فيه نظر ولعل الاوجه
الاول اذ غير الطهور لا يزيد علي غير التراب ولو انتقل منها
شي الي غيرها فان اريد تطهير المنتقل لم يحتج لتتريبه
او المنتقل اليه فلا بد من تتريبه **قوله** او بما زيد عليه
ولو نجسا ثم ترب ولا يرد مسح
باب مسح الخفين
العمامة لدخوله في مسح الراس لانه لتكميلها فسقط ما قيل
ان المصنف تركه اعتباطا تامل
ومسح الخفين صرح
بالمضاف هنا دون ما قبله لقوله بعده وهو برفع الكل
الرخص للمسافر علاه هنا بالهمزة وفي بعض العبارات
بالتضعيف اشارة لجواز كل من الامرين ثلاثة

ايام اي مسح ثلاثة ايام فحذف المضاف فانتصب المضاف اليه
انتصابه على التوسع وانما قلنا ذلك لتتفق عمل المصدر
محذوفا ولان صلة ان وهو يمسح الاني لا يعمل فيما قبله وقوله
ان يمسح عليهما بدل من المصدر المقدر عميرة وكتب ايضا
فقوله ثلاثة ايام ليس معمولا ليمسح لان معمول صلة ان
لا يتقدم عليها ولا يصح ان يكون ظرفا لا رخص لفساد المعنى
فتعين ان يكون معمولا لمحذوف وتقديره مسح ثلاثة ايام
وقوله ان يمسح بدل من ذلك المحذوف ولكن يلزم عليه
عمل المصدر محذوفا والمراد بلياليهن الخ جواب
عن اعتراض وهو ان ليلة اليوم هي السابقة عليه لا المتاخرة
عنه والمسافر يمسح ثلاثة ايام وثلاث ليال مطلقا كما
يمسح المقيم يوما وليلة كذلك ولا يوخذ ذلك من التعبير
بلياليهن الاعلى تقدير وقوع ابتداء المدة عند الغروب
دون ما اذا كان عند الفجر فلا يمسح سوى ثلاثة ايام
وليلتين فقط لان الليلة الثالثة لليوم الرابع لسبقها
عليه فاجاب بان المراد ما ذكروا وفارق الخيار حيث المنا
لا يستفيد ان الليلة المذكورة بان المعنى المقتضي ليس موجود
في الليلة الرابعة بخلاف المعنى المقتضي للخيار وهو التروي
فانه لا يلزم استمراره الى تلك الليلة بل الغالب حصوله
قبلها فلا ضرورة الى ادخالها وظاهره وان نص عليها
فليحرر ولو متروبا هلا فال منه وبين ليشمل
ازالة النجاسة المندوبة بان يكون معفوا عنها كمرض
لا يعم الاعضا واما اذا عم الاعضا فلا يتاتى فيه مسح الخف الا اذا
تحمل المشقة وغسل ذلك العضو فالحاصل ان تشبيهه
بالجرح لا يتاتى الا فيما اذا تيمم عن العضو المريض كالبيد

قوله

شرفا هنا ايضا لان الصوفي ان عظما الدنيا المذكور بن سالمة
العنت ونحوه في الانتساب اليهم فيه شرف تما فلم يلغ اعتباره ايعاب
في الاحسن ذكرا بان يسمع ممن تعلم منه عداوته منقص يسقط العدالة
فيما يظهر تحفة وكتب ايضا قوله في الاحسن ذكرا اي بين الناس بان
يكون ثناؤهم عليه بالجميل اكثر والحاصل انه يقدم الاحسن ذكرا
فالانظف ثوبا فبدنا فصنعة في الاحسن صوتا فزوجها قوله فالانظف
ثوبا اي وبدنا وصنعة ولو تعارضت هذه الثلاثة بان وجد واحد
انظف ثوبا واخر انظف صنعة فالذي يظهر تقديم الانظف صنعة
ثوبا ثم صنعة قال الزركشي وينبغي رعاية صفات الثوب كالابيض
لقوله صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم البياض حتى يقدم على
لابس الاسود ولم يتعرضوا له انتهى وقد يقال بل تعرضوا القدم
اعتبار حيث ذكروا النظافة ولم يتعرضوا للون ايعاب اقول
يتامل في تعرض القدم باب صلاة المسافر مكتوبة هل
تكون قصرا لمعادة لانها ليست نفلا محضا سوا اقصر الاولى اولا
او تسقط قصر الاولى فيه نظر بل او بلغ في اثنائها فقضيته
ان الصبي قبل بلوغه لا يقصر وليس كذلك فلينامل مراده
فلا قصر للعاصي بسفره لدخل فيه ما لو قصد بسفره المعصية
وغيرها كان قصد به قطع الطريق وزيارة اهله لانه لم يخرج
عن كونه عاصيا بسفره وكتب ايضا قوله فلا قصر قال في الامداد
ولو هرب الصبي من وليه فهل يترخص لانه لا حرمة عليه لعدم
تكليفه فسفره غير معصية اولا لان هذا السفر من جنس سفر
المعصية وان لم ياثم المسافر للنظر فيه مجال والثاني قال الشارح
الاوجه الثاني لان هذا السفر في نفسه منهي منه شرعا
وان لم ياثم انتهى براجع شرح الروض ونية القصر وجعل
منها الامام ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين ولم ينو ترخصا والمنوي

يمكن ولو بعد وان لم يكن مراده بقوله او بلغ الخ ان الصبي كان غير مميز فبلغ مع التمييز فله القصر كما افاده شيخنا فسح الله في مدته

ما لو قال اودي صلاة السفر امداد **قوله** كاصل النية فقضيته انه لو لم
يقارن نيته جميع التكبيرة لم يجز القصر **قوله** لا تعد من البلد
يشكل عليه عدها منها في دخولها في بيعها فليراجع الايعاب وكتب
ايضا قوله لانها لا تعد من البلد قال ابن حجر كشيخنا وقضية كلامهم
ان البساتين والمزارع بمنزلة قرية او بلد اخرى منفصلة
عن بلد المسافر ويلزمه لو سافر من هو خارجه الى جهته صار
مسافرا بمجرد دخوله منه الى البلد وهو ظاهر وان استبعده
الاذرعي ثم لو كان كان خارجه وداخله اتجه اعتبار الذي
انشا السفر منها شرح العباب لشيخنا **قوله** مقيم او مسافر
قال في العباب ويصح احرام مسافر اتم بمقيم بمتم بنية القصر
بخلاف المقيم انتهى وعبارة شرح المهذب متى علم او ظن ان
امامه مقيم لزمه الاتمام فلو اقتدى به ونوى القصر
انعقدت صلاته ولغت نية القصر باتفاق الاصحاب انتهى
قوله انه السنة اي الطريقة **قوله** تقييد زدته بقوله الخ قد
يقال لا حاجة لهذا القيد لانه علم من قوله وعدم ائتمام بمتم
فلو قال والتصريح به هنا من زيادتي كان له وجه **قوله** لعلة
متحيرة اما هي فلا جمع لان شرطه تقدم الاولى صحيحة يقينا
او ظنا وهو منتف هنا شيخنا **قوله** ولا بين عصر ومغرب
وكذا لا جمع على الاوجه من تردد في الخادم فيما لو نذر اربع
ركعات وقت الظهر واربعا وقت العصر من يوم واحد
ثم سافر قبل دخول وقتهما فالنذر انما يسلك به مسلك
الواجب في العزائم دون الرخص ولا يجاز القصر فيه ايعاب
قوله فتاخيرها افضل اي ما لم يتميز جمع التقديم بكمال الجماعة
بخلو عنه جمع التاخير والا فالتقديم افضل **قوله** سبعا جميعا
لم يقل المغرب والعشاء ثلثا وسبعا ويقتصر على ذلك للاشارة الى

ان

ان الرخصة في المطر مجوزة للجمع لا للقصر كما في السفر وكذا القول في
قوله وثمانيا جميعا او لم يقل الظهر والعصر مقتصرا عليه ومنشا
الوهم ان القصر والجمع بينهما علة جامعة وهي الرخصة المجوزة لكل
منهما في السفر فربما يتوهم من ذكر الجمع في المطر ان القصر مثله
فدفع ذلك التوهم بالتنصيص على عدد الركعات   قال الامام
مالك الخ ووافقه الامام الشافعي في هذا التاويل لكن استشكل
بان في بعض الروايات ن مطر والجواب ان المعنى ولا مطر شديد
وحاصله انه لا يشترط في الرخصة بلوغ المطر الغاية في الشدة
بمن يصلي جماعة قال الشيخ بحثه انه لا يشترط الجماعة في
الاولى وانه يكفي وجودها عند الاحرام بالثانية وان انفرد قبل
تمام الركعة وانه لو تباطا المأموم عن الامام اعتبر في صحة [illegible]
صلاته احرامه في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه واختار م ر
مرة اشتراط الجماعة عند التحلل من الاولى ايضا   ويشترط
لجمع التقديم الترتيب ولا يشترط تحقق بقاء وقت الاولى اذ
الاصل بقاء الوقت فهو جازم بالنية وقد فعلها في الوقت بيقين
لان وقتها ان بقي فهو جازم والا فهو فاعل الثانية في وقتها
شرح الايضاح لشيخنا   والولا بالكسر الموالاة وبالفتح النصرة
والاول هو المراد هنا   بقدر ركعة المعتمد بقدر ما يسعها
جميعها كما في المجموع ولا ينافيه تعبير الروضة التي اعتبر به المصنف
بما لو فعلها فيه كانت ادا اذ مراده به الادا الحقيقي واما
حصوله بركعة فهو مجاز لتبعية ما وقع خارج الوقت لما في
الوقت فقوله ووقع في المجموع الخ احذره وكتب ايضا المعتمد ما في
المجموع فاحذره **قوله** خاصة

باب صلاة الجمعة

ومعلوم انها كغيرها اي فلا حاجة الى بيانها   وغيرها كالموانع
اوضح الخ اذ لا يلزم من حصول الخطبة التي هي علامة الابتدا

حصول الابنية   بأربعين واختلف في العدد الذي تنعقد به الجمعة
وللعلما فيه خمسة عشر قولا احدها تصح من الواحد رواه ابن حزم الثاني
اثنان كالجماعة وهو قول النخعي واهل الظاهر الثالث اثنان مع الامام
عند ابي يوسف ومحمد والليث الرابع ثلاثة معه عند ابي حنيفة
وسفيان الثوري الخامس سبعة عند عكرمة السادس تسعة عند
ربيعة السابع اثنا عشر عند ربيعة ايضا في رواية الثامن مثله غير
الامام عند اسحاق التاسع عشرون في رواية ابن حبيب عن
مالك العاشر ثلاثون كذلك الحادي عشر اربعون بالامام
عند الامام الشافعي الثاني عشر اربعون غير الامام عند الشافعي
ايضا الثالث عشر وبه قال عمر ابن عبد العزيز وطائفة الثالث
عشر خمسون عند احمد في رواية وحكيت عن عمر ابن عبد
العزيز الرابع عشر ثمانون حكاه المازري الخامس عشر
جمع كثير بغير حصر ولعل هذا الاخير ارجحها من حيث الدليل قاله
في فتح الباري انتهى مواهب   تقدم خطبتين هذه الصيغ
اولى من قول بعضهم وسادسها خطبتان لايهام صنيعه ان ذات
الخطبتين شرط للجمعة وان تقدمهما شرط لهما وليس كذلك
حجي ايعاب   ممن تصح خلفه الجمعة قد يشمل اعتبار كونه
غير امي وانه ممن لا تلزمه الاعادة كمتيمم على وجه لا يسقط
تيممه الصلاة   وهو منتهى النظر هل يكفي ظهر الخنثى الواضح
بلا نية ويفرق بينه وبين عدم صحة الصلاة خلفه [illegible]
لوجود الربط فليحرر   بسماعي هكذا عبر الاصحاب بالسماع
واعتمد ظاهره جماعة كالسبكي وابن المقري لكن في شرح المهذب
كالعزيز وغيره ان المراد به الحضور وان لم يسمع ومشى عليه
البارزي وغيره وقول ابن المقري اعترضوا على تعبير الحاوي
بالحضور ان التعبير بالحضور خلاف ما صرح به في العزيز
والروضة ردوه عليه بقول العزيز المراد من السماع الحضور
ونفس

ونفس السماع ليس بشرط بلا خلاف صرح به الايمة انتهى وبه يعلم
ما في الاولوية فليتأمل   هو اولى من قوله بحضور اذ الحضور
لا يستلزم السماع بخلاف العكس ثم المراد السماع بالقوة بحيث لو
اصغوا لسمعوا بخلاف ما لو كانوا صما او بعضهم   من تنعقد
بهم اي من يتوقف انعقادها عليهم   ولا تتعين لفظ الوصية
اي ولا لفظ التقوى كما علم من قوله ونحوها وقوله بخلاف لفظ
الحمد والصلاة لان الغرض الوعظ كما اشار اليه بقوله وبعضهم
وهو حاصل بغير لفظها كاطيعوا الله ولا اثم تتعين بلفظها فقط بخلاف
لفظي الحمد والصلاة فتعين تأتيهما في مواضع ايجاب   وقال
الامام والأذكى بفتح الهمزة اي اعتقد لا نفيهما على معنى اظن
وكتب ايضا براجع مسند الشافعي لابن الاثير في منتخب الفصل وفيه
ما يقتضي خلاف هذا الضبط   اوطار جمع وطر وهو الحاجة في
والشهوة ومنه قوله فلما قضى زيد منها وطرا الاية
وانه لا بأس بتخصيصه بالسامعين فلا يكفي تخصيص غيرهم
لكن لو خص بعض السامعين فهل يكفي اذا كان البعض
اربعين او مطلقا او لا يكفي فيه نظر ويتجه الاول بن
وانما اصيغها اي في قوله   فلا يلزم المحذور مطلقا
لع فذكر لصورة استيفا الاقسام المتفرعة بالقاعلية
فلا يلزم المحذور اي وان تعطلت الجماعة بمخالفة
مطلقا اي سواء كان مسافرا او لا بقرينة ما بعده
والسكران ان لم يتعد المتعدي او في حال سكره وعدم
تمييزه فظاهر والا فلا   الا اربعة ان تصب الجمعة قد
ظاهر والا فعلى المعنى وكانه قيل لا يترك الجمعة مسلم
في جماعة الا اربعة   كغيرها من الواجبات بناء
على الصحيح في الاصول انهم مخاطبون بفروع الشريعة

اي المجمع عليها دون المختلف فيها لان المدار في التكليف بها على
تقليد القائل بها قوله الا ان تمكنه الجمعة الخ اي فلا يحرم
السفر وظاهره وان لزم تعطيل الجمعة بالمكان الذي انشا السفر
منه وان كان هو تمام العدد ولا مانع من ذلك فقول الشهاب
الرملي بالتحريم فيما ذكر قال الشيخ فيه نظر لان الانسان لا يلزمه
تحصيل الجمعة لغيره

باب صلاة الخوف

فسجد
بصف اي بعد ان ركع واعتدل بالجميع ولو صرح بهذا في الركعة
الاولى واحال عليه في الركعة الثانية كان افيد بعسفان
وكان صلى الله عليه وسلم في الف واربعماية وخالد ابن الوليد
في ماتين من المشركين فسجد معه في صفه واسعه
لذلك اي بسجود الصف الاول في الاولى والثاني في الثانية
بغير الغنه السابق وهو تقدم تقدم الثاني وتاخر الاول ولو
تقدم وتاخر فالمجموع اربع صور في سجود الصف الاول في الاولى
والثاني في الثانية صورتان بقاوهما على حالهما والتقدم والتاخر
وفي سجود الصف الثاني في الاولى والاول في الثانية صورتان كذلك
فرقتين انظر اذا جعلهم الامام فرقتين هل الخيرة في جعل
احداهما الاولى والاخرى الثانية اليه او يقترع بينهما لو حصل
نزاع بالنسبة نية المفارقة لانه منها اتفاقا قاله في المجموع
واختارها الشافعي مقتضاه عدم الاخذ برواية ابن عمر
كيفية الانواع المتروكة المشار اليها اول الباب وينبغي تامل مع
قوله وتلك الصلاة بكيفيتها افضل من هذه فتكون الثانية
له نافلة اي معادة ومع ذلك لا يجب عليه فيها نية الامامة فهو
مستثنى من وجوب نية الجماعة في المعادة معذ فالفرض
لانه يقتضي ان المدار على اشتداد الخوف سوا حصل معه التحام
او لم يحصل بخلاف قول الاصل او النحم فانه يوهم ان الالتحام فقد

بوجد

بوجد من غير شدة خوف للعطف المقتضي للمغايرة واما التعبير
بالواو فهو بدل او اشد ابهاما لانه يقتضي ان الالتحام شرط
في شدة الخوف فلا يكفي مجرد الشدة وليس كذلك المرفع فيه
قول الاصل الخ لانه يقتضي بحسب الظاهر ان الالتحام شرط في شدة
الخوف فلا يكفي مجرد الشدة وليس كذلك لا يستلزم شدة الخوف
لان العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف
عليه واما التعبير بالواو بدل او فهو اشد في الابهام لانه
يقتضي ان الالتحام شرط قال ابن عمر الخ يشير ابن عمر الى اعتبار
امر اخر لانه تفسير لقوله رجالا او ركبانا وقال الزركشي
بخلاف ما اذا قصر وهل يسجد للسهو اولا احتمل ان ياتي فيه
ما تقدم في المحراف اليه انه في النفل في السفر ويحتمل
الفرق بين ما هنا وثم وليحرر كالمصلين حول الكعبة
التشبيه في جواز الاقتداء كما هو فرض المسئلة فلا يرد انه
ثم يضر التقدم على الامام في جهته بخلاف هنا

باب القضاء

قوله مقتض اي طالب
وجوبا او ندبا فان النوع فقل اذا فاتت تقضى في الاظهر
والاعادة المراد بها هنا الاعادة لغة اذ هي اصطلاحا
لا تتاتى هنا لانه يعتبر فيها اشتمال الاولى على خلل من فقد
ركن او شرط ايضا وكتبه ايضا قوله والاعادة فالمراد بها
هنا معناها اللغوي لا الاصولي اي بناء على انها عندهم ما فعل
لخلل في الاولى اي من فقد ركن او شرط اما اذا قلنا انها ما فعل
لخلل او عذر كالثواب فيصح ارادة معناها الاصولي اذ هو
حينئذ فعلها ثانيا رجاء الثواب مرة محققة ان فاتت بعذر
لم يتعد به ونسيان كذلك بان لم ينشا عن تقصير بخلاف

ماذا ابتاعه كلعب الشطرنج وجبت اي المبادرة ولو على
حاضرة ان اتسع وقتها بل لا يجوز كما هو ظاهر لمن عليه فائتة
بغير عذر ان يصرف زمنا لغير قضائها كالتطوع الا ما يضطر
اليه لنحو نوم او مؤنة من تلزمه مؤنته او لفعل واجب مضيق
يخشى فوته تحفة وتعبيري كالاصل الخ وكذا عبر الرافعي
فيها بالفوات وعبر في الروضة بالضيق لا بالفوات وهو احسن
فان الفوات انما يتحقق اذا لم يبق ما يسع ركعة ويعد لذلك
تقديم الفائتة وان خرج بعض الحاضرة عن الوقت فانه ممتنع
كله افتى والوجه ما جرى عليه الشيخ من الحكم صادق الخ
لان خوف فوت الحاضرة صادق بما اذا خاف فوت كونها كاملة
وبما اذا خاف فوت ادائها فقط وهذا يقتضي بان يدرك
منها ركعة فتقديم الفائتة لعدم خوف فوات الاداء كما شمل
ذلك المستثنى منه وهو قوله يقضي ما فاته من موقت متى
تذكر فانه شامل لما انتفى فيه الخوف بقسميه اي خوف
فوت الكمال وخوف فوت الاداء انتهى اي وان وجب قضاء
الفائتة فورا فيما يظهر ايعاب وجب قطعها هل الافضل
قلبها نفلا كمن خشي فوت الجماعة او قطعها لا الاقلب كما هو
الافضل في المتيمم اذا وجد الماء في صلاته وكانت تسقط بالتيمم
على المعتمد عند شيخنا اوان لم يجب الخ عطف على قوله لم
الان خاف فوت الحاضرة وكذا قوله او ان فقد الخ والحاصل
ان قضاء الفائت متى تذكر يستثنى منه هذه الصور وكتب
ايضا عبارة التحفة ولو علم ذو النوبة من متزاحمين على
نحو بئر او ستر عورة او محل صلاة انها لا تنتهي اليه النوبة
الا بعد الوقت صلى فيه بلا اعادة ان كان من شأن
ذلك

ذلك المحل وفقد التيمم عند عدمه وجود الماء فيه كما يعلم مما ياتي
وذلك لانه عاجز حالا وحينئذ عذره غير نادر والقدرة
بعد الوقت لا تعتبر بخلاف من عنده ماء واغترفه او غسل ثوبه
ضيقا خرج الوقت فانه لا يصلي لقدم عجزه حالا انتهى وكتب
على قوله متى صلى بعد القولة ولو علم ذو النوبة ولو مقيما
مر وكتب ايضا ولو تناوب جمع الاغتسال من مغتسل الحمام
للخوف من البرد فان علم ان نوبته تاتي في الوقت وجب
انتظارها وامتنع التيمم سواء الان تأخره عن غيره لنحو
تقديم صاحب الحمام السابق على غيره او بتقدمه بعد غيره
عليه ومنعه من التقدم وان علم انها لا تاتي الا خارج
الوقت صلى بالتيمم في الوقت ثم لحمه القضاء ان كان ثم ما اخر
غيرها نادرا وبقوا فيه لكن امتنع من استعماله لنحو برد والا فلا
فلا يقضي ما فاته هذا الظاهر في الفائتة بعذر اما
الفائتة بغير عذر ففيه نظر ويحتمل انها كالحاضرة لوجوب
الفور فيها فليحرر اوان فقد فاقد الطهورين
قال في شرح الاصل وقد يتوقف في استثناء هذا او ما قبله
من قضاء ما فاته عند تذكره لقدرته عليه لان القدرة
لم توجد فيهما حال التذكر وكانه اراد القدرة على الفعل ولو
بلا شرط مغن التي على القضاء فخرج به القدرة على الاداء
في الوقت بعد فعلها فيجب مطلقا من صلى صلاة
اي فرضا موداة غير منذورة وغير صلاة الخوف او شدته
على الاوجه لانه احتمل المبطل فيها للحاجة فلا تكرر وغير
صلاة الجنازة نعم لو اعادها صحت ووقعت نفلا ولو
مقصورة اعادها تاما وجمعة حيث سافر لبلد اخرى
او جاز تعددها وفرضا يجب قضاؤها لمقيم تيمم وظهر

معه ولو في الجمعة او نفلا تسن فيه الجماعة وكتب ايضا هل تسن
اعادة الرواتب اي فرادى اما القبلية فلا يتجه الاعدم اعادتها
لانها واقعة في محلها سواء قلنا الفرض الاولى او الثانية او
احدهما لا بعينها يحتسب الله ما شاء منهما واما البعدية
فيحتمل سن اعادته مراعاة للقول الثالث لجواز ان يحتسب
الله له الثانية فيكون ما فعله بعد الاولى واقعا قبل الثانية
والا تكون بعدية لها انتهى قوله في الوقت فهل يشترط ايقاع جميعها
في الوقت او يكفي ايقاع تحرمها فيه او لا بد من ركعة لتكون اداء
فيه نظر ولعل الاوجه الثالث انتهى قوله ولو منفردا او تكرر الصلاة
خلفه على المعتمد قوله اعادتها معه تنبيه افتى الشهاب
الرملي بان شرط صحة الاعادة وقوعها في جماعة من اولها الى اخرها
فلا يكفي وقوع بعضها في جماعة حتى لو اخرج نفسه فيها من القدوة
او سبقه الامام ببعض الركعات لم تصح وقضية ذلك انه لو
وافق الامام من اولها لكن تاخر سلامه عن سلام
الامام بحيث عد منقطعا عنه بطلت وانه لو راى جماعة
وشك هل هم في الركعة الاولى ام فيما بعدها امتنعت الاعادة
معهم مر وكلام ابن حجر مصرح بخلاف ذلك كله وعليه
بعض المشايخ وعلى الاول فلو لحق الامام سهو فسلم
فينبغي للماموم المعيد ان يسجد ان لم يتاخر كثيرا بحيث
يعد منقطعا عنه مر ولو شك المعيد في ترك ركن
فهل تبطل صلاته بمجرد الشك لانه يحتاج للانفراد بركعة
بعد سلام الامام والانفراد في المعادة ممتنع او لا يبطل
بمجرد ذلك لاحتمال ان يتذكر قبل سلام الامام عدم
ترك شيء فيه نظر والثاني اقرب مر **باب صلاة**
المعذور قوله المسنونة الظاهرة او السنة بيانه قال في العقفة

هيئا

هيئا عبارة فان المراد منهما هنا واحد وهو ان يكون بحيث لا يحتمل
عادة وان لم يبح عدا التيمم انتهى واعتمد شيخنا الاكتفاء بذهاب
الخشوع **قوله** او لا مع قوله والا فيعيد ان الواقعة ثانيا
في الوقت قضاء وهو ما ذهب اليه القاضي في المعادة لفساد
الاولى ولكن المنقول خلافه والاولى جعل قوله والا راجع لما بعد
كذا بقرينة قوله لخبر الصحيحين الخ **قوله** لا تكرير لها الخ قال
الشيخ في ايانه انما لم يجعل تكريرا حقيقة لان التكرير هو
الاتيان بالشيء ثانيا مرادا به تاكيد الاول وهذه ليس كذلك
اذ ما بعد الركعة مقصود في نفسه كالاولى كما ان كل واحدة
من خمس اليوم ليس تكريرا لمثلها في الامس انتهى **باب**
صلاة العيدين قوله واتيان كان فعلها في المسجد
الخ وكره نقل دعا انها من حيث النقل لكن هل الافضل
فعلها في مساجد البلد لشرف المساجد او في الصحراء البراح
النقل ذي فعلها في البلد فيه نظر ولعل الاوجه الاول وقضية
قول الشارح الان يضيق الخ خلافه فليتامل **قوله** سبعا الخ
فرع لو اقتدى حنفي كبر ثلاثا او مالكي كبر ستا تابعه ولم يزد عليه
مع انها سنة ليس في الاتيان بها مخالفة فاحشة بخلاف تكبيرات
الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فانه ياتي به وعللوه
بما ذكرناه من عدم المخالفة الفاحشة ولعل الفرق ان تكبيرات
الانتقالات مجمع عليها فكانت اكد وايضا فان الاشتغال
بالتكبيرات هنا قد يؤدي الى عدم سماع قراءة الامام بخلاف
التكبير في حال الانتقال واما جلسة الاستراحة فلثبوت
حديثها في الصحيحين حتى لو ترك امامه هنا جميع التكبيرات
لم يات بها شرح زملي كذا بغير خطه وكتب تحته ما نصه
ويمكن ان يفرق بين هذا وما صرحوا به في صلاة الجماعة

انظر لو اقتدى مصلي العيد بمصلي الصبح مثلا اتى بالتكبيرات
باتحاد صلاة الامام والماموم هنا واختلافها هنا كذا فكان
كمل حكمه لان المخالفة مع اتحاد الصلاة تفحش اي في الجملة
وهو افتيات عليه بخلافها مع اختلافهما بين قوله في الخطبة
اي في الخطبتين يجزئ قوله فلو قدم الخطبة لم يعتد بها اي
ولم تحرم بحرر قوله ويرقوا فيه بقال وجه النابري ان
النفل يم ليس مسلسلا من الشرطية بدليل نقله يم خطبة
يوم عرفة وقد يرد ما ذكر بان الكلام في خطبة مضافة
لصلاة لا في خطبة مع صلاة ويفرق بينهما فليتامل قوله
وشان الشرط ان يقدم اي لا يوخر ولا يرد ان من الشروط
ما يكتفي بمقارنته ولا يشترط تقدمه كالتوجه للقبلة
مع تكبيرة الاحرام فليتامل قوله ليلتي العيد اي لغير
الحاج كما صرحوا به في ليلة الاضحى قال الشيخ ويحتمل
ان السكوت عن ليلة الفطر لان الغالب عدم الاحرام
بالحج حينئذ انتهى قوله والتكبير اولى ما يشتغل به
قد يقتضي انه اولى من الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ومن قراءة الكهف ليلة العيد اذا كانت ليلة جمعة
فليحرر قوله من صلاة صبح الذي يظهر دخول وقت التكبير
بمجرد الفجر وان لم يفعل الصبح حتى لو صلى فائتة او غيرها
قبلها كبر واستمرار وقته الى غروب اخر ايام التشريق
حتى لو قضى فائتة قبيل الغروب كبر وتعبيرهم كا
بالعصر جرى على الغالب من عدم الصلاة بعدها
فلا مفهوم له خلافا لابن حجر قوله وبهذا التكبير يكون
النظر حكمة نقله بر ما ذكر

باب صلاة الاستسقا

قوله وجه ذكرها عقب صلاة العيد تمام مشابهتها
لها

لها ومن ثم كثر التشبيه بها في كلامه بخلاف الكسوف لبعد التشبيه
فيها بزيادة القيام والركوع ولان وقتها المختار وقت صلاة العيد
قوله اذ ذاك بمجرد الدعا قال الشيخ فرع اخبر معصوم بالقطع
باستجابة دعا شخص في الحال واضطر اليه الناس للسقيا فهل
يجب عليه الدعا بالسقيا انتهى اقول يتجه تفصيل وهو انه ان
جوز اجابة غيره مع عدم حصول ضرر لم يجب وان تعين
طريقا لدفع الضرر فلا يبعد الوجوب فليتامل قوله هي كيفيات
كصلاة العيد بل يمكن تجويز الزيادة عليها كما في شرح شيخنا قوله
ومن هنا يوخذ انه يمكن وقتها المختار كوقت صلاة العيد
قوله بخلافهما في صلاة العيد لا يصحان انظر مانع الصحة في نقلهما
في العيد والكسوف فلا يقال الاتباع لانه بمجرده لا يقتضي المنع
لجواز القياس فيما لم يرد على ما ورد ولا يقال الاهتمام هنا بامر
الحث على التوبة والوعظ اقتضى صحة التقديم لان تسليمه لا يقتضي
منع الصحة بل الاولوية او نحو ذلك فليحرر قوله هنيئا اي مطرا
هنيئا اي مروا قوله مريعا في المذكورات اي اكثار الاستغفار
وما يتعلق الى قوله الدعا

باب صلاة الكسوفين

قوله وصلاتهما سنة وقيل فرض كفاية وفعلها صلى الله عليه
وسلم لكسوف الشمس وكذا القمر في السنة الخامسة وجمع
الاخر كما صححه ابن حبان فيكره تركها للقوة الخلاف في وجوبها
والصارف عنه ما مر في العيد قوله ولا لحياته استشكلت هذه
الزيادة لان السياق انما ورد في حق من ظن ان ذلك لموت
ابراهيم ولم يذكر الحياة والجواب ان فائدة ذكر الحياة دفع
توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد ان لا يكون
سببا للايجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم قوله فتح
وفي الثاني كما ياتي اية منها اي معظمه لان ذلك نحو عدد اي
ال عمران وهي وان قاربت البقرة في عدد الاي لكن اغلب

اي البقرة الطول بكثير وقوله وفي الثالث كمائة وخمسين
اي من البقرة لان اي النسا مائة وخمسة وسبعون
وهي تقارب مائة وخمسين اية من البقرة لطولها اي
وقوله وفي الرابع كمائة لان اي المائدة مائة وثلاثة
وعشرون وهي تقارب مائة من البقرة لطولها والامر
في ذلك كله على التقريب قوله ويسبح قدر مائة الخ ويسبح
في كل سجود كالركوع الذي يليه فيسبح في الاولى كمائة
اية والثانية كثمانين والثالثة كسبعين والرابعة
كخمسين قوله ولمن قصد فعلها كسنة الخ قضيته انه لو
لايصليها كذلك الا من قصد هو كذلك وانه لو اطلق
نيتها حملت على الافضل وفي التحفة ان الاطلاق يحمل على
كونها كسنة الظهر وافتى الشهاب الرملي فيه بانه
يتخير بين ان ياتي بها كسنة الظهر وان ياتي بها بالكيفية
الاكمل قوله ولانها صلاة ليل او ما في حكمه لانها لا تفوت
بطلوع الفجر كما ياتي الاشارة الي ذلك باب صلاة النفل
قوله ويعبر عنه الخ عبارة غيره وهو كالنفل والسنة والمندوب
والمستحب والمسنون والمرغب فيه والحسن بمعنى انتهى وفيه بحث
بالنسبة للحسن لانه اعم لشموله الواجب والمباح ايضا كما في
جمع الجوامع الحسن المأذون واجبا ومندوبا ومباحا انتهى
فهو اعم من كل ما ذكر معها معه الا ان يراد بالنسبة اليه
بمعنى في الجملة اي لبعض ما صدقاته فليتأمل او ان مراده
الحسن اصطلاح اخر للفقها او لغيرهم فليتأمل قوله منه رواتب
وبحث تفاوت فضل الرواتب بتفاوت متبوعها ويرد بان
العصر افضلها ولا موكد لها والمغرب ادونها وله موكد
والموكد افضل فجعله للمفضول ونفيه عن الفاضل اوضح
دليل على رد ذلك البحث تحفة اقول لعل البحث المذكور
في

في المحلة الرتبة من تأكيد او عدمه فلا يرد ما ذكره قوله وركعتان
بعدها فيه انه اراد ان كانت للتنويع تجب المطابقة بعدها كما اوضحنا
بهامش باب الغصب قوله وفي ركعتي الفجر وفي كل مالم يرد
له قراة مخصوصة قوله سورتي الاخلاص انظر هل هذا من
باب التغليب فهو اطلاق مجازي او انه حقيقي واطلاق هذه
التسمية على سورة الكافرين اطلاق حقيقي وراجع اسما السور
فانها توقيفية ثم رايت في شرح المنهج وغيره وجه طلب سورة
الكافرين وقل هو الله احد في ركعتي الاحرام بقوله وجه مناسبتهما
اشتمالهما على اخلاص التوحيد والقصد الى الله تعالى المتوكل
على المحرم مراعاته انتهى ونقل الجلال السيوطي في النوع
الثالث والسبعين من الاتقان ان كلا منهما يقال فيه
سورة الاخلاص ثم رايت الجلال السيوطي قال في شرح قول الامام
الترمذي يقرا في ركعتي الطواف بسورتي الاخلاص قل يايها
الكافرون وقل هو الله احد مانصه قال العراقي هذا من باب
التغليب حيث اطلق على سورة الكافرين سورة الاخلاص ويحتمل
انه على الحقيقة وان سورة الكافرين على انفرادها سورة
الاخلاص لما فيها من التبري ممن عبد من دون الله انتهى
قوله او نحوه اي الكلام ويحتمل التنويع المراد المذكور من
الكلام والاضطجاع لمن كان عليه ان يقول ونحوهما لان
او للتنويع وتجب المطابقة بعدها كالواو كما صرح به ابن
هشام ونقلنا عبارته بهامش باب الغصب قوله وركعتان
قبل المغرب ويسن فعلهما بعد اجابة المؤذن فان تعارضت
هي وفضيلة التحرم لاسراع الامام بالفرض عقب الاذان
اخرهما الى ما بعده ولا يفوتهما على الاوجه ابن حجر تحفة
قوله او ثلاث ولو صلى ثلاثا ثم اراد تكميل الاحدى عشرة او جعله

خمسا مثلا فهل له ذلك او لا لانه لما صلى ركعة الوتر صار الواقع بعدها
ليس من الوتر كل محتمل والاول اقرب وتعليل الثاني ممنوع
ابن حجر **قوله** وهو افضل لا يقال بل الوصل افضل مراعاة لخلاف
ابي حنيفة لانا نقول لمراعاة الخلاف شروط منها ان لا توقع مراعاته
في خلاف اخر ومن العلما من لا يجيز الوصل وكتب ايضا والاوجه
انه لو لم يسع الوقت الا ثلاثة موصولة كانت افضل من ثلاثة
مفصولة لان في قضا النوافل خلافا ويتميز الادا بان ثوابه
اكثر من القضا ايعاب **قوله** وهو اللهم اهدني تطلق الهداية
بمعنيين احدهما الدلالة على طريق توصل الى المطلوب والثاني
خلق الاهتدا في القلب والاول مشترك بين الله وبين غيره
كالانبيا والاوليا وساير الدعاة الى الله والثاني مختص بالله
تعالى فينبغي ان يكون المراد هنا الثاني او مجموع الامرين لا مجرد
الاول لانه لا يستلزم حصول المرام **قوله** صلاة الاشراق
صلاة الضحى عبارة العباب وركعتا الاشراق غير الضحى
وفيهما عند الاسنوي نزاع انتهى **قوله** لخبر ليس عند الخ قال
الشيخ ابن حجر ومنه اخذ اصحابنا انه يسن لمن اذنب ذنبا
وتاب منه ان يصلي عقب توبته ركعتين ثم يستغفر الله
تكل على حصولها وطلبا لقبولها ودوامها انتهى **قوله** عشرون
ركعة اي لغير اهل المدينة اما اهل المدينة فستة وثلاثون
وسيل شيخنا الوالد المدني ان يقضي صلاة التراويح او غيرها
ان يقضيها بعضها في المدينة والاول في غيرها هل يقضيها
ستا وثلاثين **فاجاب** ظاهر كلامهم اختصاص فعل
التراويح ستا وثلاثين بمن كان بالمدينة حال طلبها منه
اينك او فعلها فيها انتهى **قوله** ويخرج بعدها الوتر في غير
رمضان وكذا الوتر في رمضان قبل التراويح فظاهره

عدم

عدم سن الجماعة فيه والوجه خلافه ولعل اقتصاره في الاخراج
على الاول اشارة الى انها المراد بالاخراج دون هذه فليتامل **قوله**
ومنه تحية المسجد قال الزركشي كابن العماد هذه الاضافة
غير حقيقية اذ المراد انها تحية لرب المسجد تعظيما له
لا للبقعة فلو قصد سنة البقعة لم تصح لان البقعة من حيث
هي بقعة لا تقصد بالعبادة شرعا وانما يقصد ايقاع الصلاة
فيها لله تعالى ايعاب **قوله** لداخله اي ولو مجتازا بان
خرج منه ثم عاد سوا قلنا اعتكافه باق ام لا الوجود الدخول
منه فقد شمله كلامهم والخبر خلافا لابن العماد **قوله** ان اراد
الجلوس تبع في التقييد به ابن دقيق العيد حيث ذهب
اخذا من التقييد بالجلوس في خبر اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين الى ان المار لا يخاطب بها ونظر فيه ابن العماد بان ذلك
خرج مخرج الغالب فيكون الامر بها معلقا على مطلق الدخول
تعظيما للبقعة **قوله** اذا لم يقصد الجلوس بقوله الخ هل المراد
من حيث كونه فوت كراهة كما في قصد تاخير الفائتة اليه
من حيث ذلك اولا ويفرق بجري لا **قوله** فلا صلاة الا المكتوبة
هل النفي فيه على ظاهره بمعنى نفي الكمال او المراد به
النهي **قلت** يصح كل من الامرين اي لا صلاة كاملة الا المكتوبة
او لا تصلوا الا المكتوبة ومن قال ان المراد هذا دون الاول فقد
ابعد بل وهم ولعله توهم ان الصلاة غير المكتوبة غير منعقدة
وليس كذلك بل هي منعقدة لان الكراهة تنزيهية لا للذات الصلاة
بل لامر خارج عنها هو تفويت فضيلة تكبيرة الاحرام وغيرها
مع الامام فان **قلت** اذا كان النفي لنفي الكمال توقف الكراهة
التي ذكروها من اين **قلت** توخذ منه ايضا لانه لا معنى
لنفي الكمال الا ذلك قاله ابن حجر **قوله** ولانها تحصل

اي لا فضلها على ما قرره في شرح البهجة وان نوزع فيه **قوله**
يظهر امتناعها فيها من الاوجه الكراهة وان كان قد صلاها جماعة
خلافا للبحث الاسنوي وان افرع في شرح الروض ايضا **قوله**
فلا يشتغل بتحية المسجد لو بدا بالتحية في هذه الحالة
فينبغي انعقادها لانها مطلوبة منه في الجملة غاية الامر
انه طلب منه تقديم الطواف لحصولها بسنته ولو بدا
بالطواف كما هو الافضل ثم نوى بالركعتين بعده التحية فينبغي
صحة ذلك وتندرج فيهما سنة الطواف لان التحية لم تسقط
بالطواف بل اندرجت في ركعتيه ما لم ان ينوي خصوصها
وتندرج فيها سنة الطواف **قوله** اذا خاف فوت الصلاة
اي حاضرة **قوله** صادق بغيبة بما اذا ادرك ركعة وهو
ما قاله في باب القضا وفيه نظر والفرق بلي بما ظاهر
فليتامل **قوله** اذا خرج من مكانه للخطبة اي وكان مع
منتهيا لها بخلاف ما لو لم يكن منتهيا بان احتاج الى التاخير
له عن الدخول فيسن له التحية وهذا ما جمع
له بين كلامين متنافيين **قوله** بجلوسه عمدا اي متمكنا
بخلافه مستوفزا كما في [illegible] منه ولغير الاحرام بها بخلاف
جلوسه لاجل الاحرام بها ثم قضية التعبير بالجلوس عدم فوتها
بالقيام مطلقا وجرى عليه ابن حجر لكن المعتمد فوتها به
اذا طال عرفا كما في نظايره كما لو طال الفصل بين قراة اية
سجدة وسجودها او بين السلام سهوا عن سجود السهو
وتذكره **قوله** ومنه صلاة التسبيح قال السيوطي ولا اشك
في اشتراط التعيين فيها وان كانت ليست ذات وقت
ولا سبب **قوله** اربع ركعات بنية صلاة التسبيح ولو في
الوقت المكروه فيما يظهر م **قوله** لان فيها تغيير الصلاة

وحديثها

وحديثها ضعيف قد يقال الحديث الضعيف من المعلوم انه يعمل
به في فضايل الاعمال كما قيل بمثله في دعا الاعضا والتغيير
الذي ذكره تغيير يسير وحينئذ فالوجه القول بسنية صلاة
التسبيح كما في المتن والله الموفق **قوله** ثم يقول اللهم اني
اخره اي بعد الصلاة او في اثنايها في السجود او بعد التشهد
قوله اللهم ان كنت تعلم الخ قال القرافي في اخر كتاب ال
فروق من الدعا المحرم الدعا المرتب على استيناف المشيئة
المشيئة كمن يقول اقدر لي الخير لان الدعا بوضعه اللغوي
انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب وطلب الما
الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعا ان يقع تقدير
الله في المستقبل من الزمان والله سبحانه وتعالى يستحيل
عليه استيناف التقدير **قوله** استخيرك اي اطلب منك
الخيرة متلبسا بعلمك ويحتمل ان تكون البا للاستعانة
او للقسم وكتب ايضا البا للسببية ويحتمل كونها للقسم
قوله بقدرتك اي بسبب انك القادر الحقيقي وجعلها
بعضهم للاستعانة كهي في بسم الله مجراها وفيه تكلف
ويحتمل كونها للقسم مع الاستعطاف والتذلل كما في رب
بما انعمت علي **قوله** فانك تقدر اي على كل شي ممكن
تتعلق به ارادتك **قوله** وتعلم اي كل شي كلي وجزئي ممكن
وغيره **قوله** في ديني ومعاشي الخ وينبغي التفطن لدقيقة
قد يغفل عنها ولم ار من نبه عليها وهو ان الواو في
المتعاطفات بعد خير على بابها وفي التي بعد شر بمعنى او
لان المطلوب تيسيره لا بد ان يكون كل من احواله المذكورة
من الدين والدنيا والعاجل والاجل وغيرها خيرا والمطلوب
صرفه يكفي فيه ان يكون بعض احواله المذكورة شرا وفي

انفا الواو على حالها فيه ايهام انه لا يطلب صرفه الا ان كان جميع
احوالها الا بعضها شيئا وليس مرادا كما هو ظاهر قال ابن حجر
فاقدره لي بضم الدال وكسرها اي اجعله مقدورا لي او قدره وقيل
معناه يسره لي او قال في عاجل امري الخ بين الجمع بين الكلمتين
احتياطا قال الشيخ ابن حجر ومنه يوخذ قاعدة حسنة وهي
ان كل ذكر جا في بعض الفاظه من الراوي بشك الجمع بينها
كلها ليتحقق الاتيان بالوارد ثم رايت ما يويد ما ذكرته
انتهى وسمى حاجته ويظهر الاكتفا بتسميتها في الاول كما
هو ظاهر وان فيل يسميها فيهما قال النووي اي في
اذكاره والظاهر الخ فعلى هذا ينبغي الحاقها بالتحية
في عدم اشتراط التعيين ومثلها صلاة الحاجة من
النوافل قال في شرح الاصل وتقييد النووي حصولها
بالنوافل يقتضي انها لا تحصل بالفرض وفيه نظر انتهى حرر
بن حجر على مقتضى النظر وانها كالتحية تحصل بما تحصل به
التحية ركعتا الزوال عبارة اشباه السيوطي ومنها
سنة الزوال وهي اربع ركعات تصلي بعده لحديث ورد
بها وذكرها المحاملي في اللباب وغيره والمتجه انها كسنة
الوضو فان قلنا باشتراط التعيين فيها فكذا هنا والا فلا
لان المقصود اشغال ذلك الوقت بالعبادة كما اشار اليه صلى
الله عليه وسلم حيث قال انها ساعة تفتح فيها ابواب
السما فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح انتهى وركعتا
الوضو عقبه ظاهره انه بيان لوقت سنة الوضوء والمراد
به في الاوجه ان لا يطول الوقت بان لا تنسب الصلاة
اليه عرفا وبحث بعض المتاخرين امتداد وقتها ما بقي
الوضو وحمل قولهم عقبه على سن المبادرة لان الوقت

ينحصر في ذلك فيه نظر والاوجه ما قلناه شيخنا الرملي قوله
فاسبغ الوضو وصلى ركعتين وتحصلان بكل صلاة عقبه كالتحية
قوله تبعا للشيخ البلقيني اي بالنسبة للتيمم واما بالنسبة للغسل
فتبعا للشيخ الاسنوي وعبارة شيخنا ويقاس به بعني الوضوء
الغسل قاله الاسنوي والتيمم قاله البلقيني انتهى قوله ومنه
اشيا اخر كصلاة القتل لكن سببها متاخر كالاحرام قال السيوطي
فيحتمل اشتراط التعيين فيها ويحتمل خلافه ومنها صلاة
الغفلة بين المغرب والعشا والصلاة في بيته اذا اراد
الخروج لسفر والمسافر اذا نزل منزلا واراد مفارقته
فيستحب ان يودعه بركعتين والظاهر في الكل عدم
اشتراط التعيين لان المقصود اشغال الوقت او المكان
بالصلاة كالتحية ولم ار من تعرض لذلك كما قاله
الجلال السيوطي في الاشباه وتعقبه الشيخ ابن حجر
في الفتاوى بالنسبة لصلاة الاوابين لما سيل عما
قاله فيها بقوله ما ذكره في اطلاقه نظر ولعل مراده انه
يحصل له اجر في الجملة اما الاجر المرتب على خصوص
كونها صلاة الاوابين فلا يحصل له حتى ياتي بها بخصوصها
ويلزمه ان يقول بنظير ذلك في صلاة الضحى ونحوها
وليس هو بصحيح فتعين حمله على ما ذكرته انتهى فليتامل

باب السجود

قوله حتى ملحيه
برفع الفعل لان ما قبلت حتى غير العمل لذا قاله ابن
حجر في شرح الاربعين ونظر بعضهم فيه فليحرر
عند تكبير الاحرام والهوي اي من خشيتهم عنهما
فالمراد عدم تسنية الرفع عند تكبيرة الهوي
او لما كان زمنهما واحدا كان الرفع عند الاولى

كانه عندهما وسجود شكر ويندب معه الصدقة
وصلاة ركعتين للشكر قال في الايعاب والظاهر ان هذا
هو الاكمل وبقية السجود فقط ثم الصدقة والصلاة ثم الصلاة
ثم الصدقة وعلى هذين الاخرين يحمل ما فهمه الخوارزمي
من كلام شيخه البغوي الذاكر لندب ذلك من انه لو اقام
التصدق او صلاة ركعتين مقام السجود كان حسنا ثم
رايتني في تعليق كنت كتبته على المتن رجحت خلاف هذا
قلت وهل الصدقة افضل او الصلاة فيه نظر للفقيه
ويحتمل ترجيح الاول لان الصدقة متعدية والثاني
لان جنس الصلاة مطلوبة في الشكر والاول اقرب
انتهى ايعاب او رؤية مبتلي ولو من بعد
وان لم يعد مجتمعا معه عرفا كما شمله اطلاقهم وكتب
ايضا قوله رؤية مبتلي او العلم به مبتلي اي في بدنه
او غيره اي بما يعد نقصا في الخلقة او فيما عرفا
فيما يظهر ومنه العمي والصمم والبخر والصنان
المستحكم ونحوها كما هو ظاهر ايعاب ولا يكون
الا خارج الصلاة بقيد انها تكون في الطواف فليحرر
وبه يشعر لو سجد امامه اكتفى مثلا لما يراه هو
دونه لم يجز له متابعته اعتبارا بعقيدته لكن
ينبغي ان يسجد بعد ذلك لاجل هذا السجود الصادر
من الامام لانه في اعتقاده مخل بمقتضي السجود
ولو عمدا قال الشيخ لو تعمد ما يقتضي السجود للسهو
ليسجد فهل هو كما لو تعمد قراءة اية سجدة ليسجد حتى
تبطل صلاته بالسجود القياس انه كذلك ويحتمل الفرق
ثم نقل ان شيخنا الرملي افتى بعدم بطلان الصلاة معها وفرق

بان

بان سبب السجود ثم ممتنع بخلافه هنا فليحرر انتهى
وكتب ايضا قوله ولو عمدا هل ولو كان تركه ليسجد
اولا وتبطل صلاته اجاب شيخنا ظاهر كلامهم عدم
بطلانها لكن مقتضى قولهم انه لو قرا اية سجدة
ليسجد في الصلاة عدم الصحة وهو الاوجه انتهى
محمول الخ ويوجه المذهب ايضا بانه صلى الله عليه وسلم
امر به قبل السلام وفعله في بعض الصور بعده
وفعله يمكن تطرق السهو اليه بخلاف امره فانه
معصوم فيه من السهو فكان حمل فعله المحتمل على
وفق قوله الذي لا يحتمل اولى ايعاب او غير مبطل
يشمل نقل التسبيح الى القيام وهو ما قال الاسنوي
انه القياس لكن الذي افاده الشهاب الرملي ان
المعتمد عدم السجود قال شيخنا وقد يوجه بان جميع
الصلاة قابلة للتسبيح غير منهي عنه في شيء منها
بخلاف قراءة القران فانها منهي عنها في غير محلها
كقراءة الفاتحة الخ اي بقصد قراءة القران
ثم يسجد سجدتين انظر اذا اقتصر على سجدة
هل تكون جابرة واذا عن له ان ياتي بالثانية هل يجوز
عند قصر الفصل فاذا طال ياتي بسجدتين فقد نقل
عن الشيخ محمد [illegible] ولا تكرر الخ واكثر ما يمكن
تكرر ست سجدات على الاصح بان يسجد المسبوق
مع امامه في اخر الجمعة او المسافر ثم يسجد معه اذا
اتم ثم يسجد في اخر صلاة نفسه وذكر الاسنوي انه
يتصور عشر سجدات بان يقتدي في الرباعية بثلاثة
ايمة كل في الاخيرة ويسهو كل امام منهم ويسجد معه

ان قصد الاقتصار عليها ابتداء [illegible] بطلت الصلاة [illegible] الامام [illegible] كان له جابرا فان عن له ان ياتي بالثانية بعد ان قصد تركها كان له ذلك ان قصر الفصل والا بان طال الفصل كان له ان ياتي بسجدتين [illegible]

فهذه ست ثم قام وسهى فانه يسجد فهذه ثمان فان
كان اقتدى برابع في اول صلاته ادركه في التشهد الاخير
وسجد معه كملت له تسع سجدات دقيقة
مطلقا لم يبين معنى الاطلاق ولعل معناه من غير استثنا
او معناه لا في هذه الصورة ولا في غيرها سهى امامه
ومثله المستخلف اذا سهى فيسجد موضع سجود امامه
ثم اخر صلاته وضبط المستخلف بالقلم بفتح اللام بجبر
خلل للصلاة مطلقا اي سوا ما قبل السجود وما بعده
وكتب ايضا قوله مطلقا ظاهر سوقه يقتضي ان المراد به
الخلل مطلقا سوا كان قبل السجود او بعده وفيه ما لا
يخفى فليحرر المراد من الاعتدال الخ بيان لما ادركه اي
ادرك الامام في الاعتدال او السجدتين او الجلوس بينهما
او جلسة الاستراحة الخ فلا يشكل ان جلسة الاستراحة اذا
فعلها الامام لا يلزم المأموم موافقته لان ذاك في الدوام
وهذا في الابتدا فليتامل للنهي عن قراته فلو خالف
وقرا هل يثاب اولا للنهي عن القراة اجاب شيخنا بانه يثاب
على اصل القراة وان كان مخالفا للسنة بانيانه بالشي في
غير محله ويجري ذلك في جميع الذكر واتيانه به في غير محله
انتهى

باب صلاة الجماعة قوله

المؤداة ظاهر وان وجبت لحرمة الوقت مع وجوب اعادتها
والاوجه الفاسدة فيها فتستثنى من كلامه كما يستثنى منه
ايضا صلاة شدة الخوف وظهر المعذور بعد الجمعة
لان الظهر لشعار لظهر باقامة الجمعة فلا حاجة الى ظهور
شعار اخر في غيرها قاله شيخنا وقضية التعليل ان الشعار
لو توقف ظهوره على جماعة الظهر كانت واجبة الا ان
يقال

يقال من شانه الظهور باقامة الجمعة قوله فرض كفاية
ومعلوم ان فرض الكفاية يعرض له التعيين كان لم يوجد
زيادة على اقل من يقوم به كامام ومأموم هنا وكتب
ايضا قوله فرض كفاية وقد تجب كما لو راى اماما راكعا
وعلم انه اذا اقتدى به ادرك ركعة في الوقت لا انه
صلى منفردا كما افاده الاسنوي وابن الملقن وهو
حسن ويوخذ منه كما يوخذ منهما انه اذا راى الامام في جلوس
التشهد الاخير وعلم انه لو اقتدى به فيه لم يدرك
ركعة في الوقت وان صلى منفردا ادركها فتنقطع له
قوله بحيث يظهر الشعار في القرية اي وان اقيمت
خارج محل الاقامة في محل لا يجوز اقامة الجمعة فيه وكان
منسوبا للبلد عرفا كنبت بعد اهله انهم اقاموها خارجه
خلافا لما في فتح الجواد لان لهم ترك البلد والاقامة خارجه
وان دخل الوقت فليتامل وضابط ظهور الشعار ان
تكون الجماعة بحيث تظهر للمارين ويسهل لمن قصدها
ادراكها قوله ومن به رق ولو مبعضا له مهاياة ووقعت
في نوبته قوله ولا تسن في المنفردة اي من حيث النذر
فلو كانت مما تشرع فيها الجماعة كان نذر صلاة العيد
فالجماعة سنة فيها من حيث كونها عيدا قوله وتسن
في البقية كصلاة النسا وهذا بخلاف صلاتهن على
الجنازة فلا تسن لهن الجماعة فيها سوا في ذلك جنازة
الرجل والمرأة وكصلاة من به رق لكن الاوجه احتياجه
الى اذن السيد مطلقا لانها صفة تابعة فليست كالسنن الرواتب
الرواتب قوله ووحل بفتح الحا واسكانها لغة ردية
قوله ومدافعة حدث قال في الايعاب تنبيه وقع

في كلام الشيخين تغنيك كراهة المرافقة بسعة الوقت و لم يجعلاه قيدا في كونها عذرا او هو متجه ... من اطلاقهما كغيرهما انقلاب الصلاة حيث ضاق الوقت انه لا يسقط الجماعة حيث امكنت في هذه الحالة التي قلت وهو متجه ان لم يلزم على الجماعة ح زيادة ضرر فليتامل على مريض بلي منه هل وان كان غير محتم وكل ذلك انما يتجه كما قال الاسنوي الخ ورده الزركشي وجديد الرد ان مناكونها اعذارا عدم كراهة تركها او عدمه تحيث عنا لم يكلف تحصيلها بل ان حصلت في محله كره له الانفراد عنها والا فلا نعم لما ذكره الاسنوي وجه ظاهر ان سهل عليه امر يكون وجبته بالصلاة معه وهي متنقلة له اذ لا علة ح في الترك فالمتجه الايجاب مع الامام ظاهره ولو قبل تمام السلام الاول لكن المعتمد عدم حصول الفضيلة فيما اذا اقتدى به بعد شروعه في السلام وقبل تمامه لضعف حال الامام عن ان يقتدى به وقياسه عدم انعقاد الصلاة للاسلام الواحد ناويا الاقتدا بما ليس في صلاة وقد يعرق فوجد الناس قد صلوا ضبطه بالقلم بفتح اللام مشددة او حضرها لعله شك من الراوي فليصل اليها ضمنه معنى يضف فعداه بالي وفي رواية فليضف اليها اخرى وتدرك الركعة الخ وبحث الاسنوي وجوب الركوع معه اذا كان يدرك به ركعة في الوقت وانه يحرم ح مفارقته قبل الركوع وكتب ايضا قوله وتدرك الركعة الخ قال شيخنا ولو احدث الامام في سجوده لم يقدح في ادراك المأموم الركعة لانه ادرك ركوعا محسوبا للامام وينبغي ان حدثه بعد ان لحقه المأموم في الركوع

مطمينا

مطمينا كذلك انتهى وح فقوله مع يقينه اي ولو متفرعا او قليلا قوله او درك ركوع محسوب الخ تشمل ما لو اقتدى بغير مصلي كسوف بمن يصلي الكسوف بركوعين لكل ركعة بعد فراغ الركوع الاول من الركعة الثانية وادركه راكعا في الركوع الثاني فيدرك الركعة لانه صدق عليه انه ادرك ركوعا محسوبا للامام وان لم يدرك به الركعة لو كان يصلي الكسوف

باب ما يحرم استعماله

قوله وان جلس عليه انظر وجه العدول به عما قبله وهلا قال والجلوس عليه قوله ان هذين حرام الخ قال ابن مالك في شرح الكافية اراد ان استعمال هذين بحذف الاستعمال واقام هذين مقامه فافرد الخبر وقال الطيبي قيل القياس حراما الا انه مصدر لا يثنى ولا يجمع والتقدير كل واحد منهما حرام فافرد لئلا يتوهم الجمع عقود الزبرجد ٥٥٥

كتاب الجنائز

قوله وقيل بالفتح اسم للميت الخ هو معنى قولهم الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل وعلى هذا اذا قال اصلي على هذه الجنازة واتى بالجيم مكسورة لم تصح لان المكسور اسم للنعش كذا قاله القاضي في تعليقه قال الاسنوي والمتجه الصحة اذا اراد الميت وغايته انه عبر بلفظ مجازي علاقته المجاورة قوله في النعش لا للميت مطلقا وقوله وعليه الميت اي لا للنعش مطلقا والحاصل ان الظرف قيد في الاول والمظروف قيد في الثاني قوله من حنوه اي على كلا التقديرين المعكوس وعكسه لان العلة وهي السترة موجودة على كلا التقديرين قوله يجب على الكفاية غسل الخ والمخاطب بهذه الامور كل من علم بموته او ظنه او قصر

واما اذا دخل مع الامام في ... ان على ... كان على مشتملا الثوب ... والا فلا ... الا ... الثوب ... [illegible]

لانشهد ها الا يوم القيامة وانما يتم هذ القابله ان
اراد بدار السلام محلا مخصوصا من الجنة اما اذا
اريد بها المتبادر الى المراد غالبا وهو الجنة فقد لكن
لا يصح لان الذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة ان
ارواح المومنين تصل الجنة قبل القيامة اولانه يشهد يوم
القيامة على الامم او محدود اقال شيخنا ابن عبد
الحق في حاشيته على الجلال المحلي قال في تنقيح اللباب
اوجه او حمله بعضهم ليشمله الظلم المقتصر عليه في كلام
على ما اذا على غير الكيفية الماذون فيها والاولى حمله
على ما اذا اسلم نفسه لاستيفا الحد منه تايبا انتهى
يام يستهل الاستهلال رفع الصوت فيما مر اي الغسل
وما معه بكيفيتها اعم من ان تذكر هنا وفي الجه قوله
لكن الخ اما اذا اريد بما مر المذكور هنا فلا يتجه الاستدراك
فليتامل ولا يغطي راس الرجل الخ انظر لو اختلط
المحرم بغيره هل يغطي الجميع احتياطا للستر او لا احتياطا
للاحرام وقد يتجه الثاني لان التغطية محرمة جزما
بخلاف ستر ما زاد على القول في ثلاثة اثواب
ظاهره ان كلا منهما يستر جميع البدن وهو ما في التحفة وفي
فغي استدلاله به على ما ذكره من الازار واللفافتان نظر
لا يخفى ثم يتامل بعد هذا قوله ومن كفن منهما الخ ومن
كفن منهما الخ لا يجبر مع قوله ويسن في تكفين الرجل الخ
وقدت السنة بعد ابنا على ما اسلفه في اركان
الصلاة لانه نبه ثم على ان الاكثر لم يعد وافرد
السنة بالتكبير ركنا بل جعلوه كالجزء من السنة كالوضوء
ونحوه ولعل تركه هذا لذلك هنا اتفاقا بما مر اول الكتاب

لكونه يقربه ونسب في عدم البحث عنه الى تقصير من وهو من مثل في
اقاربه وغيرهم ممن ماونة ذلك كاجرة التغسيل وثمن قال الكفاية
الماء والكفن واجرة الحفر والحمل في تركة الميت ثم على من يسمى وقد
عليه نفقته ثم موقوف على تجهيز الموتى ثم من بيت المال على من القيمة
ثم على اغنيا المسلمين وظاهره ولو كان الميت ذميا ولا يقال او قتل مد
وفيه على اغنيا الذميين لنعم المرفهة عليه الناس ولو برا او قاتل
غنية تلزم المونة او لا زوجها الموسر ولو بما يره منها ربا او نحوه
ثم تركتها ثم هي كغيرها والصلاة عليه وكذا حمله واما شهيد
حمله وكان سبب عدم ذكره له وان ذكره غيره انه قد لا يجب هنا فهو
بان يحفر عنه محله ثم يحرك لينزل فيه وان كان ذميا كذلك لكن محتمل
راجع لعدم جواز الصلاة عليه وعدم وجوب الغسل والصلاة فانك لكن
حرام على الكافر بجميع انواعه واما جواز الغسل فقد تبطله كلمة الله
بجميع انواعه الا المرتد على ما يدل عليه ظاهر كلامهم هي العليا
هل رمي به مسلم الخ او قتله مسلم استغاثوا به وكذا وعيد
لو استعان البغاة بكافر فقتل مسلما فانه يكون شهيدا اطلق الفقها
وليس فيه الا حركة مذبوح راجع لقوله ام بقي زمنا الشهيد
الخ اما اذا لم يكن فيه حركة مذبوح بان حصل له جراحة انصرف
يقطع بموته منها ولم يصل الى تلك الحركة فليس بشهيد لاجل الاخرين
وينبغي ان يكون شهيدا في حكم الاخرة وهو ظاهر فانه وحكمهما
لا ينقاعد عن المبطون والغريق ونحوهما وقيل لانه ما ذكره
حي اشار به الى ان شهيد فعيل اما بمعنى مفعول كالاول بقوله ولا
او بمعنى فاعل كالثاني وقيل على الاول ان الملائكة يغسل
تشهد موته فيقبضون روحه او لانه يبعث وجرحه الشهيد
يثعب دما يشهد له بقتله وعلى الثاني ان روحه ولا يصلي
تشهد دار السلام قبل روح غيره وروح غيره عليهم اي
يحرم ما شرح رملي
لانشهد ها رحمه الله

ذلك **قوله** والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر
كلامهم انه لا يسن السلام ايضا وعليه فهو مستثنى من كراهة افراد
احدهما عن الاخر **قوله** ودعا للميت بعد الرابعة ويسن
ان يدعو للمومنين والمومنات بعد الثالثة مع الدعا
للميت ويعد الثانيه عقب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ويحمد الله قبل الصلاة عليه ليكون اقرب الى الاجابة

كتاب الزكاة

قوله وعبر هما اي النما والزيادة
والمدح ومنه فلا تزكوا انفسكم لما يخرج الخ سمي بها
لانها تطهر وتصلح وتنمي وتمدح المخرج عنه وتقيه
من الافات فتجب الزكاة اي التي هي احد الانواع
الخمسة في المال في قوله في خمسة ثم قوله في بدن ظاهر في
ان زكاة البدن من زكاة مالية وعبارة الجواهر وهي
يعني الزكاة نوعان زكاة الابدان وهي زكاة الفطر ولا
تعلق لها بالمال وزكاة المال وهي نوعان الخ حرية
اي حقيقية فلا يرد المبعض فان المراد كونه حرا انه
كالحر ولو مميتا فلا فرق هنا بين التتابة الصحيحة
والفاسدة يعني انه الخ اي فالاسلام انما هو شرط
لوجوب الاخراج لا الخطاب بناء على الاصح ان الكافر مخاطب
بالفروع بالنسبة للعقاب عليها في الاخرة بل ادائها
اي حالا وقوله ولا بقضائها اي بعد الاسلام وانما
لم تسقط الكفارة بالاسلام تغليبا لما فيها من المواساة
قاله في الايعاب واما وجوب زكاة المرتد الخ
اي الواجبة في زمن الردة دون الواجبة قبلها فانها
لا توقف بها بل يلزمه اخراجها فتوخذ من ماله سوا
اسلم او قتل وقوله فموقوفة كملكه فان مات مرتدا

بان

بان ان لا زكاة عليه لتبين ان لا مال له او اسلم زكى للماضي
في الردة ما لم يكن زكى في ردته فانه يجزيه كما لو اطعم عن
الكفارة فيها ففارق الموصي له بان اصل الملك كان موجودا
قبل الردة بخلافه فان الملك انما يبتدي بقبول الموصي
له وان انعطف على ما قبله فلم يوثر في الوجوب اذ
لا اصل يقوى به وقف الملك المضعف له ويويد ذلك
ما ياتي قريبا من الفرق بين البايع والوارث انتهى
ولا مال جنين الخ وان الفصل مبنيا على المرجح فلا تلزم الوارث
وفارق البايع من لزومها له فيما اذا قلنا الملك موقوف
بينه وبين المشتري في زمن الخيار ثم فسخ البيع بان
ملك البايع كان قبل البيع موجودا فاستصحب ما بعده
بخلاف الوارث اي وان نض الخ توجيه ذلك انه اذا
نض من الجنس فقد رجع راس المال الى اصله فيصير الربح
مستقلا واما اذا لم ينض او نض من غير الجنس فلم يرجع
راس المال الى اصله فلا يعتبر الربح مستقلا لارتباطه في
هذه الحاله براس المال ارتباط التابع بالمتبوع وتمكن
اذ لم يخرجها الولي من مال موليه وتلف المال قبل كمال
المولي فيحتمل سقوطها عنه لانه تلف قبل التمكن اذ لا يصح
اخراجه حتى قبل كماله وهل يضمن الولي فيه نظر وينبغي
الضمان ان قصر قاله الشيخ ولا في مال غايب
لو ابتلع نصابا ومضى عليه حول فهل تلزمه زكاته فيه نظر
ولا يبعد انه كالغايب فتجب فيه الزكاة ولا يلزم ادا وها
حتى يخرج فلو تيسر اخراجه بنحو دوا فهل يلزمه
لادا الزكاة والانفاق منه على مونه واذا دين حال طولب
به فيه نظر ويتجه فيما لو تيسر اخراجه بلا ضرر انه

يلزمه اداء الزكاة في الحال ولو قبل اخراجه كما في دينه
الحال علي موسر مقر وان لم يلزمه اخراجه فقد يتجه
ان يقال ان كان يتيسر له اخراجه بلا ضرر فتركه استحقت
الزكاة عليه فتخرج من تركته ولا يشق جوفه وان كان لم
يتيسر له اخراجه كذلك لم يجب الاخراج من تركته بل ان
خرج ولو بالتعدي بشق جوفه وجبت تزكيته والا فلا
قاله الشيخ اقول ابتلاعه قريب من وقوعه في البحر وقد
صرحوا في باب المبيع قبل قبضه بانه كتلف فليكن هنا كذلك
ويفرق بينه وبين الغائب بانه يمكن التصرف فيه في الجملة
وهو باق بيده ولا كذلك بعد الابتلاع فليحرر كاتبه قوله وكون
الاول اي وهو ملك النصاب سببا لوجوبها فلو لم يوجد
لم تجب الزكاة من اصلها بخلاف الثاني وهو التمكن فانه
شرط للضمان فلو لم يوجد لم يضمن للاصناف حقهم وليس
شرطا لاصل الوجوب لوجود سبب الوجوب والنصاب فقه
قوله لا شرط له انظر فائدة اعتباره سببا لا شرطا باب
زكاة التجارة قوله فان ملكت بنقد الخ لو اشترى
عروضا للتجارة بعضها بذهب وبعضها بفضة وجهل
قدر كل منهما فبما يقوم قال شيخنا يحتمل ان يقوم نصفه
بذهب ونصفه بفضة والاقرب ان يخرج المتيقن ويوقف
المشكوك واما ان يتبرع باخراج زكاة كل منهما انتهى
قومت به لا بد في التقويم من عدلين كجزاء الصيد
بجامع ان كلا حق لله تعالى ويفرق بينه وبين الخرص بان
الخارص كالحاكم لان الخرص ينشأ عن اجتهاد ومنه
ولاية ومن ثم جاز للخارص باذن الامام او الساعي
ان يضمن المالك نصيب المستحقين حتى اذا قبل انتقل

حقهم

حقهم الى ذمته وحل له التصرف في الجميع بخلاف التقويم فانه ليس
فيه شائبة ولاية وانما هو شهادة بالقيمة والشاهد لا بد
من تعدده فبغالب نقد البلد اي الذي تم الحول فيه
سواء اكان النقد خالصا او مغشوشا فان ساوت قيمته
نصابا منه فالمال زكاه والا فلا زكاة عليه وان ساوت قيمته
نصابا بالخالص ما عبرة للغالب ولا نظر في هذه الصورة ونحوها
لغشه هل له قيمة اذا خلص غش النقد فانه يحسب فرق
بين المقوم به والمقوم وان التبس علي بعض وهو
المعتمد جرى عليه شيخنا قال ويفرق بين هذا وبين اجزاء
الحقاق وبنات اللبون بان تعلق الزكاة بالعين اشد من
تعلقها بالقيمة فلم يجب التقويم بالانفع كما لا يجب على
المالك الشرا بالانفع ويقوم به عند اخر الحول انتهى
وان ملكت بنقد وغيره هل من ذلك مالو ملكه
بنقد مغشوش بنحو نحاس فيقوم ما قابل خالصه به
وما قابل نحو نحاسه بغالب نقد البلد كذا قال الشيخ وفي
التحفة الجزم بانه يقوم بالخالص وقد يحمل كلام الشيخ
على ما اذا كثر النحاس فليحرر والباقي بغالب نقد
البلد يتردد نظر الفقيه فيما لو اختلف الغالب وقت الشرا
واخر الحول فهل يعتبر الثاني لانه المعتبر في زكاة
التجارة او الاول لان هذا التقويم لا يتعلق بالزكاة
بطريق القصد بل بالتبع اذ الغرض معرفة ما يخص كلا
من العرض والنقد لاختلاف حكمهما واما امر الزكاة فمتى
قد يحصل وقد لا للنظر فيه مجال والذي يتجه الثاني
قاله الشيخ ابن حجر وبسط الكلام عليه في فتاويه فان
كان اي مال التجارة كذا في شرح المنهج وهو واضح بخلاف

عبارته هنا فقيها ملاه يخفى فليتامل قوله وتجب مع زكاة
العين الخ صورة المسئلة انه اشترى الارض والنخل للتجارة
وقصد التجارة فيما يخرج منهما وقد علمت ان ما يخرج منهما
من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة يتعين فيه زكاة
العين واما هما فالمعتبر فيهما زكاة التجارة اذ لا زكاة في
عينهما باب زكاة النعم قوله وهي الابل
الخ تفسير النعم بما ذكر هو ما في البحر بحثا عن الواحدي
عن اجماع اهل اللغة لكن نوزع فيه بان فيه قولين
احدهما يختص بالابل والانعام تشمل الثلاثة ونسب
للجمهور ابقاب قوله كما سياتي اي في قوله او كان الذكر
ذكر شاة وفيه ايماء الى ان الاتي متعلق بما هنا قوله لها
اربع سنين ولا ياتي هنا الاكتفاء بالجذعة كما تقدم نظيره
في الشاة وفرق في التحفة فليراجع قوله ففي كل اربعين
اي وثلث فيما اذا كانت عشرين وواحدة واربعين
بلا ثلث فيما بعد ذلك ولما لم تكن زيادة الثلث معتبرة
في غير الحالة الاولى لم يصرح بها في الحديث فليتامل
قوله والا فله الخ يصدق بوجودهما لولا ذكره بعد فهو
خارج منه بقرينة الذكر فلو قدم قوله وان وجدهما
على قوله والا لسلم من ذلك تامل قوله التبيع مذكر بفتح
التاء وكسر الميم وضمهما وكسرهما ومعجمة قال النووي
ضمها قول اهل المعرفة قوله ذكر شاة اي وجبت
على عدد غير الجنس كالشاة الواجبة في خمس من
الابل فالمراد الشاة الواجبة في الابل وبرسمه قوله
او ابن لبون وقوله فيما تقدم كما سياتي في باب
زكاة النابت قوله وفيه نظر اجاب شيخنا عنه

باب

بأن او تنويعية فذكر الجفاف لوجوب الاخراج وذكر الخرص
لجوازه فليتامل ثم يبين خرص الثمر اي ان كان
المالك موسرا والا فلا يجوز لما فيه من تسليطه على
ضياع حق المستحقين اهل الشهادات انما جعل
لاخراج نحو المراة فانها اهل للشهادة في الجملة جدادا
بفتح الجيم واهمال الدالين في الصحاح اي قطعا
خمسة اوسق تحديدا خلافا للبغوي في بعض كتبه
وهي الف الخ وجملتها بالاردب المصري كما قاله القمولي
ستة ارادب وربع اردب وهو المعتمد بجعل القدحين
صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين فلا زكاة فيما انزرع
بنفسه الخ تجب الزكاة فيما انزرع بنفسه فقد قال في
المجموع قال اصحابنا وقولهم مما ينبته الادميون ليس
المراد به ان تقصد زراعته وانما المراد ان يكون
من جنس ما يزرعه حتى لو سقط الحب من يد مالكه
عند حمل الغلة او وقعت العصافير على السنابل فتناثر
الحب ونبت وجبت الزكاة اذا بلغ نصابا بلا خلاف اتفق
عليه الاصحاب وقد ذكره المصنف في باب صدقة المواشي
في مسائل الماشية المغصوبة انتهى وقوله او
وقعت العصافير الخ نعلم منه ان انتفاء القصد اعم
ان يكون ابتداء او دواما وبه تعلم ما في حاشية شيخنا
ابن عبد الحق فليراجع التحفة ان وقع حصادها
الخ والمراد بالحصاد حصوله بالقوة لا بالفعل كما افاده
الكمال ابن ابي شريف وقال بعضهم ان تعليلهم يرشد
اليه باب زكاة الفطر قوله اخر يوم من
رمضان الخ فان قلت ينافيه جواز تعجيلها من اول

شهر رمضان مع تعليلهم بانه وجد احد السببين قلت
لا ينافيه لان اخر الحول انما اسند اليه الوجوب لتحقق
وجود الكل به وهذا لا ينافي ان اوله اول ذلك السبب
والحاصل انهم نظروا الى الاخر بالنسبة لتحقق الوجوب
به والى الاول بالنسبة لكونه اول السبب للتعجيل الذي
لا يوجد حقيقة الا بالتقدم على السبب كله تحفة
من لا يفضل ويعتبر الفضل عما ذكر وقت الوجوب فوجوده
بعده لا يوجبها اتفاقا وفارق الكفارة حيث تستقر في ذمته
اذا عجز بان اليسار هنا شرط للوجوب وثم شرط للاداء وكان
حكمته ان هذه مواساة خفف فيها بخلاف تلك وبه يفرق
ايضا بين ما هنا ووجوب الصلاة بادراك جزء من وقت ادائها
او اداء ما يجب معها وخادم امة التمتع المضطر اليها
لاجله هل تلحق بالخادم بل اولى او يفرق كما في فوائد الحج فاوجبوا
صرفها لا مع عبده الخادم منه كل محتمل ومما يؤيد الفرق بين
ما هنا والحج ان ما هنا مواساة وهي يحتمل فيها ما لا يحتمل في
غيرها ومما يؤيد عدمه اختلافهم هنا في الدين هل يمنع
وجوبها واتفاقهم ثم على انه يمنع فتح الجواد وهي في
طاعته شامل لما اذا نشزت وعادت قبل الغروب
فتجب فطرتها وان لم تجب نفقتها الا انها ح في طاعته فليراجع
وبخلاف الامة محترز قوله غنية لان من لازم
الغنا الحرية ومكاتبا اي كتابة صحيحة اما
فاسد الكتابة فتجب على السيد فطرته وان لم تجب
عليه نفقته كثمن المبيع انظر الجامع بين ما هنا
وثمن المبيع فانه اعطي المذكي اعلى منه جاز
بان يكون اصلح للاقتيات وان كان الغالب اعلا

قيمة

قيمة وسكتوا عن المساوي قال في الايعاب والظاهر
اجزاؤه ثم رايت الزركشي نقل عن الاذرعي انه لا يجزي
لانه اخراج قيمة وهو ممنوع انتهى وفيه نظر ولو كان
النظر لذلك لم يجز الاعلا انتهى الا بعض صاع اي
وكان متمولا على ما افتى به تبعا بناء على انها تجب
ابتداء الخ استثنى في شرح الروض القاصر قال فهي واجبة
على المؤدي ابتداء قطعا انتهى فاستثناه وهو ممنوع بل الكلام
على عمومه كما اطلقوه وانما يمتنع خطاب القاصر اذا
كان الخطاب مستقرا بخلاف ما اذا كان ينتقل عنه انتهى
قال الشيخ والمتجه ان يقال ان القاصر مخاطب بها خطاب
الزام لا منه لا خطاب تكليف انتهى **باب عدم**

جواز اخذ القيمة قوله لا يجوز اخذها الا في خمس
مسائل في العباب قبيل زكاة النبات خاتمة لا تجزي
القيمة في الماشية الا لضرورة كان تعذر فرضها او استرد
الامام قيمة معجل تلف او ظفر الامام من مال الممتنع
بغير جنسها وتعذر شراؤه به او الزمه الامام القيمة
او اخذ من الخليطين قيمة الفرض انتهى كما يأتي
بعير او مائة وعشرين من البقر غير الاغبط اي
من اربع حقاق او خمس بنات لبون فاذا كانت قيمة
بنات اللبون اربعمائة وخمسين وقيمة الحقاق وقد
اخذت اربعمائة فقدر التفاوت خمسون ومحل وجوب
قدر التفاوت كما بحثه السبكي اذا كان غلط الساعي
في الاجتهاد فان دونه ما اذا اقتضى رأيه موافقة ابن
سريج في اخذ الاغبط وكان ما اخذ نائله في ذلك
من جهة الامام لئلا تقصير منه الخ عبارته في المنهج

واجزأ اعتبر الاغبط بلا تفصيل قاله شرح من المالك او
الساعي ثم قال امام التفصيل من المالك بان دلس او من
الساعي بان لم يجتهد وان ظن انه الاغبط فلا يجزي انتهي
ولو سلط ذلك هنا لكان اخصر فليتامل باب
المبادلة قوله وينفذه في الثمن اي نفذ مفارقة
المجلس اذ النقد فيه كالشرا بالعين باب
الخلطة قوله خلطة جوار بكسر الجيم افصح من
ضمها   اي ماوي الماشية ليلا ويحتمل انه اسم
مكان علي خلاف القياس واسم مفعول اي مراح فيه
مكان الحلب بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو
المراد هنا وحكي اسكانها   اخذ من كل منهما
نصف شاة ثم باع نصفها مشاعا او معينا ولم يفرد
بالقبض لم ينقطع الحول فيلزم البايع لحوله نصف شاة
ولا شي علي المشتري لان الزكاة تعلقت بالعين فينقص
النصاب وان اخرجها من غيره لان الملك فيها عاد
بعد زواله انتهي قال شيخنا كوالده والمخالفة بينهما
ظاهرة والمفتي به ما في الروض   وحولاهما مختلف
اي يوز من حولاهما مختلف لاضيفهما وكتب ايضا
قوله وحولاهما مختلف عبارة اصله مختلفان والنظر
وجه العدول وابهما اولي ولعل وجه العدول ابهام
ان اختلاف الحولين بان تكون احدهما سنة تسع
والاخر سنة عشر مثلا وهذا ليس مرادا اخلاف قوله
وحولاهما مختلف من ابتدائه   لحولها الذي
في النسخة هكذا بالضمير مفردا وعبارته في شرح
الاصل وفي السنة الثانية زكاة الخلطة لحوله يعني
الانفراد

الانفراد وهي اولي ولعل عبارته هنا لحولهما بضمير
التثنية وكتب ايضا لحولهما قوله لحولهما اي بالنسبة
لحول كل منهما باب تعجيل الزكاة قوله
تعجيل الزكاة يجوز اي للمالك اما الولي فلا يجوز له هنا
ولا في زكاة الفطر التعجيل عن موليه وتردد الزركشي في
اخراجه عن موليه مال نفسه نظرا الي انه يدخل
في ملكه تقديرا قال في الايعاب ويتجه الجواز لانه ارفق
بالمولي من ابطاله والاخراج من مال المولي ولان الاشيا
التقديرية يغتفر فيها ما لا يغتفر في المحققة التي
اذ تعلق بسببين الخ فان كان له ثلاثة اسباب لم يجز
تقديمه علي اثنين منهما كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره
ايعاب   علي احدهما اي لا عليهما   التسلف في
عامين اي تسلف دفعتين في كل دفعة صدقة عام
وبقا القابض الخ اعتمد الشهاب الرملي انه انه لا يضر
كون المال او القابض في اخر الحول ببلد اخر انتهي قال
شيخنا ومحله في الاول اذا انتقل المال بغير اختياره او لحا
لحاجة والا لم تجز بخلاف الثاني لانه لا اختيار له في انتقال
البلد انتهي قال الشيخ وهل يجزي في البلد في الفطرة
حتي لو عجل الفطرة ثم كان عند الوجوب في بلد اخر
اجزا اولا ولا بد من الاخراج ثانيا اذا كان عند الوجوب
في بلد اخر فيه نظر انتهي   الي تمام الحول الذي هو
وقت الوجوب ولا يضره تغيره بعد ولو بتلف لمن لا يتمكن
فيه من الاخراج   بردة اي ولم يزل عند التمام
استرده لا يحتاج الاسترداد الي لفظ بل لو علم
كرجعته بل ينتقض بنفسه كما في المجموع وبه يعلم ان

المعجل ينتقل للدافع بمجرد وجود السبب والرجوع من غير لفظ وهو كذلك كما يصرح به قوله انتهى لكن بين هذا كالرجوع في الهبة لان القابض هنا لا يملك الا بسبب الزكاة فاذا لم تقع زكاة زال الملك انتهى قوله او علمه القابض

اي علما مقارنا للقبض المعجل او حادثا بعده كما رجحه السبكي وعبارة الايجاب وبحث السبكي ان علمه بالتعجيل بعد القبض كهو عنده وفيه نظر ظاهر بل تعليلهم يقولهم ولان العادة جارية بان ما دفع لمستحق الزكاة لا يسترد فكانه ملكه بالجهة المعينة ان وجد شرطها والا فصدقة لانه وطن نفسه على تملكه وتعلقت به اطماعه يرده فتامله انتهى وعبارة التحفة ولا اثر للعلم بالتعجيل بعد القبض على احد احتمالين الاوجه خلافه ان كان قبل تصرفه فيه انتهى قوله بخلاف المنفصلة اي حقيقة كالولد والكسب او حكما كاللبن بالضرع والصوف على الظهر اي الذي بلغ اوان الجز فيما يظهر وذلك كما في الموهوب للولد بجامع حدوث الزيادة في ملك الاخذ قوله قبل سبب الرد

او معه

باب زكاة المعدن

قوله وان حصل بعلاج ابتدا المانع من ان تكون ان للمبالغة وكتب ايضا قوله وان حصل بعلاج قبل هذه الغاية معكوسة والصواب وان حصل بلا علاج ليكون اشارة الى رد القول الثالث في المسئلة المفصل بين ما وجب بتعب ففيه ربع العشر او بلا تعب ففيه الخمس واقول لعل الشيخ تبع القفال في قوله ينبغي ان لا يطلق في المسئلة ثلاثة اقوال بل يرتب فيقال ما يستخرج بتعب ومؤنة فواجبه الخمس او ربع العشر فيه قولان

ان

ان قلنا بالثاني ففي ما وجب بغير تعب اولى وان قلنا بالاول فقولان انتهى فالشيخ اشار بالغاية ان هذا الحكم جار فيما حصل بلا علاج بطريق الاولى على انه كثيرا ما يشير بالغاية لتعميم الحكم قاطعا النظر عن الخلاف كما يعلم باستقراء كلامه خصوصا في هذا الكتاب فتنبه قوله ان لم يبيعه في المنهج كغيره ان ادعاه فليتامل

باب قسم الصدقات

قوله وهي الثمانية المذكورين قد جمع بعضهم الثمانية في قوله صرفت زكاة الحسن لم لا بدا اتى والى لها المحتاج لو كنت تعرف فقير ومسكين وعامل وعاملين ورقاب سبيل غارم ومولف قوله والفقير من لا مال له الخ هذا احد ما للعلماء فيه وهو فقير الزكاة لا فقير العرايا والعاقلة ونفقة الممون وغيرهم كما لا يخفى قوله ولا يكفيه اي العمر الغالب والمراد بالكفاية كفاية نفسه ومونه حال اعطائه الزكاة اي الكفاية اللايقة به وبهم عرفا فينبغي النظر فيما لو كان عنده صغار وبما ليك وحيوانات فهل نعتبرهم في العمر الغالب لان الاصل بقاوهم وبقا نفقتهم عليه او نقدر ما يحتاجه بالنظر الى الاطفال ببلوغهم والى الارقا بما بقي من اعمارهم الغالبة وكذا لكل اعتبروا ان النظر في ذلك مجال يرمي الى الاول لكن الثاني اقوى مدركا فان نقل العمل به تعين الاول قاله الشيخ ابن حجر قوله والمولفة الخ ذكر بعضهم رحمه الله كغيره اربعة اقسام لكن بشرط الذكورة في القسمين الاخيرين دون الاولين قوله المكاتبون اي مكاتبوا الكل وكتب ايضا ولو كفارا ونحوها شيء قوله نعم يجوز ان

يكون الحال الى النظر بقية افراد العامل كالكاتب وما وجه
الاقتصار على ما ذكر ونقلا قال نعم يجوز ان يكون العامل حرة
قوله كافرا او هاشميا الى قضيته انه لا يجوز ان يكون رقيقا
لو ادى استنابه من قوله وان لا يكون فيه رق فليحرر

باب قسم الفي

قوله ولو رقيقا اي لمسلم

باب الكفارة

قوله كفارة ظهار
الى مما ينسب للكمال ابن ابي شريف رحمه الله تعالى
ظهارا و قتلا ان نوا و تمتعا ه وصوما كما التخيير في الصيد والاذى
وفي حالف بالله رتب و خيرن ه فذلك سبع ان حفظت تجددا
قوله جماع نهار رمضان تنبيه ينبغي ان المتعدي
بفطره يسن له التكفير خروجا من خلاف من اوجبه
عليه كما عند بعض اصحابنا والكفارة العظمى عتق
ابنه من السلف وغيرهم وعتق قبله ثنه او بقرة او
عشرين صاعا عند عطا انتهى قوله وواجب الثلاث
فائدة لا يتصور القضاء في كفارة الا كفارة الظهار
اذا فعلت بعد العود والوطء لان وقت التكفير بينهما
ذكره البندنيجي والروياني قوله رقبة مومنة اي قبل
الاعتاق قوله هل تجد ما تعتق بضم التاء من اعتق قوله
رقبة بالنصب على البدل من ما الموصوفة وهي مفعول
تجد قاله النووي والقرطبي قلت لا يتعين بل يجوز
كونه مفعول تعتق وعايته حذف وقاو التقدير هل
تجد شيئا او ما لا تعتق منه رقبة وعلى الاول لم يوافق
قوله بعده فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا فان ستين
مفعول تطعم قطعا ولا يصح ان يكون بدلا من ما سيوطي
قوله فاطعمه اهلك قال الرافعي نقلا عن الام يحتمل انه حط

الله

الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله
للاعلام بان لغير المكفر عنه اي وله فيأكل هو وهم منها كما صرح
به ابو علي السنجي والقاضي نقلا عن الاصحاب ونازع فيه
ابن العماد والزركشي بانه يبعد عادة كون اهله كالمستقلين
وبان القياس انه يتوقف دخوله في ملكه كما يعلم مما ياتي في
الاصدق عن الغير واذا الغير عنه وقع فكيف ياكل منه
الواجب عليه صرفه لكفارته ويجاب عن الاول بان اعتياد
ذلك عادة ممنوع لا سيما اذا احملنا الاهل على مطلق الاقارب
الذين يلزمه مونتهم وغيرهم وعن الثاني بانه يغتفر في
الاشيا التعبدية ما لا يغتفر في غيرها على ان ذلك مخرج
الرخصة فلا يتوقف فيه ما ذكر قاله في الايعاب قوله عن
عيب ينظر وجه عدوله عن قول اصله من قوله كما في زكاة
الفطر قاله في شرح الروض وقضيته اجزاء اللبن لكن صحح النووي
في تصحيحه المنع فيه انتهى والصحيح اجزاؤه قوله اقتصارا
على الوارد فيه قضيته ان الكفارة لا يدخلها القياس وهو
كذلك وعبارة الشيخ ابن حجر والمنع في الكفارات النص لا القياس
لكن قال الشيخ قضية قول جمع الجواز ومنعه اي القياس
ابو حنيفة في الحد والكفارات والرخص والتقديرات
انتهى ان الصحيح عنده الجواز في الجميع فيكون الصحيح
عنده جواز القياس في الكفارات انتهى قوله لكن لا بدلا انظر
مراده بقوله لكن لا بدلا بل الفدية قوله استقرت في ذمته
اي مرتبة كما كانت فقوله فاذا قدر على خصلة فعلها اي
او اكثر رتب وقضية كلام التنبيه ان الثابت في ذمته هو
الخصلة الاخيرة وكلام القاضي ابي الطيب انه احدى الخصال
الثلاث وانها مخيرة بقي لو عجز فعل بعض خصلة وعجز عن الباقي

بد منه مابقي من تلك الخصلة فيتعين او يتخير بين الخصال
الثلاث وعلي هذا الوقت عبرها فهل يرجع فيما كان فعله
او يقع نفلا **باب الفدية** قوله للخوف علي الولد
اي فقط بخلاف ما لو خافتا علي انفسهما وحدهما او مع ولديهما
منهج كذا بغير خطه وكتب تحته ولو كان الولد حربيا علي الاوجه
لانه محترم لا خلافا لما يقتضيه كلام الزركشي انتهاب وكتب
ايضا قوله للخوف علي الولد ولو حربيا علي الاوجه خلافا لما يقتضيه
كلام الزركشي ولا تتعدد بتعدد الولد لانها بدل الصوم
بخلاف العقيقة فانها فدا عن كل ولد قوله ويستثني
المتحيرة الخ اي ان كان فطرها ستة عشر يوما فاقل فان
افطرت اكثر من ذلك وجبت الفدية لما زاد نبه علي ذلك الجلال
البلقيني قوله او كبر وقوله ومثله مرض لا يرجي برؤه ولا يجب
الصوم علي هذين لما سياتي ان من شروط وجوبه الاطاقة وهي
منتفية فيهما فلو تكلفا وصاما اجزاهما ولا فدية ولو قدرا
بعد الفطر لم يجب القضا واخر الفدية عن السنة الاولي
لم يجب شي للتاخير كذا بغير خطه وكتب علي قوله في هذه القولة
ولو تكلفا وصاما اجزاهما ما نصه قال الاسنوي لكن قياس
ما صححوه من انه مخاطب بالفدية ابتداء عدم اجزاء الصوم
ويجاب بان محل كونه مخاطبا بها ابتداء او بدلا اذا لم يصم
كما هو ظاهر انتهاب قوله بان لم يطق من قام اي الغير به
اي الشخص وكتب ايضا قوله من قام به الصوم من فاعل
يطق والضمير في قام عائد علي الغير وفي به عائد علي الشخص
والصوم مفعول لا يقال لا حاجة الي ذكر الفاعل لانه
يجوز ان يكون ضميرا عائدا علي لفظ الشخص المذكور
في كلامه لدفع توهم ان الغير للاثني بقرينة ما قبله لانا نقول

بل

بل له حاجة وهي دفع توهم ان يطق مبني للمجهول وان الصوم
نائب فاعله وفيه ح ما لا يخفي وبه يعلم حسن صنيعه هنا
بذكر لفظ الشخص وفاعل يطق وانه اشار بذلك الي فايدة
لم تكن في الاصل وان كان حذفهما كما في شرح الاصل لا يخل للعلم
بالفاعل من المقام فليتامل قوله وتاخير قضا اي تاخير
الحر اما القن فلا فدية عليه ولو بعد عتقه علي الاقرب
قوله صوم يوم ولا شي علي عاجز وحامل ومرضع اخروا
الفدية سنين ولا يلحق بتاخير الصوم لان غيره ليس في معناه
الحاق قوله من رمضان وان اوجب فطره الكفارة وكتب
ايضا لو كان فطره موجبا لكفارة كجماع ثم اخره التاخير المذكور
قال القاضي حسين فيه جوابان الظاهر انه لا يلزمه فدية
لانه قد لزمه في هذا اليوم كفارة فلا يجتمع اثنان والثاني
تلزمه لان الفدية للتاخير والكفارة للهتك التي وجزم
في العباب بالاول وجري عليه بحثا واعتمد في الايعاب
والاتحاف الثاني وايده بامور ظاهرة تنبيه لو شك في رمضان
الذي فاته نفله يا او نعفه وهل كان تاما او ناقصا فهل يلزم
التام ليبرا بيقين ام يكفي الناقص لانه المتيقن كل محتمل
لكن رجح الاذرعي الثاني وفرق بينه وبين ما مر في الفوائت
بانه ثم تيقن شغل الذمة بها فلا بد من اليقين وهنا لم
يتيقن شغل ذمته بيوم الثلاثين قال بل الكلام في صحة القضا
عنه لعدم جزم النية للشك في لزومه ايعاب قوله وازالة
شعرة ولو شق الشعرة نصفين بلا ازالة فلا شي فان
قيل لم وجبت فدية كاملة بستر بعض الراس ودهن بعض
الشعر حيث ظهر به زينة ولم تجب بازالة شعرة او شعرتين
قلت الحلق انيط باسم الجمع بخلاف اللبس والدهن فليتامل

قوله او بعضها اي وان قل قوله والاما يضر نقاؤه الخ اي فلا
فدية فيه ويفرق بين عدم وجوب الفدية هنا وبين وجوبها فيما لو
كثر القمل براسه بان الضرورة هنا اشد وايضا فالضرورة هنا
بنفس نحو الشعر واما القمل فامر خارج عن الشعر تنبيه
لو قتل المحرم قملة من راسه او لحيته خاصة فدى ندبا ولو بلقمة
خروجا من خلاف من اوجب ذلك لانه يكره التعرض له كما
تقرر لئلا ينتتف الشعر والصئبان اول وذية وحقيقة
الفدية ليست للقمل بل للترفه بازالة الاذى عن الراس
وخرج بالقمل نحو البراغيث فلا شيء فيها قطعا وان كان الفرق
ان الترفه بازالة القمل اشد منه بازالة البراغيث لان
تلك اعظم ايذا قوله وترك مبيت ليلة الخ اي غير الاخيرة كما
سياتي استثناؤها في كلامه قوله او ترك رمي حصاة الخ اي
من اخيرة يوم النفر الاول او الثاني اما تركها من يوم النحر
او من احد ايام التشريق الاولين من اي يوم كان اذ يبطل
ما بعدها لوجوب الترتيب فعليه دم قوله ومحل ايجاب
المد او المدين في الشعر الخ اذا اختار الدم في كمال الفدية
ويكمل في ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار وتوضيح ما ذكره
انه اذا اختار الطعام وهو ثلاثة اصع في كمال الفدية
وجد شيا من جنسه في الاقل من ثلاث وهو صاع في
الواحدة وصاعان في الاثنين واذا اختار الصوم
وجد شيا من جنسه فهو الايام واما اذا اختار الدم
فليس له شيء من جنسه يرجع اليه فتعين رجوعه الى
الامداد لانها قد عهد التعديل بها في الاحرام فتامل وكتب
ايضا قوله ومحل ايجاب المد او المدين الخ المعتمد كما جرى
عليه شيخنا تبعا للاسنائي انه ايجاب ذلك مطلقا سوا

اي في جميع الصور

اختار

اختار دما اولا واستشكل الاول بان المد بعض الصاع ولا
يخير الشخص بين الشيء وبعضه واجيب بمنع ذلك فان
المسافر مخير بين القصر والاتمام ورد بان كلا من المقصورة
والتامة صلاة مستقلة الا ترى ان نيتهما مختلفة ونفي
بهذا مميزا بخلاف المد والصاع فانه لا مميز بينهما لاتحاد
نيتهما ومن يعطيان اليه فتمحض التخيير بينهما الى
التخيير بين الشيء وبعضه من كل وجه قوله كنقله لظفرين
الخ لا يقال هو مكرر مع قوله اولا او ظفرين الخ لانا نقول لا تكرار
لاختلاف الغرض اذ غرضه من ذكرهما هنا بيان ادخالهما
فيما اشار اليه من زيادته بقوله وغيرها وذكرهما ثم لمجانستهما
للشعرتين في الحكم فليتامل لكاتبه قوله من الجمار اي
من اخير يومي النفر الاول او الثاني قوله وازالة شعرات
دفعة ولو اخذ من شعرة ثلاثة اجزاء في ثلاث ازمنة
فثلاثة امداد كما لو ازال ثلاثا في ثلاثة ازمان والاثمة قوله
اذا لم يعد اليه ومعلوم انه متى سقط الدم بعوده لم
يسقط اثمه الحاصل منه اولا بل لابد من التوبة
كتاب الصوم قوله ولا يصح صوم كافر لو اعتقد
صبي مميز انواه مسلمان كفرا في صوم او صلاة لم يضرا وصلاته
صحيحة والفرق ان الصلاة تبطل بنية الابطال واعتقاد ذلك
وان لم يصرح به مرتد لعدم تكليفه ابطال لها والوضوء
والصوم كالاعتكاف والحج وبه تعلم ان الشك انه اي اعتقاد
ذلك عند النية في الصوم والوضوء لم ينعقد بخلافه في اثنائهما
وان الصلاة تبطل بذلك مطلقا لتاثرها بنية الابطال
مطلقا بخلافهما كما تقرر في ايجاب قوله اما النفل فتكفي
فيه نية قبل الزوال فرع لو علق طلاقا بفطر زيد

قبل الزوال لم ينقطع حتى تزول وهو عنيرنا وكذا في حواشي
شرح الروض اقول الوجه الوقوع بالغم فاذا نوى الصوم
تبين عدم الوقوع كما لو علق بحيضها فانه برؤية الدم يحكم
بالوقوع فان انقطع قبل اقله تبين عدم الوقوع فليحرر
ما يجب تتابعه اي اعم ان يكون شرطا لصحته اولا
وبعض صوم رمضان استشكل كون هذا التتابع واجبا
في رمضان بان هذا انما جاء من ضرورة ان الوقت كذا
بخط حفظه وكتب تحته فهو كالتتابع في القضا لضيق الوقت
او لكونه علي الفور ولهذا قال الاسنوي انما وجب بطريق
العرض وبه يندفع الاعتراض عليه فان وجوب التتابع
يقتضي البطلان عند التفريق كما في صوم الكفارة ولا
كذلك هذا فلا يسمى تتابعا واجبا مضيقا ووجه
رده ان التتابع في نحو الكفارة ذاتي وهنا عرضي وترك
الذاتي مبطل بخلاف غيره بين الثلاثة والسبعة
اما الثلاثة فيندب التتابع فيها ادا وقضا والسبعة
كذلك نعم ان احرم بالحج يوم السادس لزمه
متابعة الثلاثة لضيق الوقت لا للتتابع نفسه
وظاهر انه لو احرم قبل الثامن لزمه بينه وبين
السابع التاسع وهو قضا رمضان اي وقد
فات بعذر ولم يضق الوقت بان كان بينه وبين
رمضان الثاني زمن يسعه اما اذا فات بلا عذر او
ضاق الوقت عنه فيجب تتابعه ولم يذكره المصنف
في قسم ما يجب تتابعه لان التتابع فيه عارض فليتامل
وانظر اذا صام القريب كفارة يجب تتابعها علي
الميت هل يتابع نظرا للاصل كما هو قضية كلام الزركشي
في

في بابها وكلام المص هنا او يعرف بينه وبين قضا
رمضان بان التتابع فيه من ضرورة الوقت ولهذا
يجوز للحي تفريق قضائه واما صوم الكفارة فاذا
مطلقا يراجع هامش شرح الغاية قوله لان الاستكثار
منه مطلوب اي فلا حل طلب استكثاره كثرة انه
ليستكثر منه فالتعليل علي بابه كما لا يخفي بادني
تامل قوله الاثنين والخميس وبحثه تفضيل الاثنين
علي الخميس بولادته صلي الله عليه وسلم ووفاته
فيه وبتعديه في كلام الفقها هنا وفي وصول القواطع
البلد قاله شيخنا تنبيه وقد يوجد للصوم سببان
كوقوع عرفة وعاشورا يوم اثنين او خميس وكوقوعهما
في ستة شوال فيتاكد صوم ما له سببان رعاية لكل منهما
فان نواهما حصلا كالصدقة علي القريب صدقة وصلة
وكذا لو نوى احدهما فيما يظهر قاله في الملقن وجرى
عليه في العباب قوله وقال تعرض الاعمال فيهما الى اخره
المقتضي بعرض الخميس ما بعد يوم الاثنين اليه ويوم
الاثنين عرض ما بعد الخميس اليه ذو القعدة الخ
وهي ذو القعدة فهي خير لمسلك المحذوف وافضلها
المحرم اي ثم رجب وبحثه ان يقال ثم الحجة ثم القعدة
وبعد ذلك شعبان شيخنا لخبر مسلم الخ هو صريح
في ان افضل ما تطوع به من الصيام بعد رمضان
صوم المحرم وحمل علي انه افضل شهر تطوع بصومه
كله لا مطلقا فان صوم تسع الحجة افضل من صوم
عشر المحرم قاله في الايعاب وظاهر قولهم افضل
الاشهر للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم ان

افضليتها على بقية الاشهر ما عدا رمضان انما هو بالنسبة
للصوم دون سائر العبادات ولو قيل انها افضل مطلقا
لم يبعد وكانهم انما خصوا الصوم بالذكر لان الكلام فيه
انتهى **قوله** ويوم عرفة قضية كلامهم ندب صومه وان
احتمل انه العيد وبه افتى بعض المتاخرين وهو ظاهر
وقد اطال منه في احكام الخلاف **قوله** بكفر السنة الماضية
والمستقبلة **فايدة** قال ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما وقوله بشرى بحياة سنة مستقبلة لمن صامه
اذ هو صلى الله عليه وسلم بشر بكفارتها فدل لصايمه
على الحياة فيها اذ هو صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى كذا بخط الشيخ جمال الدين
ابن المولف بهامش شرح الاصل وتسع ذي الحجة صوم
التسع افضل من صوم عشر المحرم حتى تقول لا يفطر
تقول بالنون او بالياء وبالنصب وهو الاكثر ويجوز
الرفع وفيه بسط في شرح المشكاة ستا من شوال
وحذف التا انث عند حذف المعدود كاثباتها لورودهما
في القران وغيره بل الحذف افصح فلذا آثره هنا
الحديث صوم ايام الليالي البيض وصوم ايام
الليالي السود وخصت ايام لليالي البيض وايام السود
بالذكر لتعميم ليالي الاولى بالنور والليالي الثانية
بالسواد فناسب صوم الاولى ~~والثانية~~ شكرا والثانية
لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيف وقد اشرف على
الرحيل فناسب تزويده بذلك وكتب ايضا اذا فاته
صوم ايام البيض فاراد ان يصوم في الايام السود
فالاولى ان ينويهما ليحصل له ثوابهما على نزاع فيه قاله
الشيخ

ابن حجر **تنبيه** وقياس كلامهم هنا وفي باب
صلاة النفل ان الصوم الراتب يندب قضاؤه وهو ظاهر
وقول بعضهم لا يندب قضاؤه كالاضحية فهو بذات السبب
اشبه يرد بان الاضحية بخروج وقتها قد ينسلخ عنها
اسم الضحية فلما زال اسمها زال طلبها من حيث كونها ضحية
فلم يندب تداركها من تلك الحيثية المذكورة لتعذرها بخلافه
هنا فانه بفوات الوقت لا يزول اسم الطلب فطلب تداركه
كتداركه رواتب الفرايض واي فرق بينهما نعم قد يفرق ذو
السبب بانها لا تختص بزمن بل تعرض بعروضه وتنتفي
بانتفايه فاشبهت الضحية ثم رايت الزركشي وغيره صرحوا
في ستة شوال بانه يسن قضاؤها انتهى **قوله** وافراد يوم
جمعة الخ اي بصوم النفل دون الفرض او النفل ولم يوافق
عادة له وكتب ايضا وافراد يوم اي وان اراد اعتكافه
كما افتى به الشهاب الرملي ولا يراعى خلاف مانع الاعتكاف
مع الفطر لان من شرط رعاية الخلاف ان لا يوقع في مخالفة سنة
صحيحة وكتب ايضا فان ضم السبت الى الجمعة او الاحد
فلا كراهة وقد يلغز بذلك فيقال مكروهان اذا اجتمعا
زالت الكراهة قال السيوطي في الشمايل **وكتب** على
قوله في صدر هذه القولة فان ضم الخ هل وان صام الاول
بقصد افراده اولا وبقي ما لو صام ثم قصد الثاني فهل
له بعد صوم الاول ترك ~~الضم~~ الضم فهل تتبين الكراهة
او يفصل بين ان يعن له ذلك بعذر فلا او بلا عذر
فتنعم يحرر **قوله** واكرام متماع قال في الايعاب وسياتي
في النفقات حكم صوم الحليلة وفيه انه يحرم عليها صوم
تطوع غير كعرفة وعاشورا بغير اذن حليلها الحاضر

بالبلد الا اذا علمت رضاه ومع اثمها يصح ثم قال والذي
يتجه انه حيث تاتى من الزوج استمتاع ولو بغير وطي
توقفت على اذنه لانه قد يطلب الاستمتاع بها لصومها
وحيث لا فلا ومر ان الامام اذا امر بصوم الاستسقا
وجب فظاهر كلامهم وجوبه على النسا وعليه فليس للزوج
المنع ح انتهى **باب ما يفسد الصوم** **قوله**
الا في نومها و يبطل قبل لو قال الا باحتلام او نظر لكان اولي
قوله او لمس بلا شهوة مقتضى كلامه ان اللمس بلا حائل اذا
كان بغير شهوة وحرك الشهوة فامنى انه لا يفطر وهو
مخالف لكلامهم حيث قالوا ان خروج المني بلمس وقبلة
بلا حائل يفطر ولم يفصلوا في اللمس بين ان يكون مبدؤه
بشهوة او لا فتامل **قوله** والوطي في دبر الخ علم منه عدم
ايراد ما يخالف الدبر فيه القبل مما ليس بوطي فمن ذلك ان
الخارج من الدبر لا يوجب الغسل بخلاف ما يخرج من القبل
ولا يكون من الدبر مايع طاهر بخلاف القبل ولا يخرج منه
شي طاهر ابدا بخلاف القبل فانه يخرج منه المني والولد
والعلقة والمضغة والخارج منه ينقض وضوا الحي مطلقا
بخلاف القبل ويقدم القبل على الدبر فيما اذا وجد القادر
ما يستر احدهما وكذا يصح الاستنجا على الوجه الصابر
الي تقديم الدبر لا على التخيير قاله في الخادم نعم لو قال
حكم الدبر يخالف القبل الخ ابراد ما ذكر وكتب ايضا
قال ابن سراقة في خاتمة كتابه في احكام الوطي اذا قيل
لك كم مسيلة تتعلق بالوطي فقل بخوالف مسيلة
فان قيل كم حكم يتعلق بالوطي فقل خمسة وثمانون حكما
فان قيل كم حكم يثبت بالوطي في القبل عن الدبر فقل عشرون

حكما

حكما منها عشرة من احكام الوطي وعشرة من غير احكام لها
الوطي وقد تقدم ذكرها **قوله** في الاستبدادات اي ورد خلوها
في الوقف على الابكار والوصية لهن والسلم فيهن **قوله** لبقا
البكارة اي لبقا حكمها لان الزوال بما ذكر كلا زوال كذا
قيل وهو غفلة عما قاله من الفرق بين البكر والعذرا وهو
ان العذرا من بقيت الجلدة بها والبكر اذنها سكوتها فهي
بكر شرعا حقيقة فليتامل **قوله** وفي غيرها ولا يثبت
به النسب في وطي امته وفي وطي الشبهة على ما صححه في
الروضة في اللعان والاستبرا كالاكثرين وهو الراجح ولا
تصير به الامة فراشا كما افتى به الشهاب الرملي وكتب
ايضا قال البلقيني والدم الخارج منه ليس بحيض ويقدم
القبل عليه بالستر عند وجود ما يستر احدهما ووطي
السيد امته في دبرها عيب ترد به ويمنعه من الرد
التصري بالعيب فلنه تحرجا ولا يصير به موليا بالحلف
على ترك الوطي فيه ويعزر بوطي زوجته او امته فيه
اي اذا عاد بعد ما منعه الحاكم كما نقل عن النص ولا تبطل
الحضانة به انتهى قال الزركشي في قواعده ولا اثر
لوطي البايع في قبل الخنثى في مدة الخيار قاله النووي
وقضيته ان الوطي في دبره فسخ كوطي كقبل غير الخنثى
قال الشهاب الرملي ليس كذلك ولو اولج ذكره في دبر رجل
كان جنبا لا محدثا في الاصح بخلاف فرج المراة قال في المطلب
ومنها ما لو كان يجامعها في الدبر فله نفي الولد على
الاصح بخلاف القبل قاله في باب اللعان ومنها
ما لو علق الطلاق لم يتخلص بالوطي في الدبر على الاصح
انتهى **قوله** كالمفعول به اي وكالحيض اذا وطي فيه

لا بس له التصدق بدينار او نصفه بخلاف القبل كما سياتي
في كلامه الاشارة اليه قبيل الصداق **قوله** وكما لو وطي المشتري
الخ نقله في الخادم عن ابن سراقة في كتاب الاحكام المتعلقة
بالوطي قال في المهمات وهو يخالف قول البلقيني انه يمنع
الرد القهري انتهي وعبارة العباب **قوله** وطي الامة الثيب
لا يمنع الرد قال في الايعاب او القولا التي لم يزل الوطي
بكارتها قال سوا اكان الواطي المشتري وان حرمها علي
البايع لكونه ابنه او اباه مثلا ام غيره قبل القبض او
بعده في القبل او الدبر كما في الاستقصا الا اذا كانت
زانية ولو للبايع لانه ح عيب حادث انتهي **قوله** وتركت من
كلامه ونقل ابن الرفعة عن صاحب المحيط واقره ان
وطي مملوكته المحرمة عليه لنسب او تمجيس او نحوهما
في القبل يوجب الحد بخلافه في الدبر واقره عليه المصنف
في شرح الروض والمنهج لكن قال الشهاب الرملي هو
وجه ضعيف كما يوخذ من تعليلهم عدم حده فيها
بشبهة الملك انتهي وكتب ايضا قوله بجماع قد يتبادر
منه ان المراد بجماع وحده حتي لو قارن الجماع مفطر
اخر لم تجب الكفارة وهو محتمل متجه اذ اسناد الافساد
الي الجماع ليس اولي من اسناده الي المفطر الاخر
والاصل براة الذمة وعدم الوجوب قاله الشيخ
وفي الاتحاف الجزم بعدم وجوب الكفارة نقلا عن الامام
وجزم به في العباب **قوله** اثم به للصوم اي لاجله
قوله الا لصبي الزنا اي ان لم ينو الترخص والا فللزنا
فقط **قوله** في الفرض قيل هذا مضر لا يهامه عموم الفرض
ابتدا او هو غفلة عن القسم وهو قوله في رمضان تامل

باب

باب الافطار في رمضان

قوله وجايز مع وجوب القضا لعل المراد انه جايز بعد المنع فيصدق بالواجب
قوله وموجب للفدية والقضا لم يبين هل هو واجب او جايز بحرر
قوله ويستثني من ذلك الخ اي الافطار للخوف علي الغير الشامل لانقاذ المشرف وح فما هنا اعم مما تقدم في باب الفدية ولا نكرار اذ شرطه الجادما في المحلين تامل
قوله وموجب للفدية دون القضا اي علي التراخي اصالة لا بد لا علي الاصح فلو قدر العاجز بعد الفطر لم تلزمه او قدر علي الصوم ولو قبل الفدية لم يلزمه الصوم لانه لم يخاطب به ابتدا بل بالفدية وبهذا فارق المعضوب في الحج واذا كلفه مع العجز اجزاه ولا فدية
قوله وهو لشيخ كبير وليس له ولا للحامل ونحوه تعجيل فدية يومين كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف التعجيل ليوم بعد دخول ليلته فيجوز ابن عبد الحق

باب ما يكره في الصوم

قوله وفيه تحرم بتامل مع قوله لاجله **فايدة** ولو كان الصايم قد تعاطي ما ابطل ثوابه مما مر انفا فهل يحصل لمفطره مثل اجره لو سلم صومه فيه نظر واللايق بسعة الفضل الحصول اذ لا تقصير منه ثم رايت بعضهم قال المفطر يعطي الثواب علي نيته فاذا كان الصايم قد اغتاب فنيته نظر انتهي كذا في الايعاب
قوله اربه بكسر الهمزة وسكون الراء او بفتحهما فهو المضيع بملكه اربه قال في النهاية اكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء ويعنون الحاجة وبعضهم يرويه مكسورا بكسر الهمزة وسكون الراء وله تاويلان احدهما انه الحاجة والثاني العضو

ولا يشكل عليه قوله فان تخاطب بالفدية ابتدا لان المراد انه لا يشكلف الصوم وبهذا اما اذا تكلفه فهو كان لانه الاصل ح فتخاطب به لذاته

العضو وعني به من الاعضا الذكر خاصة ودخول
حمام اي من غير حاجة وقوله لانه نصفه اي فيفطر
قال الاذرعي وهذا لمن يتأذى به لا لمن اعتاده انتهى
قال الشيخ ابن حجر وقد يقال الاوفق لان في دخوله نوعا تمتع
اولى من نحو لمس الرياحين انتهى باب
الاعتكاف قوله بالمسجد لو كان بالمسجد شجرة واغصانها
في هوا الشارع اجزأ الاعتكاف على الغصن المذكور لانه
اولى من الجناح قاله بعضنا قلت في القياس فضلا عن الاولوية
نظر ظاهر للفرق الواضح بين ما هو جز حقيقة كالجناح
وما هو من التوابع كالشجرة فالوجه عدم الاجزا فليراجع
ما قيل في جنس الشجرة الحرمية ثم رايته في شرح الروض
منع الاعتكاف في المنارة التي في المسجد قال والفرق
بين الجناح والمنارة لا يخفى انتهى ويفسد في الحال مطلقا
الخ وفي الانوار ويبطل ثوابه بشتم او غيبة او اكل
حرام كذا في التحفة قال الشيخ فيتأمل ما في الانوار فانه
قد يعتكف شهرا متواليا مثلا ثم يقع في شي مما ذكر
في اخر يوم مثلا فهل يبطل ثواب جميع المدة او اخر
يوم او وقت وقع فيه ذلك انتهى او لمس بلا شهوة
او بشهوة لكن مع حائل كما تقدم مثله في الباب قبله
بخلاف الاغما ظاهره وان استغرق المدة
ويشكل بما مر في الصوم من ان شرط صحته معه
الافاقة في جزء الا ان يقال فقد افاق هنا في جزء وهو
الذي اوقع فيه النية فهو كالصوم ولا يتصور
هنا الاستغراق لجميع الزمن لضرورة وقوع النية
في جزء بخلاف الصوم لتقدمها على زمن الصوم
تأمل

تأمل وخروج من المسجد اي بكل بدنه اما خروج
بعضه فلا يضر نعم ان اخرج رجلا اي مثلا واعتمد عليها
فقط بحيث لو زالت سقط ضر بخلاف ما لو اعتمد عليهما
على ما اقتضاه كلام البغوي واستظهره غيره واعتمده
شيخنا ايضا بخلاف ما لو دخل المسجد باحدى رجليه
واعتمد عليهما ونوى الاعتكاف فلا يجزئ استصحابا
للاصل فيهما اقول ويشكل على ما علل به هنا ما جرى عليه
فيما لو تقدم المأموم على امامه باحدى رجليه واعتمد
عليهما فليراجع ولو عيادة المريض وهل العيادة
ونحوها له افضل او تركهما او هما سوا وجوه اوجهها
اولها على منارة المسجد وكالمنارة محل عال
بقرب المسجد اعتيد الاذان له عليه لكون المسجد
في منعطف مثلا راتبا وهل نائب الراتب كالراتب
مطلقا او ان استنابه لعذر اولا فيه نظر والثاني قريب
بخ لانفه اي المؤذن ووقوع تغيير اي بالنون
والفاصدا اي تغير عام فان قلت المعول للخروج
وقوع التغير بالفعل لا خوف وقوعه فما بال الشارح
فهل لفظ الخوف الموهم لما ذكر قلت ذات الوقوع ليس
علة بل الخوف الناشئ منه فالمراد خوف من وقوع
اي خوف نشأ من الوقوع بالفعل لا خوف ان يقع التغير
كما وقع في بعض الاوهام فليتأمل لانه تمكنه الاعتكاف
في الجامع انظر لو حدث بنا الجامع بعد اعتكافه
او كانت تقام في غير مسجد وقضية التعليل
عدم بطلان اعتكافه فليتأمل كتاب
النسك من حج او عمرة قوله وحرية اي مستقرة

فلو كانت حريته بصدد الزوال باحتمال كالمعتق في المرض
فالذي يظهر انه ان مات سيده وخرج من الثلث تبين
استقرار الوجوب عليه من حين الاستطاعة ولو قبل
الموت قياسا علي ما قالوه فيما لو كان له مال وهو غير عالم
به بل هذا اولي فيمكن الفرق قوله ولو في غير اشهر الحج
اطلاق التمتع علي هذه القوي او يشرعي لكن مجازا لاحقيقة
لاستحالة اجتماع الافراد والتمتع علي شي واحد اذ هو من
افراد الافراد حقيقة بل صورة من الافراد الافضل فالجمع
منفك مون بلا خلاف واقدهم محققوا المتاخرين ولا ينافيه
تفضيل المجموع وغيره افضليته بان يحج ثم يعتمر لان ذاك
انما هو لبيان الافضل علي الاطلاق قوله ذلك لمن لم يكن
اي الدم لمن لم يكن اي علي من لم يكن وانما عبر بما تقدم نظير
وان اسأتم فلها او لهم اللعنة وكتب ايضا قوله ذلك اي ما ذكر
من الهدي والصوم عند فقده وقوله لمن اي علي من لم يكن
اهله اي وطنه وقيل الاشارة لمحل الاعتمار في اشهر الحج
فيمتنع علي حاضريه في اشهره وهو بعيد من سياق
الاية كما هو ظاهر قوله لان كل موضع الخ لعل مراده
في الاغلب والا اشكل قوله فالحاق هذا بالاعم الاغلب
اولي قوله وكان ماله واهله ثم ما كان به اهله كذلك
ثم ما كان به ماله كذلك ثم ما قصد الرجوع اليه ثم ما خرج
منه ثم ما احرم منه وكتب ايضا قوله واهله خليلته ومحا
دون خواب واخ قوله ولم يعد اي ولو بعد احرامه حيره
لمن قبل تلبسه بنسك كطواف القدوم قوله او كان اقرب
وانما لم يكتف المشي بالمجاوزة العود لا اقرب تغليظا لتقديه عليه
قوله واعتمر المتمتع اي احرم بالعمرة فيها قوله فلو اعتمر

اي

اي احرم بها وان وقع الاعمال في اشهر كان الظبق ابتدا
احرامه بها اخر لحظة من رمضان واتمها بشوال ثم حج لانه
لم تجمع بينهما في وقت الحج فاشبه المعرد قوله ولو بخطوة كذا عبر
به في المنهاج فيل انه يوهم انه لا يكفي اقل من خطوة وليس كذلك
قال في التحفة ويرد بان الخطوة تصدق بمجرد نقل القدم عن
محله الي ملاصقه ولا اقل من ذلك فصح ما ذكر واوضح من
نظاير ذلك انه اذا اخرج رجلا فقط الي الحل اشترط اعتماده
عليها وحدها انتهي اقول الالتزام الاكتفا بالاعتماد عليها اعبر
بعيد والفرق بعينه وبين النظا بر هو عقل فليتامل قوله
احرام الاحرام يطلق ويراد به النية ومنه قولهم الاحرام ركن
او الصفة الحاصلة للداخل في النسك وهي التي يفسدها الجماع
قبل التحلل وتبطلها الردة ونية التحريم ومنه قولهم لا يصح للاحرام
الا بالنية وما اشار اليه البلقيني كالسبكي من ان الاحرام غير
النية لكن يتوقف حصوله عليها كتساوي العبادات لا ينافي
ما تقرر خلافا لمن وهم فيه لان معناه ان اطلاقه علي الصفة
السابقة هو الاصل وعلي النية انما هو لكونها محصلة لتلك
الصفة قوله وبين جدة والمدينة اي بين طريقي جدة
والمدينة **باب اركان الحج وواجباته وسننه**
قوله باي جزء منها لا من هوابها فلو طار فيه او وقف
فيه علي غصن اصله بغيرها لم تجزه اعتبارا بالاصل وليس
ما لو كان اصله فيها وفي غيرها هل يغلب جزوها او غيرها
ولو كان الغصن بهوا غيرها واصله بها فوقف عليه فقياس
اعتبار الاصل الاجزا ويتردد النظر في الوقوف علي قطعة
نقلت من عرفة الي غيرها فليحرر قوله ما لم يتخلل بينهما
اي طواف القدوم والسعي الوقوف والا فلا يجزي السعي حج بل

لوطاف للقدوم بعد الوقوف بان دخل مكة قبل انتصاف
ليلة النحر لم يجزبه سعيه ايضا فمن وقف بعرفة اعتبر
ايقاع السعي بعد طواف الافاضة قوله فلو ازاله شعر
الافضل ان يزيل الجميع دفعة واحدة ويثاب على الثلاث
شعرات ثواب الواجب وعلى البقية ثواب المندوب
على المعتمد قوله الربعة اشيا بتامل فان اراد باعتبار
ما في المتن فهي ثلاثة وان اراد باعتباره مع الشرح فهي اكثر
كما يدرك بالتامل قوله لكن لو احدث الخ ومثل الحدث
الردة فلا تبطل ما فعل قبلها كالوضوء بجامع ان كلا منهما
عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة قوله
ويمر تلقاء وجهه وان كان مستلقيا على بطنه او
مستلقيا على ظهره ولا سيما ان كان معذورا او ان قال
بعض المتاخرين ان المتجه خلافه رملي قوله وكونه
في المسجد قد يقال هذا مكرر مع قوله قبل ولكن طوافه
في المسجد خارج البيت الخ الا ان يقال الغرض من ذاك
اشتراط كونه خارج البيت اذا وقع في المسجد وفيه
انه يوهم انه اذا وقع بغير المسجد لا يكون خارج البيت
ولا يخفاك ما فيه على ان اعتبار الحالية في قوله فيه في
المسجد غير متعين لجواز ان يكون خبرا وقوله خارج البيت
هو الحال وح فلا حاجة الى قوله هو وكونه في المسجد فليتامل
فليتامل قوله ركعتا الطواف ويشترط فيهما النية قطعا
ولا تنسحب عليهما نية الاحرام لانهما محض صلاة فافتقرت
اليها بخلاف الطواف وهو تابع الاحرام فلا تنسحب نيته
على تابع التابع وهذا تعليل حسن ظريف له نظير في
العربية سبوطي قوله ابعد واصل اي لان الرمل متعلق

بذات

به ان العبادة فقدم على ما يتعلق بمكانها قوله نعم ان نفر
قبل غروب الشمس وان غربت قبل انفصاله من منى
ومثله من غربت عليه وهو في شغل الارتحال على المعتمد
وسقط عنه مبيت الليلة اي وان عاد الى منى ولو
قوله لغير حاجة وغربت الشمس وهو فيها او تبرع بالمبيت
لحصول الرخصة له بنفره الجائز فله الخروج من منى
قبل الفجر من غير مبيت وبعده من غير رمي قوله لكن
من الواضح انه لا بد ان لا يكون حال نفره عازما على العود اليها
والا لم ينفعه نفره لانه لم يعرض به عن منى والمناسك وشرط
نفره ان يعرض عن المناسك كما افاده كلامهم قوله فمن تعجل
في يومين الاية صرحت بنفي الحرج فيهما ردا على الجاهلية
فانهم كانوا فريقين فيه تفنقك ان في الناصر اثما واخر لي
تفنقك ان في التعجيل اثما شرح المشكاة وكتب ايضا
لعل وجه نفي الاثم عمن تاخر تطييب قلب من تعجل حيث
سوى بينه وبين من تاخر في نفي الاثم فدل على تساويهما
في موافقة فعل كل منهما للسنة قوله ولو حصول ساعة
وان كان ما ذكر منه غير مكث كما اقتضاه كلامهم كالوقوف
بعرفة وانما لم يجب هنا معظم الليل كما في المبيت بمنى وكما
لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمكثه معظم الليل لان
الامر بالمبيت لم يرد هنا بخلافه قوله بالنسبة اليه يعني
ان الاصل انما ذكر الاستثنا الاتي وهو قوله بالنسبة
الى مبيت ليالي منى خاصة فذكره بالنسبة الى مبيت
ليالي مزدلفة من زيادة المصنف قوله الا المبيت للرعا اي ان
فارقوها قبل الغروب اما منى فواضح واما مزدلفة
فصورتها ان ياتوها قبل الغروب وقوله واهل السقاية

تخفا رحمه الله
الرملي رحمه الله وال
وعبارة الشمس بعد الز
والشرطان ينفر بعد الزوال بعد رميها
فان لم ينفر بكسر الفاء حتى غربت
اي يذهب حتى غربت
الشمس وجب مبيتها
ورمي الغد ولو غربت وهو
في شغل الارتحال فله النفر
لان في تكليفه حل الرحل
والمتاع مشقة عليه كذا
جزم به ابن المقري تبعا
لاصل الروضة ونقله
في المجموع عن الرافعي وهو
كما قاله الاذرعي وغيره
سهو سببه سقوط شي من
نسخ العزيز والصحيح فيجوز
منا وفي الشرح الصغير وا
المصر امتناع النفر عليه
بخلاف ما لو ارتحل وغربت
الشمس قبل الانفصال من
منى فان له النفر انتهى
شرح رملي على منهاج انتهى
الشرح

ولو غير سقاية العباس لكن بحثه تقييد ذلك بالمحتاج اليها
ولو بنحو حاجة وهو ظاهر ان فارقوها ولو بعد الغروب
ومن عمل ذلك كعلان الرعاة واهل السقاية فانه ما جاز
لهم من الخروج قبل الغروب في الاولى ومطلقا في الثانية
قوله للرعا بضم الراء قال في شرح المهذب هو بكسر الرا
وبالمد جمع راع كصاحب وصحاب ويجوز رعاة بضم الرا
وهاء بعد الالف كقاض وقضاة انتهى قوله وغيرهما
منه المرض الذي يشق معه المبيت مشقة لا تحتمل عادة
وان لم يبح التيمم فيما يظهر ايعاب قوله ما لم يعد قبل
مسافة القصر اي وقبل بلوغه نحو وطنه من مكان فصل
الاقامة فيه نحو اربعة ايام اذا كان نحو الوطن دون
مسافة القصر قوله قبل مسافة القصر اي من مكة
فان قلت لم اعتبرت المسافة هنا من مكة لا من الحرم
على خلاف ما تقدم في نحو المتمتع من اعتبارها
من الحرم قلت لان الطواف لاجل مفارقة البيت
فاعتبرت من بلده قوله فلو طهرت قبل مفارقة
مكة بان طهرت قبل ان تصل الى محل تقصر فيه الصلاة
فيما يظهر ايعاب قوله والنفسا كالحائض وكذا المتحيرة
اذا انقطع في يوم حيضها ونحوهما مما يخشى تلويث المسجد
كذي الجراحة النضاخة قاله الشهاب الرملي قوله قبل الوقوف
اي او بعده وقبل انتصاف ليلة النحر قوله كل مرة في محله
الظرف قوله في محله الخ اللازم عليه تغيير اعراب المتن
من النصب على الظرفية الى الجر بالى وما وجه ذلك
قوله ان يرقى بفتح القاف مضارع رقي بكسرها في
الافصح قوله ان يلصق بضم اوله قوله لان قبل اصحاب

الليل

الفضل الخ هذا بناء على انه دخل الحرم والمرجح خلافه وانه لم
يدخله وانما اصابهم العلة ان قوله قرب عرفة ايعاب
قوله والسعي فيما ذكر اي الماء قال فيه للعهد وقوله الرقي
اي المفهوم من قوله وان يرقى ولو عبر عما الفان هنا
المعنى مع ابهام خلاف المراد قوله وبعد الصلاة فان
اراد الامام ان ينفر النفر الاول جاز ان يخطب قبل الزوال
لينفر بعده وتسمى هذه خطبة الوداع قوله قال في الثالثة
في شرح الجلال المحلي قال في الرابعة فليحمل قوله اي الخطبة
التي تليها اشار به الى تقييد اطلاق المتن وهو ما صرح
به الرافعي وغيره قيل وهو الاكمل لان المسائل العملية
كلما قلت حفظت وضبطت هذا والاوجه ما اقتضاه
اطلاق المتن وهو الاكمل لترسخ في اذهانهم باعادتها في
الخطب الاتية ولان كثيرا منهم قد لا يحضر فيما بعدها
لكثرة اشغالهم قوله بان لا ينفر الخ فالسنة في الحقيقة
علمهم النفر المسقط لوجوب تبييت اخر ليلة فلا ينافي ان
مبيتها في الاصل واجب قوله عند الملتزم بضم الميم وفتح
الزاي سمي به لان الناس يلتزمونه بالدعاء ومن ثم سمي ايضا
بالمدعى والمتعوذ بفتح الواو والحجام اخره ويلصق
صدره وبطنه بالبيت ويبسط يده اليمنى عليه الى
جهة الباب واليسرى الى الركن الذي فيه الحجر الاسود
قوله بين الركن والباب هذا ان امكن والا فحيث امكنه
من الكعبة قاله الدارمي قال في الايعاب ويستفاد
منه انه اذا تعسر الملتزم حصل اصل السنة بالوقوف في
غيره من الكعبة بالكيفية السابقة قوله قبالة البيت
اي باب البيت فهو على حذف مضاف كما يعلم من شرح

الاصل **باب محرمات الاحرام** قوله
اي المحرمات بسببه فهو من اضافة المسبب الي السبب
وكتب ايضا محصل ما في حاشية الايضاح للشهاب ابن حجر
ان كلا من اتلاف الحيوان المحترم ومن الجماع في الحج كبيرة
وان بقية المحرمات صغيرة قاله الشيخ قوله اي
لا ترفثوا اي فالخبر بمعني النهي وهو ابلغ قوله في بدن ولو
بنحو اكل واستعمال قوله او ثوب اي ونحوه من كل ملبوسه
قال في الايعاب بعد كلام قرره ومنه يؤخذ ان المراد بملبوسه
الذي يحرم تطييبه هنا كل ما ينسب اليه في الصلاة بالنسبة
للنجاسة والطهارة وان لم ينسب اليه بالنسبة لجواز السجود
عليه وهو محتمل ويحتمل ضبطه بما لا يصح السجود عليه دون
ما يصح السجود عليه قوله اي اخذه فالصيد في الاية بمعني
الصيد وانظر هلا ابقاه علي معناه المصدري فاستغني عن
التاويل قوله ودلالة عليه اي ولو لحلال اتفاقا وانما الخلاف في
الجزا لانه يحرم عليه ايذا الصيد باي وجه وتمكين منه
ولا نظر الي ان الدلالة علي مباح ثم ان كان بيده ضمنه والا فلا
لانه لم يلتزم حفظه ويحرم علي الحلال ان يدل المحرم عليه
وان اختص بالجزا او لو امسكه محرم فقتله حلال فالجزا علي
الممسك والقاتل ليس بطريق او قتله محرم فعلي القاتل
والممسك طريق قوله ودهن شعر راس او لحية انما اقتصر
عليهما لان الدهن في الغالب انما يقصد لهما فالاقرب ان شعور
الوجه كذلك والمراد بالشعر هنا الجنس فتكمل الفدية
بالشعرة الواحدة او بعضها لحصول الترفه بذلك بظهور
البريق فيه قليبا مثل قوله شانه المامور به اي فالخبر
بمعني الامر قوله ونحوها اهل من النحو ما لو عقد المحرم سترة

الصلاة الا علي وجه يوجب الفدية بان لم يجد الا قميصا لا يتاتي
الاتزار به فيلزمه الصلاة فيه ويفدي او لا يلزمه ذلك ولكن
يجوز له او يفصل فان زادت الفدية علي اجرة مثل ثوب
يستاجر او ثمن مثل ثوب يباع لم يلزمه كما لا يلزمه الاستيجار
والشراء ح والا لزمه فيه نظر والثالث اقرب قوله ولا لو قتله صح
في قتل صيد قتله دفعا لصياله في هذه الحالة يقطع منه لحمه هل
يحل فيه نظر ولا يبعد الحل لان منه بوجه انما كان حرمته لاحترامه
وامتناع التعرض له وقد اهدر وجاز التعرض له لصياله قاله
الشيخ **باب التحلل** قوله ان يكون بتمام الافعال
فرع اي باعمال الحج وتوابعه ثم شك في اصل نيته هل
كان اتي بها او لا فالقياس عدم اجزائه وهو نظير الصلاة
وغيرها واما ما نقل عن بعض الناس من الاجزا فارقا
بينه وبين الصلاة لان قضاه يشق فالظاهر انه غير صحيح
بن وكتب علي قوله في محل هذه القولة فالقياس الخ وعبارة
اصح فالقياس عدم صحته كما في الصلاة وفرق بعض الناس
بان قضا الحج يشق لا اثر له بل هو وهم انتهي قوله باثنين من
ثلاثة الخ قال في التنبيه وان قلنا ان الحلق ليس بنسك
حصل له التحلل الاول بواحد من اثنين وهو الرمي والطواف
وحصل له التحلل الثاني بالثاني انتهي ويتجه مثله اذا لم يكن
براسه شعر قوله اذا رميتم الجمرة الخ قضيته حصول
التحلل الاول بالرمي وحده وقد يجاب بان الغالب
وقوع الحلق عقب الرمي فصح ان يراد باذا رميتم
ما يشمل الحلق ايضا ويؤيد هذا التجوز المشهور خبر
البيهقي وغيره اذا رميتم وحلقتم وان كان ضعيفا الخ
ايعاب قوله في احرامه يبين به ان شرط التحلل بنحو المرض

لايوثر الا ان اقترن بالاحرام **قوله** ضباعة بضم الضاد
المعجمة بعدها با موحدة مخففة وبعد الالف عين مهملة
وقوله بنت الزبير اي ابن عبد المطلب بن هاشم ثم هي بنت
عم النبي صلى الله عليه وسلم ثم دخوله صلى الله عليه وسلم عيادة
او زيارة وصلة وهو محمول على ان الخلوة هناك كانت
منتفية فانه عليه الصلاة والسلام لم يكن يخلوا بالاجنبيات
ولا يصافحهن وان كان لو فعل ذلك لم يلزم منه مفسدة
لعصمته كما نعم لم يفعله واذلك من خصايصه فهو في ذلك
كغيره في التحريم **قوله** ما اجدني فيه اسناد الفعل الى ضمير
المتكلم وهو خاص بافعال القلوب وباب فقد وعدم
قوله بنفس المرض وضابطه هنا كمبيح الفطر مايبيح
التيمم **قوله** يذبح قضيته لا فرق بين ان يشترط التحلل
عند الاحصار بلا هدي ام لا وهو ظاهر ويفارق ما مر
في التحلل بالمرض بان وضع الاحصار ذلك فلا يوثر الشرط
في عدمه بخلاف ذلك ثم ظاهره انه لا يتوقف التحلل
على تفرقة المذبوح ولا باس بالاخذ بذلك ما لم يوجد نقل
واضح بخلافه وعليه فيفارق الاطعام حيث يتوقف التحلل عليه
ولا يكفي فيه عزل الطعام بالنية بان الذبح مقصود براسه
ولذا لم يكف تسليمه حيا للمساكين ولا كذلك مجرد العزل
فانه محض وسيلة فليتامل ثم **قوله** او زوج شامل للسفيه
ويشمل صغيرا ابانه وطوه فيعتد بامره لها بالتحلل كالبالغ
ولا مدخل للولي في ذلك ثم **قوله** اذا احرم الممنوع بغير
اذن ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع فاحرم
عنها وليها لجنونها غير مميزة او اذن لها فيه لكونها مميزة
لم يجز له تحليلها وينبغي ان محلها ما لم تتاهل للوطي قبل
تحللها

تحللها والا جاز له تحليلها لانها غير ما دونه وكان امتناع
التحلل لمانع وهو عدم الاطاقة وقد زال بوجود الاطاقة
فليتامل ثم **باب جزاء الصيد** **قوله**
بمعنى المصيد اي فالمصدر بمعنى اسم المفعول وكتب ايضا
يطلق الصيد تارة بمعنى الاصطياد فيكون اسم مصدر
وتارة بمعنى اسم المفعول اي المصيد فالمراد هنا الثاني
لانه المقابل بالجزاء لا الفعل **قوله** هو اعم من قوله والكلب
العقور اي لشموله الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر لكن الراجح
ما ذكره الاصل اما ما لا نفع فيه ولا ضرر فقد اضطرب
فيه كلام النووي والذي في المجموع في كتاب البيع
انه لا خلاف في حرمة قتله وممن صرح به القاضي والامام
قال الامام والامر بقتلها كلها منسوخ لكن جرى متاخرون
على الحل ونقلوا فيه منهم الاذرعي قال وما في المجموع
هنا يعني في كتاب البيع غريب فقد نص في الام في قتلها من غير
على حل قتلها فالشرتيع هو او الاصل مو افق لما في المجموع
المذكور وتقدم انه الراجح **قوله** وفيما هو اكبر منها ثم اشار
به لرد ما جرى عليه في الايضاح من ان ما كان اكبر من
الحمامة او مثلها فالصحيح انه حكمها والمعتمد ما جرى
عليه في المجموع كالرافعي من وجوب القيمة وكذا ما كان
اصغر كزرزور وصعوة وقنبرة ففيه القيمة وان
اوهم كلام المصنف خلافه **قوله** عدلان ويوخذ من اطلاقهم
العدالة انه لا بد من حريتهما وذكورتهما وانه لا يوثر كون
احدهما او كل منهما قاتله ان لم يفسق بقتله لعمده
له اذ هو قتل حيوان محترم او تاب اذ الظاهر انه
لا يشترط هنا استبرا كما ان للولي اذا تاب بزوج حالا

في النظم

[illegible]

قاله في التحفة وكتب ايضا قوله عدلان ظاهر كلامهم مه
ان المراد بالعدل هنا عدل الشهادة فلا يكفي عبد وامراة
وخنثي وهو ظاهر وبه صرح الاسنوي والزركشي ولو حكم
عدلان بمثل واخران بانه لا مثل له كان مثليا او بمثل
اخر تخير ولا يلزمه الاخذ بقول الاعلم والاكثر والاعدل
ولا يعتبر باقرب الحيوان شبها به علي ما اقتضاه كلام
الشيخين قال الشيخ بن حجر لكن لا يبعد ان ياتي هنا ما مر
في اختلاف مجتهدين في القبلة علي مقلد قوله ففيه بدنة
اي بباب التنبيه كما اقتضاه كلام الروضة وصوبه الاسنوي
فقول المجموع يستحب الفقه محمول علي الفقه الزائد علي
ذلك باب رمي الجمار قوله ويمتد وقت
الاختيار ظاهره اشتراك وقت الفضيلة والاختيار فيما
قبل طلوع الشمس وتقدم له نظير ذلك في اوقات الصلاة
وتقدم التنظير فيه بما في شرح المنهج فليحرر جميع ذلك
قوله ويسن الرمي قبل صلاة الظهر اي ان اتسع الوقت
بحيث يبقي منه بعد الرمي ما يسع الصلاة جميعها لا قدر
ركعة فقط والا حرم كما يعلم من كلامهم في باب الصلاة
قوله ووقت جواز اي لرمي كل يوم قوله فلو رمي ليلا اي
رمي المتروك قوله بسبع رميات في جمرة العقبة يكتب هنا
آلة الرمي والعبرة في تعدده بالابتداء او الانتهاء ولو اناب عنه
لعجز سبعة ورموا دفعة هل يكفي وما الفرق بينه وبين
الصوم عن الميت والاستنابة عن المعضوب عن عمرات
منعك ده وهو ان الرمي اعتبر فيه الترتيب بخلافه
ثم فهو من ضرورة الدابة فليحرر وكتب ايضا قوله
بسبع رميات فلو رمي حصاتين معا ولو بيد بن

فرميه

فرمية واحدة وان ترتبا وقوعا علي المعتمد او عكسه
فثنتان اعتبارا بالرمي وانما تعدد في نظيره في الحلق لان
مبناه علي الدرك والتخفيف مع حصول مقصوده من
الايلام بخلافه هنا باب مواقيت النسك
قوله هن لهن اي المواقيت لهذه الاقطار اي لاهلها فحذف
المضاف واقام المضاف اليه مقامه ولابي داود هن
لهم وهو الوجه قاله الجلال قوله بالصرف علي ارادة
المكان وتركه علي ارادة البقعة باب الهدي
قوله واي ما التصدق اه قال الشيخ ابن حجر عند قول المنهاج
والاصح وجوب التصدق ببعضها لفقير الاضحية اي اعطا
ولو من غير لفظ تمليك كما كادوا ان يطبقوا عليه حيث
اطلقوا هنا التصدق وعبروا في الكفارة بانه لا بد
فيها من التمليك واما ما في المجموع عن الامام وغيره انهما
كانسا هذا علينا او اقرها فالظاهر اخذا من كلام الاذرعي
انه مقالة ويفرق بان المقصود من التضحية مجرد الثواب
فكفي فيه مجرد الاعطا لانه يحصله ومن الكفارة تدارك
الجناية بالطعام فاشبه البدل والبدلية تستدعي تمليك
البدل انتهي قلت وبان في الاضحية معني الضيافة
وهي لا تحتاج الي لفظ تمليك فكذا ما في معناها والهدي
مثلها في جميع ذلك فليتامل قوله فصيام اه هو مبتدا
وقوله في الشرح واجب خبر وانظر وجه هذا الصنيع
هنا ومغايرته له في قوله الاتي فيجب له لهما هيئت قدر
لبن لهما انتهما فعلا هو فاعله ولم يبقه علي ظاهره ويقدر
له خبرا كما هنا وعبارة الاسنوي في الباب بعده وقوله
لاجل قوله فيه لزمه شاة فليتامل قوله وفي فيه مثل

المثلي ممكنة اي كل الحرم دون محل الاتلاف ولو اختلفت القيمة
في مواضع من الحرم فهل يعتبر محل الاخراج المخرج او الاغلب
او يتخير او يفرق بين ان يكون الاتلاف في الحرم فيعتبر محله
وبين ان لا فيأتي احد الاحتمالات الثلاث قال الشيخ ابن حجر
فيه نظر وميل النفس الان الي التخيير لان كلا من تلك المواضع
محل الذبح التي قوله في بر حجا او غيره اي الدبر فيه ان ظاهره
عدم شمول الفرع له وتقدم الشمول وياتي بمعنى الاثر ذكره
فليتامل قوله دم ترتيب بمعنى انه يلزم الذبح ولا يجوز العدول
لغيره الا عند العجز عنه وتقدير بمعنى ان الشرع قدر
ما يعدل اليه بما لا يزيد ولا ينقص قوله من الخمسة وهي
الاحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف
الوداع او كل هذه فيها الذبح فان عجز فصوم ثلاثة ايام في الحج
ان امكن والا كالاربعة الاخيرة فعقب ايام النحر وسبعة
اذا رجع ويلحق بهذه الدماء الدم المندوب لترك طواف
القدوم او ركعتي الطواف او الجمع بين الليل والنهار بعرفة فكل من
هذه ليس فيه دم كدم التمتع وينبغي ان حصر يلحق بعرفة
كل ما قيل بوجوبه وتركه فليس فيما يظهر ان يخرج فيه
دما كدم التمتع خروجا من الخلاف قاله في الايعاب
قوله تخيير بمعنى انه يجوز العدول الي بدله مع القدرة عليه
وقوله وتعديل بمعنى ان الشرع امر فيه بالتقويم
والعدول الي غيره بحسب القيمة واخذ اسم التعديل
من قوله تعالى او عدل ذلك صياما قوله والتسبيح اي
والتثليث باب الفساد النسك قوله
ثلاثة ذكر الخ منصوب علي كونه خبرا للان ومحله وفيه
نفي واسمها ويجوز كونه حالا من بدله لكونه نكرة

باب

باب فوات الحج قوله تحلل بعمل عمرة قضيته انه
لا يحتاج لنية العمرة وانه لا بد من نية التحلل وهو كذلك ايعاب
و بغير خطه قوله تحلل اي وجوبا كما سياتي فتحرم استدامته
ولو ابقاه الي قابل وحج به لم يجزئه وكتب تحته بخطه فالحاصل
ان التحلل الثاني يحصل بما فعله من عمل العمرة واما الاول فيحصل
بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعي قوله
ما مر لسقوط الرمي بالفوات فصار كمن رمي قال البلقيني
وقضيته هذا جواز تقديم الحلق على الطواف كما في حلق التحلل
وليس كذلك بل اذا قلنا ان الحلق نسك فلا بد من تقديم
الطواف كما في العمرة التي وقد يوجه الاول بما مر انها
هنا ليست عمرة حقيقية مستقلة من كل وجه فجاز فيها
تقديم الحلق علي الطواف ايعاب قوله وبه لكن علم الي اخره
قد يجاب عن الاصل بان مراده لا تنقص بالفوات على
جهة الاستقلال وهذا امر موجود حتى مع الفوات القران
اذ غايتها فيه تبع فالمنتفي بالفوات استقلالا لا فيه الحج
والعمرة تبع لا استقلالا فليتامل باب مكروهات
النسك قوله وان كانت مكروهة الخ بمعنى ان ذلك وان
وان سوغ الاقتصار عليه نظرا للاكثر من النوعين لما يعمه
والعمرة اولى قوله لانها فرشه يشير به الي ان الكلام
في حصر مباح فرش فيه عوضا عن الحصى كعادة مساجد
الحجاز اما اذا كانت من اجزائه فيحرم اخذها وسطها
الموقوف لفرشه او المشتراة له كما هو ظاهر قال في الغرر
وكذا ما فيه نفع له وللمصلين وظاهره حرمة اخذ هذا
وان لم يكن حرما ولا موقوفا ولا مشترا له ويوجه بانه
لو جاز اخذه لادى الي اخذ جميع ما فيه واضر ذلك اه

بالمصلين كذا في الايعاب وفيه ايضا ولو شك في كونها من اجزائه
احتمل التحريم والكراهة قاله الزركشي والذي يتجه التحريم لان الاصل
الاحترام انتهى باب نذر الهدي قوله فيجب الوفاء به سئل الشهاب
الرملي عنه هل هو كذلك فاجاب بقوله هو كذلك لانه مقابل قوله وبلا اول
عند حصول المعلق به ومعناه هو مقابل لقوله بعد ما علق به فعليه
انه يحمل وجوبه حالا اذا قال لله علي كذا او اطلق فيلزمه فورا كالزكاة
عند وجود مقتضي وجوبها انتهى قوله والباقي من البدنة الى الاجزه
تنبيه اذا حلق بعض راسه او اطال قيامه او ركوعه او سجوده
او اخرج بعيرا عن خمس او بدنة عن شاة هل يقع الجميع فرضا
يقع الزائد نفلا صحح في الروضة والمجموع والتحقيق في باب صفة
الصلاة ان الجميع فرض وصحح في المجموع والتحقيق في باب الوضوء
وفي الروضة في باب الدماء وفي المجموع في ان الزائد يقع نفلا
وصحح في الروضة في باب الدماء وفي المجموع في النذر وفي البدنة
او البقرة المخرجة عن شاة ان الفرض سبعها وصحح في المجموع
في الزكاة ما افهمه كلام الروضة واصلها هناك ان الزائد في
بعير الزكاة فرض وفي بقية الصور نفل وادعى اتفاق الاصحاب
على تصحيحه وفرق بان الاقتصار على بعض البعير لا يجزي بخلاف
بقية الصور انتهى وهذا هو الراجح رملي قوله او اجارة فان
اجره لركوبه المستاجر فتلف ضمنه الموجر بقيمته والمستاجر اجرة
المثل ويصرفه مصرف الضحايا قوله وركوب واركاب بالمعروف
لكن يشترط عدم تضرره وان يكون لحاجة وقال جمع متقدمون
اخذا من النص لا بد من الضرورة وقال الماوردي يجوز
مطلقا ما لم يهزله ويضمن بالركوب وان جاز قوله وشرب
لبن بخلاف الاكل من الولد فلا يجوز والفرق عسر نقل اللبن
وكونه يستخلف فيسامح به وقضية التعليل العلة الثانية ان

الصوف

الصوف كاللبن والظاهر خلافه شرح الاصل كذا بخط غير خطه وكتب
تحته عبارة الايعاب ولا يجوز جز صوف الهدي الا لمصلحة له
انتهى باب كيفية الاستطاعة قوله استطاعة بنفسه لو استطاع مباشرة
احد النسكين دون الاخر بحيث لو اتى باحدهما عجز عن مباشرة
الاخر بحيث لا يمكن الاتيان به الا باستنابة غيره فهل يتخير بينهما
او تجب مباشرة الحج الذي يظهر الثاني لان الحج افضل واعظم واعم
احيا ولهذا لا يحصل بالعمرة الاحيا الواجب ولانه متفق على وجوبه
بخلاف العمرة ع ش قوله وان يجد الدابة ولو لم يستطع الركوب الا
في محفة او على ظهر ادمي وقدر عليه وعلى مؤنته فاضلة عما
ذكروه لزمه الحج وان بعدت المسافة على الاوجه خلافا لبعضهم
لبعضهم قاله في الايعاب ثم قال واقتصارهم على ذكر الراحلة
دون ذكر الادمي انما هو جري على الغالب انتهى قوله سفره قصيرا
بان يكون بينه وبين مكة دون مسافة القصر وقضيته
وان كان بينه وبين عرفات اكثر من مرحلتين وفيه توجه بان
المشقة في ذلك يسيرة قوله وهو قوي على المشي بان لم يخش منه
محذور تيمم ولا يلحقه عليه مشقة لا تحتمل عادة كما هو ظاهر
قوله محرم ولو بغير نفقة على الاوجه ويظهر تفصيله هنا بما ذكرته
في الزوج قوله زوجها ولو بغير نفقة ثم يظهر انه يشترط ان
يكون له نوع حمية ومروءة فلو انتفيا عنه لم يكتف به لان صحبته
لها لا يفيدها شيئا بل ربما يكون الفساد منتظرا قاله حجر
اكثر وقوله وعبيدها اي الثقة ولا بد من كونها ثقة ايضا اذ لا يحل
نظرها اليها الا ان كانا ثقتين ايعاب تنبيه يشترط في حق الامرد
ان يخرج معه محرم او سيد ولا ياتي هنا الاكتفاء بنسوة ثقة لان الامرد
يحرم النظر والخلوة به ولا تكفي المرأة ولان المرأة تستحي بحضرة
مثلها ما لا يستحيه الذكر بحضرة مثله ومنع لو كثر فيما يظهر

خلو من رجل بامرين او اكثر ايعاب قوله واعطيك نفقتك او انفق
عليك باب الصرورة قوله الصرورة مبتدا وقوله لا يجمع حجة
خبر المبتدا وقوله وهو من لم يحج جملة اعتراضية وكتب ايضا قوله
الصرورة نص الامام وتبعه الاصحاب واعتمده في المجموع
وغيره على انه يكره تسميتها من لم يحج صرورة ووجه الكراهة
الكراهة تسميتها بالجاهلية لانه من الفاظهم قوله وهو من
لم يحج الخ اي اصطلاحا وقوله لم يحج حجة الاسلام اي وان
حج غيرها كثيرا كالقن واما لغة فهو كما قال القاضي من لم يحج
قوله وقع عنه وهل احرامه بغير ما عليه مع علمه وتعمده
حرام لتركه فعل ما وجب عليه اداؤه وان وقع عنه لانه
فهو كعليها وجايز لان فعله له ذلك لغو فلا اثر له ولبس فيه
تلبيس بعبادة فاسدة للنظر فيه مجال قاله ابن حجر قال شيخنا
الاقرب الاول وكتب ايضا وصورة اجتماع الثلاثة ان يتنفل
قن او صبي حجة ثم يعتق او يبلغ فينذر الحج قوله والى باعمال
الحج قضيته ان المراد باعمال الحج ما يشمل الرمي قوله
والاجزاء اما الخ لو وقفا بعد التحلل كذا بغير خطه وكتب
تحته راجع التحفة وكتب ايضا قوله والا اي وان كملا قبله
واعاداه اجزاهما ظاهره انه لو بلغ بعد التحللين فعاد
لعرفة قبل الفجر اجزا عن حجة الاسلام ولزمه اعادة
الطواف والسعي والحلق ورمي جمرة العقبة وهو محتمل
الخ حاشية الايضاح باب دخول مكة اثنا عشر حكما اي على
ما ذكرهنا والا فتختص باحكام اخر منها عدم كراهة الصلاة
فيه في اوقات الكراهة ومنها زيادة ثواب الصلاة في
المسجد الحرام على مسجد المدينة وقد لا ترد هذه لان
الكلام في الاحكام الثابتة لجميع الحرم فليتامل ومنها

أن

ان التضعيف في حرم مكة لا يختص بالمسجد بل يعم الحرم
وفي المدينة لا يعم حرمها وقد لا ترد على الشيخ بناء على
الاختصاص فيه ايضا ومنها كراهة المجاورة بمكة دون المدينة
قوله تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره اي مع وجوب
الجزا اذ لا ينافي قوله ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة الخ
ولو خطا اشار به الى ان اقتضا التغليظ في العمد اولى وهو كذلك
لا يقال التغليظ مناسب في العمد فليس اولى بل يتعين الخطا الا انا نقول
اشار رحمه الله تعالى الى ان التغليظ يتجه وان تعدد كل من
الانصاف بالعمد وكونه في الحرم مقتضي التغليظ وان كان لا يتعدد
اذ المكبر لا يكبر وكتب ايضا قوله ولو خطا قال شيخنا الغاية لبيان
الاولوية اي الحرم يقتضي التغليظ في غير الخطا من العمد وشبهه
بطريق اولى فان قلت كل من العمد وشبهه ديته مغلظة
قلت هو يقتضي تغليظها ان لو كانا مغلظين او يقتضي تغليظها
ولو كانا مغلظين وحينئذ قد اجتمع فيهما سببا تغليظ وهل
يضاف التغليظ الى كل منهما او احدهما خلاف مقرر في الاصول
بحر ولا حاجة الى دعوى ان الواو للحال بل ربما تفيد خلاف
المراد وكتب ايضا قوله ولو خطا لو للمبالغة او للغاية فان
قلت ما فايدة هذه الغاية مع ان الدية تغلظ في غير الخطا
في الحرم وغيره قلت فايدتها بيان جهة التعميم التي تفارق
فيها حرم مكة غيره فليتامل او بيان ان الحرم سبب التغليظ
كما ان العمد سبب لها او انه اذا اجتمع السببان كان لكل
منهما دخل في التغليظ فهو على الاستقلال علة وعند الاجتماع
جزء علة قوله لمن لا اضاة فيه وهل هو ميتة او لا اخره
كتاب البيوع قوله الصادق بالبيع وغيره الظاهر ان
الخطبة ليست بعقد شرعي وان تخيل كونها عقدا فليس بلازم

اساد صح

عبارة الشيخ عبد البر الاجهوري وهل اذا ذبح الصيد فيه يصير ميتة كما اذا ذبح في حرم مكة قال بعضهم نعم واعتمده الرملي وصرح به ابن حجر

بل جايز من الجانبين قطعا سيوطي قوله الا الجمعة كالجمعة المعادة
والمجموعة بالمطر اي لاشتراط الجماعة لصحتهما قيل والمنذورة
جماعة وفيه ان الجماعة ليست شرطا للوفا بالنذر فليحرر ثم
هي شرط للاجزاء عن النذر قوله كالاسلام الخ عبارته في شرحه للاصل
وان قياس عد الصلاة منها عد الصوم والاعتكاف ونحوهما
منها انتهى ولعله اراد بالنحو الوضوء والغسل والتيمم او نحو سجدة
التلاوة والشكر من كل ما يعتبر لصحته نية وفي الاشباه للسيوطي
الاشارة من الاخرس معتبرة وقايمة مقام العبارة في
جميع العقود كالبيع ثم قال والحلول كالطلاق والعتاق
والابرا وغيرها كالاقارير والدعاوي والقذف والاسلام
انتهى وفيها ايضا قاعدة قال الاصحاب كل تصرف يستقل
به الشخص كالطلاق والعتاق والابرا ينعقد بالكناية
كانعقاده بالصريح وما لا يستقل به بل يفتقر الى الايجاب
والقبول ضربان ما يشترط فيه الاشهاد لا ينعقد بالكناية
الخ انتهى فانت تراهم يطلقون العقد بمعنى اخص على ما يقابل
الحل وغيره وتارة بمعنى اعم على ما يشمله وغيره لكن
اعترض بعضهم على قول المنهاج في باب الوكالة ويصح في
طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق وساير العقود
والفسوخ انتهى بان كلامه يقتضي ان الطلاق عقد والذي
صرح به صاحب الحاوي والوافي وغيرهما خلافه انتهى قوله
والصوم اي والاعتكاف او الوضوء والتيمم والغسل يحرر وفي
عد الاصل اي عبارة الحاوي ركنين في الخلع وعد بعضهم
منه الطلاق والعتاق اذا كان بغير عوض وانما هما من
العقد انتهى قوله جايز من الطرفين فقد اي باعتبار اصله
والا فقد يعرض له اللزوم من الجانبين او احدهما كان

نزلت

نزلت على قسمه ضرورة وكتب ايضا العقود الجايزة اذا اقتضى
فسخها ضررا على الاخر امتنع وصارت لازمة ولهذا
قال النووي للوصي عزل نفسه الا ان يتعين عليه او يغلب
على ظنه تلف المال باستيلا ظالم من قاض او غيره قلت
ويجري مثله في الشريك والمقارض قوله ولم ينقل اما اذا
نقل كالرهن في الاول والدفن في الثانية فلا جواز ويلزم
العقد وظاهره اللزوم في الاول بمجرد عقد الرهن وعبارة
العباب وله الرجوع عن العارية ما لم يقبضه انتهى وفيه
يقتضي الرجوع مع القبض وهو متجه لانه بعد لم يوجد
سبب منع الرجوع وهو تمام القبض فليراجع وفي الثانية
بتمام الدفن وهو ما جرى عليه الصح من الراجح ما اقتضاه كلام
الشرح الصغير من امتناع الرجوع بعد الوضع قال الشيخ
ابن قاسم بل يتجه امتناع الرجوع بمجرد الادلا به وان لم يصل
الى ارض القبر لان عوده من هو القبر بعد ازرا به
فتامل انتهى وفيه انه بعد لم يشغل الارض ففي قطع حق
المعير بمجرد ذلك ما لا يخفى على ان في ازرا ذلك بالميت ما لا
يخفى ويلزمه ان يقول بمجرد وضعه على شفير القبر ان عند
نقله الى غيره ازرا ولا قايل به وانه يمنع اعادته من جوانبه
لينبش في اخذ او زيادة في توسيعه او نحو ذلك وهو في غاية
البعد قوله والقضا اي ساير الولايات غير الامامة قوله
والوصية قيل فيه نظر لانها لا يتم عقدها الا بالقبول وهي
بعده من العقود اللازمة وقبله يتدارك فيها ساير العقود
اللازمة بالاولى واقول النظر مدفوع لان غرض كلامه
فيما قبل القبول ونحوه وقيل يتدارك فيه الخ ممنوع
لان هذه لما انفردت عن بقية العقود بعدم الفورية

[illegible]

في القبول وعدم بطلان ايجابها بتغير الموجب بالموت
كان فعل كل منهما كانه مستقل فلم يشاركها غيرها مما علم
فانفرد بحكمها المذكور فليتامل ونظيره الوقف فانه
لازم من الواقف ومن الموقوف عليه اذا قبل اذا شرطنا
القبول قاله السيوطي وظاهره ان الواقف ليس له
الرجوع عنه ولو قبل القبول فليتامل وكتب ايضا
قوله والوصية قيل فيه نظر لانها لا يتم عقدها الا بالقبول
فان كان الكلام بعد القبول فهي ح من العقود اللازمة
واقول كلامه فيما قبل القبول ودفع كونها فيه كسائر
العقود اللازمة وبانها انما انفردت بعدم الفورية
في القبول وعدم بطلان الايجاب بتغير الموجب ولو
بموته كان فعل الموصي كالمستقل وكانه تام في نفسه
فقطع النظر عن قبول وانيط به احكام تخصه ولا كذلك الاحكام
اللازمة العقود وكتب ايضا ضابط كل ايجاب افتقر الى قبول
فقبوله بعد موت الموجب لا يفيد الا في الوصية وكل من
ثبت له قبول فات بموته الا الموصي له فانه اذا مات قام
وارثه مقامه قوله وللوصي له بعد موته بعد ان لم
تتعين عليه الوصية ولم يغلب على ظنه تلف المال
باستيلاء ظالم ويأتي مثله في رجوع الموصي ويجري ايضا
في الوكيل والشريك والمقارض ولم يكن مستأجرا فان استاجره
القاضي على الاستمرار في الوصية او استاجره الموصي له على
عمل لنفسه في حياته ولطفله بعد موته والا فليس له
عزل نفسه قال ابن عبد السلام وينبغي ان لا ينفذ عزله
قال الاسنوي وعلى هذا لو لم يقبل فهل يلزمه القبول فيه
نظر يحتمل اللزوم ويحتمل خلافه قال الشرح والاوجه الاول

ان

ان تعين طريقا في الدفع قوله ان كان المال في ملكه اي وان
خرج ثم عاد وح فعبارته هنا اولى من قوله في شرح الاصل والقرض
قبل زوال ملك المقترض عما اقترضه التي قوله لازم منهما
ومن ذلك اجارة الحديث فهي من العقود اللازمة وصرح
البلقيني بانه لا يشترط فيها القبول قال السيوطي والظاهر
انها لا ترتد بالرد التي قوله والهبة اي بالمعنى الاعم الشاملة
للهدية والصدقة فهما من العقود وان اكتفي فيهما بالفعل
من و القبض من الاخر فقد صرح الجلال في الاشباه
ان من العقود ما لا يفتقر الى الايجاب والقبول لفظا
قال ومنه الهدية ثم قال ومنه الصدقة ومنه ما يخلعه السلطان
على العادة قوله جائز من احدهما اي وهو في جميع ما ذكره
جهة القابل الا هبة الاصل لفرعه فعكسه قوله لازمان
من جهتنا لم يقل كسابقه من جهة الامام لعدم اختصاص
عقدهما بالامام بخلاف الجزية قوله والكتابة اي الصحيحة
اما الفاسدة فجائزة من الجانبين قوله والبيع ثلاثة انواع
البيعة للجنس وح فالمطابقة بين المبتدا او الخبر حاصلة
وقوله صحيح اي عبر منهن عنه بقرينة قوله ومحرم ويشمل
ح الواجب كما اذا تعين لمال المولى عليه او المفلس او
لاضطرار المشتري والمال لمحجور والا فالواجب ملك التمليك
والمندوب كالبيع بمحاباة والمكروه كبيع العينة وكل بيع
اختلف في حله وبيع المصحف وقوله وفاسد اي ولو بالمنهي
عنه بخصوصه بقرينة ما يأتي في بابه وقوله ومحرم
وان صح اي وصحيح محرم لورود النهي عنه بخصوصه
فاشار الى ما نهي عنه من البيوع مما لم يقتض النهي
عنه الفساد هكذا يظهر لكن يشكل على هذا الاخير

قوله في غير العربون وقد يقال انما اخرج العربون لذكره
له مع افراد هذا القسم فقد يتوهم انه من الصحيح لا انه
داخل فيه يحتاج الى اخراجه فليتامل قوله ثم وجدت اي وجد
عما تضمنه بقية الانواع قوله ومن لحقه لم يفد من العامل
كسابقه استغني به عن ذكره فيه قوله وبيع خيار الطريق
ذكر لفظ بيع في بعض المعطوفات وحذفه من بعضها
في المتن وتامل وكتب ايضا قوله وبيع خيار انما صرح
بفاصله في المتن دون ما قبله لاشتماله على شرط الخيار
وكذا يقال فيما بعده من اشتراط العتق والبراءة وشرط
الخيار في العينين او احدهما قوله وتفريق صفقة
اي ابتداء اما في الاحكام فذكره عقبه في قوله وجمع
بين بيع الخ واما في الدوام فلا حاجة له لانه امر طارئ
بعد الصحة تامل ويجوز دخوله في كلامه فيكون جمع
الاقسام الثلاثة وكتب ايضا قوله وتفريق صفقة ان
اريد بها ما يشمل التفريق في الاحكام كان قوله وجمع
بين بيع وغيره من عطف الخاص على العام قوله وبيع
بشرط اعتاق اللبا بمعنى مع وكتب ايضا قوله وبيع بشرط
اعتاق قيل يخالف هذا ابطال الهبة لشرط العتق
بان البيع مع الشرط رخصة وكتب ايضا قوله كبيع بشرط
اعتاق ومثله الهبة بشرط الاعتاق ونظر بعضهم
فيه بان البيع والشرط انما صح على خلاف القياس فهو
بمنزلة الرخصة فلا يقاس عليه ورد بعضهم منع القياس
على الرخصة بالملاقاة قوله وبيع عينين الخ لا يقال
لا حاجة لهذا مع قوله وبيع خيار لانا نقول بل يحتاج
اليه لان الاول اما مفروض في عين واحدة بشرط

الخيار

الخيار فيها وهذا في عينين او الاول فيما لو شرط الخيار في الجميع وهذا
الغرض منه شرطه في احد العينين او نص عليه للخلاف فيه بخلاف
الاول فانه مقطوع به فجمع بين محل الخلاف والوفاق قوله بشرط
الخيار ولو في احدهما انظر شرط الخيار في نصفها شائعا او في بعض
عين وكتب ايضا قوله في احدهما انظر عليه هل له رده وخيار
خيار المجلس والشرط او لا يتخير وكتب ايضا قوله وشرط خيار ولو في
احدهما اي يصح بيع العينين بشرط الخيار فيهما وهو ظاهر او في
احدهما اي معينة لا مبهمة خلافا في بيع الرهن واذا شرطه فيهما
لم يكن له رد احدهما وان تلف الاخر انتهى قال الشيخ بخلاف ما اذا
شرطه في احدهما معينا فله رده وحده كما افهمه التقييد
بها فهمنا الصفقة على البائع انتهى ولم يحتط ببيان محل الخلاف
الخيار فيها فظاهر اذا فافيه غير محتاج لذكره في كلامه رحمه الله
تعالى بتلوه فوته في الصحة بعد قوله والفاسد الخ قوله والفاسد
كبيع ما لم يقبض اي وضمن بعقد كمبيع وثمن وصداق معينات
وكان عليه ان يقول الا ما استثني لما ياتي في باب البيوع
الباطلة كما فعل في قوله وبيع وشرط وكذا كان عليه ذلك
في قوله وبيع ما لم يملك لما ياتي ثم قوله ولو من البائع محل
منع بيع المبيع او الثمن من البائع والمشتري اذا لم يكن
بعين المقابل او بمثله ان تلف او كان في الذمة والا فهو اقالة
بلفظ البيع فيصح قوله وما لم يملكه اي ليس له ولاية بيعه
فلا يرد الوكيل والولي وكتب ايضا قوله وما لم يملكه البائع
اي من وقع له العقد فلا يرد ان البائع بمعنى المباشر قد
يكون نحو وكيل كذا في كلام بعضهم ان البائع حقيقة شرعا هو
الاول قوله والربا دخل فيه بيع الرطب بالتمر في غير العرايا
قوله ولو من جنسه قيل صوابه كما في شرح المنهج ولو بغير

جلسه النهي لانه اذ امتنع مع اختلاف الجنس فمع اتفاقه اولى
فليتأمل قوله وتعبيره بذلك اي بقبل بدو الصلاح الخ اولى من
تعبيره بما يوهم خلاف المراد وهو قوله قبل التأبير بشرط التبقية
لايهام قبلية التأبير الصحة بعده بشرط التبقية لايهامه قبلية
وان لم يبد صلاحه وليس كذلك ومن ثم قال في شرح الاصل
وصوابه قبل الصلاح وايهام التفصيل بشرط التبقية الصحة
مع الاطلاق وليس كذلك ايضا فليتأمل قوله بما يوهم اي
وهو التفصيل بشرط التبقية قوله وبيع الاعمى وشراؤه قيل
ليس شراؤه من البيوع فذكره استطراد النهي وهو غفلة
عما قصده من التعميم في بطلان عقد البيع الواقع من اعمى
وغيره اعم ان يكون الاعمى بائعا او مشتريا ولو اقتصر
على الاول لاوهم صحة هذا الثاني والامر بخلافه على ان شراء
الاعمى لا يمكن انفراده عن البيوع اذ لا يمكن وجود شراء دون
بيع فهو لازم للبيوع فليتأمل قوله بلا اذن تتعلق ببيع والمراد
اذن المرتهن وكاذنه بيعه منه قوله والبيع مع شرط الولاء الخ
فلا يقال لا حاجة اليه لدخوله في قوله وبيع بشرط لانا نقول نبه
به اصله المحتاج الى التفرقة بينهما بالقطع في الاول وحكاية
الخلاف في الثاني فليتأمل قوله والاثم على الكافر فقط جرى عليه
ابن حجر وقال الشيخ محمد لو كان البادي عالما بالنهي فيظهر
تحريم موافقته للحاضر كما لو تبايع وقت نداء الجمعة من تجب
عليه ومن لا تجب عليه انتهى قوله والبيع على بيع غيره اي بغير
اذنه قوله قبل لزومه بان يكون في زمن خيار الخ وكذا
بعده وقد اطلع على عيب ولم تنقض الناجز [illegible] ولو عبر
بقوله زمن خيار كالمنهج لكان اعم ومع ذلك يرد عليه ما لو
كان بعد اللزوم ولكن هناك تمكن من الاقالة بسبب

محاباة

محاباة او غبن والوجه التحريم كما بحثه بعضهم وقال الا ان
يشك فيه قوله كان بامر المشتري اي وان كان مغبونا وكتب
ايضا قوله كان بامره فيه اشارة الى حرمة عدم الانفصال الاثم
في الامر بل يحرم طلب السلعة من المشتري بزيادة ربح والبائع
حاضر قوله بعد استقرار ثمن المبيع كالبيع في جميع ما تقرر الاجارة
والعارية بل هنا اولى لانه باستحسان ما تولية لشخص لم يجز
لغيره طلب ذلك من مالكه قوله لايهام تكرره لبيعها قبل كونه
محرما قوله ولم يشترط مع الخيار الاولى حذفه لانه سيأتي ان تفرد
الخيار المشروع في البيوع بباب ومن ثم لم يذكر في تلقي الركبان
قوله ثم عطف على ما قبله اي المحرم لا تفيد التدليس قوله وبيع
العنب الخ مع صحة البيع في المذكورات مشكلة من حيث ان
ذلك محمول عن تسلمه شرعا براجع جوابه من التحفة اه
وكتب ايضا قوله وبيع العنب ممن يتخذه خمرا ان قلت
يشكل على الصحة هنا عدمها في بيع السلاح للحربي فما الفرق
قلت يفرق بان ما هنا فيه تسبب بعيد للمعصية لاحتياجه
الى العصر والمعالجة فاشبه بيع الخشب لمن يغلب على
الظن ان يجعله سلاحا بخلاف بيع السلاح لنفسه فان قلت
يشكل على الفرق صحة بيع السلاح ممن يقتل به غيره ظلما قلت
يمكن ان يفرق بان المفسدة في الحربي اشد منها في غيره
لشدة العداوة الدينية وعدم الموالاة بينه وبيننا تأمل
قوله لتسببه في الحرام كاطعام المسلم المكلف الكافر المكلف في
نهار رمضان وكذا بيعه طعاما علم او ظن انه يأكله فيه لان
كلا منهما تسبب الى المعصية واعانة عليها بناء على تكليف الكفار
بفروع الشريعة وهو الراجح والفرق بينهما وبين اذنه له في
دخول المسجد انه يعتقد وجوب الصوم عليه وكلفه فقط

في تعيين محله ولا يعتقد حرمة المسجد ولهذا كان له ان يدخله
ويمكث فيه وان كان جنبا رملي **قوله** من عرف بالفجور ولو كنحو
نظرة بشهوة او مع خوف فتنة فيما يظهر اخذا من قول الروضة
ويصح مع التحريم بيع كل ما يؤدي الي معصية انتهى ابن حجر **قوله** وكل
تحريم ذلك بيعه ذلك يحتمل رجوعه لجميع الامثلة وهو
الاقرب المتبادر ويحتمل رجوعه لما ذكر في الشرح اكتفاء بما
دل عليه المتن من ربط البيع مما تصدق به الدال فتامل **قوله**
فان توهمه كره وكذا الوشك فيه كما يفهم من عبارته الاولي
وقد يدعي شمول المنطوق لها بادعاء انه اخذ الوهم في
مقابلة الظن فيشمل الشك وفيه تامل **قوله** وبيع العربون
تبع في ذكره هنا الاصل ولو ذكره في قسم الفاسد لكان اولي **قوله**
بان يعطيه الخ ان كان الدفع والشرط سابقا على العقد فالوجه
عدم البطلان وكذا ان تاخر عن العقد وعن محله فصورة المسئلة
وجود الشرط في العقد او في مجلسه قلبنا مل **قوله** هبة اما خبر بان
لان فهو مرفوع او منصوب على الحال او التمييز او خبر ليكون
حذفت هي واسمها قلبنا مل

باب بيوع الاعيان

قوله وهي المرئية اي عند العقد فلا يرد نزله وان راها
قبل **قوله** المعتبرة في صحة البيع اي ورؤية كل شيء على ما يليق
به كما سياتي **قوله** صح بيعها بشرطه اي غير الرؤية لذكرها هنا
قوله لان الغالب في الاول الي اخره اخذ الغلبة
من قوله عادة لظهور هنا فيها تامل **قوله**
كما في الغيبة الحاضرة اي في الرؤية بين اشتراط التقابض **قوله** مع ذكر
اي مع لفظ البيع المذكور **قوله** وعلى كون ذلك بيعا يشترط تعيين
احد العوضين الخ اي ولا يشترط قبضه في المجلس كما قام عليه
الاجماع في غير الربوي فان قلت يشكل بما هنا اشتراط كون

الغرة

الاجر في اجارة الذمة مقبوضة في المجلس ولو لم يعقد
بلفظ السلم قلت المسئلتان مخرجتان على ان الاعتبار
بالصيغ ام بمعانيها والاصحاب تارة يعتبرون اللفظ
وتارة عكسه وتارة يجرون خلافا ويرجحون اعتبار اللفظ
وهو الاكثر ومنه البيع في الذمة بلفظ البيع وقد يرجحون
اعتبار المعنى كما في الاجارة وثم فالفرق بين المسئلتين
ورود عقد الاجارة على منافع معدومة اذ المنافع معدومة
وايضا لا يمكن استيفاؤها دفعة فيجبر ضعفها باشتراط
تعجيل قبض اجرتها في المجلس بخلاف المبيع في الذمة فيهما
رملي **قوله** والا بصير برفع المضارع اما على تقدير الشرط
ماضيا اي والا كان كذلك بصيرا وعلى انه خبر مبتدا
مقرون بالفا اي فهو بصير والجملة جواب الشرط لكن في
هذه الكلف ولو كان بالجزم لسلم من هذه التكلفات المخلة
قوله وهو باطل قيل هذا على ما في المنهاج والمعتمد كما في
الروضة الصحة الخ ويرد بان كلا منهما في بيع الدين لغير
من عليه ولا حول ولا قوة الا بالله

باب لزوم البيع

قوله كل هو يغني عنه ما قبله اذ الملك يستلزم الفهلا
وكتب ايضا قوله لطاهر وان حكم بطهارته نظرا للاصل وان
غلب في جنسه النجاسة خلافا للزركشي وقوله الطاهر
لا بد من تحقيقه تقول عليه الشرط هو الطهارة ولو بحسب
الاصل وهي محققة هنا فتامله **قوله** غير المملوك للبائع المراد
به من يقع له العقد **قوله** ولا مجهول اي ولو حال الايجاب
فقط حتى لو علمه المشتري حال القبول فقط دون حال الايجاب
فالوجه كما قال الشيخ انه لا يكفي فليحرر مع قولهم في التولية
لو قال العالم بالثمن ولو جهل القبول قلبنا مل **قوله** اولى من تعبيره

عنده
ان كان الاجتهاد فان كان متعين
الطاهر ولو بالاجتهاد في الطاهر بان
تعين ما ان وشك في اداه اجتهاده الى
فاجتهد واداه فانه يصح بيعه
هنا ان الطاهر فيما اذا اراد المشتري
له نظر فيما هذا اذا المجتهد فيه الطهارة
ان يستعمل وان يعلم ذلك هل يتوقف
الطهارة على اجتهاد من
جواز استعماله قبل الاستعمال
المستعمل او لا فان قبل شرطه وهو
الاجتهاد يقال فان
لا بد ان يكون المجتهد ليبني في
بشغله دائما او دونها وقد
وان قيل انه لا يتوقف استعماله
على اجتهاد فيقال كيف يعمل
الانسان باجتهاد غيره وقد
سالت شيخنا العلامة الزيادي في
درسه عن ذلك فتوقف فليحرر
من كتابة الشيخ خضر الشوبري

بالتسليم لان الشرط هو القدرة على التسليم الذي هو فعل المشتري سواء
اكان بتسليم البائع ام بغيره كنزعه من غاصب لا يقدر البائع على
نزعه منه **قوله** اذ الزم بيع العاقلين ذكره توطئة لقوله فليس داخلا فيما
الخ **قوله** فلا يجوز بيع مكاتب انظر هل اعتبر ما ذا من القيود
لا يقال خرج بعدم القدرة لانا نقول ذكره فيه ذكره بعد فليتامل
قوله بغير رضاه اي ولو بشرط العتق خلافا لبعضهم ويبقى النظر
في بيعه لمن يعتق عليه اما برضاه فيجوز وعليه حملوا حديث
بريرة فانها كانت مكاتبة وبيعت باذنهم فيها وحيث صح بيعه
انفسخت الكتابة وانما جاز بيعه من نفسه لان قبوله اياه
متضمن للاذن **قوله** ولا بيع ام الولد ولو لمن تعتق عليه لانه
يستلزم تمليكها وهو ممتنع وان استلزم العتق **قوله** لذلك
اي لتعلق حق العتق بها الا ان تعلق العتق بها اقوى منه في المكاتب
ومن ثم لم يصح بيعها برضاها بخلافه وكتب ايضا قال في الجواهر
بعد ذكر شروط البيع الخمسة المذكورة هنا وزاد بعضهم شرطا
سادسا وهو ان لا يتعلق به حق لازم لتخرج ام الولد والمكاتب
والموقوف على القول بانه مملوك والعبد المتنو وعتقه على الصحيح
وهو ينافيه في كونه مقدورا على تسليمه انتهى **قوله** فاستثناء
الاصل الخ يمكن الجواب عنه بانه بناه على المرجوح ان الملك للوا قف
او الموقوف عليه فليتامل **قوله** والا فللبائع بالتهر وحذفه لحن
لان الثلاثي المعتل العين تقلب عينه همزة في اسم فاعله كقائل
وخائف **باب السلم** هو اسم مصدر لان ماضيه اسلم وسلم
بتكرير عينه العين **قوله** لا ينحصر في السلم قد يقال مراده الحصر
في هذا الباب بعد ما تقدم وكثرت ذكره فيما تقدم لم قرينة على ارادته ذلك
فهو حصر اضافي تامل **قوله** بيع موصوف اي بيع شيء موصوف ويعلم
من كونه بيعا امتناع اسلام الكافر في مسلم ولو كان المسلم مسلما

ونحو

او نحو المسلم حاصل عند المسلم اليه على المعتمد **قوله** قبض راس المال عدل
عن تعبيره في المنهج كاصله بالتسليم للاشارة الى انه يكفي في الاستدلال
بالقبض هنا كالربا بل اولى اذ الفرق بين البابين في ذلك كما قاله
الشيخ تحكم بعيد جدا فلا يلتفت اليه لاتفاقهم على انه يحتاط للربا
ما لا يحتاط لغيره واخذ غير واحد بمقتضى قوله التسليم انه لا يكفي
استبداد المسلم اليه بالقبض لانه في المجلس مع الخيار من تمام
لا يتم العقد الا به فاشترط فيه اختيار المتعاقدين وقد علمت رده
بتصريحهم بعدم اشتراط الاقباض في الربويات مع انها اكد لكن
قوله قبل التفرق ولو اختلفا فقال المسلم اقبضتك بعد التفرق
وقال المسلم اليه قبله ولا بينة صدق مدعي الصحة فان اقاما
بينتين قدمت بينة المسلم اليه لانها مع موافقتها للظاهر ناقلة
والاخرى مستصحبة **قوله** من مجلس يرد عليه ما لو فارقاه
معا وتماشيا منازل وقبض ما ذكر بعد مفارقة المجلس وقبل
تفرقهما فانه لا شك في صحته مع خروجه بقوله من مجلس العقد
واقتضائه ايضا ان القبض بعد التفرق فيما ذكره صحيح لانه
لم يقع بعد التفرق من مجلس العقد الذي قيد به تامل **قوله**
بطل فيما لم يقبض ويثبت الخيار فيما اذا قبض البعض فقط
على الاوجه خلافا للسبكي كابن الرفعة كتفريق الصفقة
قوله موصوفا بصفة معلومة الخ خرج به ما لو قال اسلمت اليك في
ثوب مثل هذا فانه لا يصح بخلاف ما لو اسلم اليه في ثوب مثلا
ووصفه ثم قال اسلمت اليك في اخر بتلك الصفة فانه يجوز
اذا كانا ذاكرين لتلك الصفات والفرق ان الاول فيه اشارة
للمعين وهي لا تفيد الوصف **قوله** ولعل لينى الخ والمراد ان يوجد
غالبا بمحل التسليم حيث يعم فقدها لان او اكثر القول ويبقى النظر في
قولهم غالبا هل المراد به ما قابل النادر او على بابه ولعل الاول اقرب

قوله ولو بنقله عادة هل المراد اذا غلب ذلك اخذا من قوله عادة فليحرر
كما تقدم نظيره في باب بيع الاعيان بخلاف ما اذا اتفق نقله لما
ذكر او استوى الامران او المراد اذا لم يعتد نقله للبيع ويخالف ما تقدم
يحرر قوله كما يحمل عليه اي موضع العقد الصالح الخ الحال الخ اي وان
كان لحمله مؤنة وحاصل المعتمد انه يجب التعيين في المؤجل بشرطين
عدم الصلاحية مع المؤنة وفي الحال بشرط واحد عدم الصلاحية
ولا نظر للمؤنة قوله لا يشترط الا ان [illegible] هل المراد الا ان نوعا وعينا
او الاول فقط وقضية التقابل في الرد الاتي في كلامه التعميم في الاول اذا
قلبنا مل قوله كقوله في رجب قال ابن الرفعة والفرق بين هذا
وتسليمه في بلد كذا حيث يصح اختلاف القبض في الزمان دون
المكان قوله وجواهر اي ولو كان حاصلا عنده على المعتمد قوله
في عيون شرح الوسيط الراجح ما جرى عليه في شرح الوسيط على القاعدة
الغالبة في اختلاف كلامه بعدم ما كان فيه متبعا والوسيط مما اتبع
قوله وتحقيق فيه ما مجهول عبارة التحفة وتحقيق عنه ما كذا مثل به
الشارح وهو سبق قلم لان الماء فيه غير مقصود مع عدم منعه لمعرفة
المقصود وانما سبب عدم الصحة فيه ما ذكروه من عدم انضباط
لموضعه وانما عيب فيه الخ قوله في الاجر اي اذا كمل نضجه اهـ
باب الربا قوله ويكتب بها اي الواو او الياء والواو اولى لانها
التي في رسم المصحف قوله وتقابض المراد به ما يعم القبض فان قلت
لم اثروا التعبير به وهلا عبروا بالقبض قلت انما اثروه لئلا يوهم
التعبير بالقبض الاكتفاء به من احد الجانبين او لانه الغالب فاثروه
بغلبته وايضا لكونه اخصر اذ لو عبروا بالقبض لزمهم ان
يقولوا منهما قلبنا مل قوله قبل التفرق التخاير كالتفرق وان
تقابضا بعده في المجلس وما وقع للمصر من ان محل الحاقه به
اذا لم يتقابضا قبل التفرق فيتجه به بين القول بالبطلان

والقول

والقول بعدمه وهو غير صحيح لابطاله قولهم ان التخاير كالتفرق
اذ لا اثر للتخاير حينئذ وان المبطل التفرق قبل القبض لا التخاير قوله
فاذا اختلفت هذه الاجناس اي مع اتحاد العلة فيهما فقضية ما
ظاهره من اشتراط التقابض مطلقا اللازم منه الحلول غالبا
غير مراد بالاجماع قوله وقضيته الخ لانه ذكر اجناسا من الربويات
واشترط مع جواز عدم المماثلة عند الاختلاف التقابض ولكن
الاجماع صده عنه فعلم من الادلة الخارجية ان المراد بقوله اذا
كان يدا بيد فيما اتحدت في العلة اما اذا اختلفت فلا يشترط التقابض
قوله كالمصطكي بضم الميم وبالقصر وقول الفرابالمد معترض وجزم
البيان بانه لا ربا فيه ضعيف قوله والسقمونيا بفتح السين والقاف
والقاف وضم الميم وكسر النون وبالقصر ولا نظر لكون كثيرها يقتل
لانها موضوعة في الاصل للتداوي كالاهليلج وظاهر ان مثلها
في ذلك الافيون لان قليله دواء وكثيره سم وقد علمت ان المغلب
النظر الى التداوي قوله الارمني هو بفتح الهمزة والميم
عند الجوهري وبكسرهما عند النووي وجزم ابن النقيب وغيره
نسبة الى ارمينية بكسر الهمزة وتخفيف الياء قرية بالروم [illegible]
ايجاب قوله ويجوز بيع الحيوان الخ هذا اتفاق في تقسيم البيع
الصحيح ولم يذكره هنا على ما تقدم ولعل وجه ذكره للاشارة
الى ان محل هذا او هو هذا الباب اي فهو محل تفصيله وان
لم يذكره الاصل هنا قوله فضرع احدهما اللبن بخلاف ما اذا
كان بضرع كل منهما او الحلب جنسهما وكانا ماكولين فانه لا يصح
كما ياتي في باب البيوع الباطلة قوله وكما يبيعني دينارا اي بحرا قوله
حتى تنفصل اي بالعقد باب المرابحة قوله مرابحة
بفتح الميم اي وكسرها قوله وحط درهم لكل عشرة اي او في كل
عشرة او على كل عشرة قوله فان المحطوط واحد الخ اي لان

من تقتضي اخراج واحد من كل عشرة **باب الخيار** قوله خيار
شرعي ان قلت انواع الخيار كلها مشروعة كما اسلفه فما وجه
اضافة هذا الى الشرع دون غيره قلت لما لم يتوقف ثبوته على
سبب كشرط وعيب وغبن ونحو ذلك كان ثبوته بمحض الشرع
بخلاف غيره وان كان شرعيا لكن انما اثبته الشرع عند وجود
سبب له فكان السبب هو المثبت له ومن ثم قال الشارح يثبت
بالعقد اي لا بسبب كغيره من بقية الخيارات الانواع تأمل
قوله في عقد واحد لعله احترز به عما اذا باع بعض عبد مثلا بشرط
الخيار ثلاثة ايام ثم بعد مضي يومين باع بعضه الاخر بشرط
الخيار ثلاثة ايام فقد زاد الخيار في بيع هذه العين على ثلاثة
ايام لكن مع تعدد العقد عليه لا في عقد واحد تأمل قوله
قبل البيع ام بعده واسند الى سبب متقدم بخلاف ما اذا لم يسند
لما ذكر فلا رد به لكنه لا يمنع الرد بسبب اخر كخيار مجلس او
شرط قوله يفوت به غرض صحيح اي عند اكثر الناس قوله اذ ليس
الغالب في الاماء عدمهما بل الغالب الوجود او استويا هو
وعدمهما ويظهر ضبط الاول ببنت تسع والثاني بما قاربها
بخلاف ما لم يقاربها فتكون الثيوبة فيه عيبا م ح قوله استمر
خيارهم هو احد وجهين حكاهما في شرح المنهج الجنان الابتدا
او الانتها وكلام الشارح يقتضي عدم الاستمرار والاوجه
استمراره وهو ظاهر الخبر ومال اليه الاسنوي في شرح المنهاج
انتهى والراجح ما اقتضاه كلام الشارح كما لو لم يعلم بالتصرية
حتى رجع اللبن على ما اقتضته التصرية او لم يعلم عيب المبيع
الا بعد زواله ولم تعلم عتقها تحت رقيق حتى عتق هو قوله
كتلف احد المبيعين الخ اي وقبض بعض راس مال السلم
في المجلس والتفرق قبل قبض الاخر فيبطل فيما لم يقبض

ويثبت

ويثبت الخيار فيما قبض على الاوجه خلافا للسبكي كابن الرفعة
لتفريق الصفقة قوله كبيع خل وخمر قال في شرح البهجة والروض
ثم ان كان اكرام غير مقصود فالظاهر انه لا خيار لانه غير مقابل
بشيء من الثمن كما مر قوله كجمع بين بيع واجارة كان يقول بعتك
عبدي واجرتك داري بالف واجرة الدار تعدل خمسين وقيمة
العبد مثلها فيخص الاجارة ثلث الالف والبيع ثلثيه فاذا اتلف
العبد رجع بثلثي الالف او الدار رجع بثلثه قوله وخيار
فقد الوصف المشروط لو شرط كونها حاملا فتبين انها كانت
عند العقد غير حامل لكن حملت قبل القبض فهل يسقط
الخيار كما لو در اللبن على الحد الذي اشعرت به التصرية بجامع
حصول المقصود فيه نظر ولا يبعد السقوط الا ان يفرق بان
الغرض مختلف بتقدم الحمل وتاخره فليتامل قوله والخيار للجهل
الغصب اي وان لم يأت محل وقت وجوب التسليم وقوله والخيار
لطرو العجز لكن لا يثبت الا بعد وجوب التسليم والفرق بينهما
لائح فليتامل فان اختلفا في العجز حلف المشتري ولو قال كنت
اظن القدرة فبان عدمها حلف وبان عدم انعقاد البيع قوله
لتعذر القبض بجحد اي حيث لا بينة او له بينة لكن في اقامتها
كلفة يشق حملها في العادة فيما يظهر قال الاذرعي وقضيته
يتخير بالجحد من غير حلف وفيه اذا غلب على ظنه انه لا يحلف وقال
ابن حجر ويجاب بان في الرفع للحاكم وطلب التحليف كلفة فسومح
له في الفسخ معاملة للبايع بنقيض قصده لتقصيره انتهى
وقوله وغيره اي كان باعه البايع الاول وسلمه وتعذر رده
من المشتري الثاني قوله بل يجبر من شرط عليه ذلك فان
اصر اعتقه الحاكم في الاولى كما يطلق على المولي وانظر ما المانع له
من قطع الثمرة في الثانية وقد يقال علته استحقاق القطع عليه

المشتري عيبا به لبل انه لو باعها الغير جاز ولا كذلك من اشتري
بشرط العتق لاستحقاق العتق عليه فلم يملك نقله الي غيره
قوله فيفسخ انه اذا انما نص عليه الفاسخ في هذا النوع دون بقية
الانواع لان بقية الانواع كلها يباشرها العاقد دون الحاكم
الا هذا فيشارك فيه الحاكم فيه العاقد وكلها تحتاج الي فسخ ولا
ينفسخ شي منها بنفسه لو كانها تحتاج الي لفظ الا الفسخ في خيار
المجلس والشرط فيحصل بوطي البائع واعتاقه وكذا ابيعه
واجارته وتزويجه ورهنه وهبته في الاصح قوله والخيار
للمشتري وهو فوري ولا يتوقف علي الحاكم لانه خيار عيب
كما دل عليه كلام الرافعي فانه بالاختلاط صار ناقصا في القيمة
لعدم الرغبة فيه ثم قال كثيرون علي التراضي و يتوقف علي
الحاكم لانه لقطع النزاع لا للعيب وهو ظاهر صنيع المصنف
قوله لاختلاط الثمرة وكذا باختلاط المبيع قبل القبض بغيره ان
لم يسمح البائع قوله قبل التخلية اما لو وقع بعد التخلية
فلا خيار بل ان اتفقا علي شي فذاك والا صدق المشتري
اذ اليد له قوله ان لم يهبه كذا عبر في البهجة كالحاوي
قال المص وعبارة غيرهما ان لم يسمح له به البائع فيه سقط
عبارة وهي صادقة بالهبة وبالاعراض كما نقلها ابن الرفعة
وغيره وجزم بالهبة والاعراض في شرح المنهج قال ابن المقري
ويملك بالاعراض كما في الاعراض عن السنابل وانما لم يملك
النعل بالاعراض عنه لان عوده الي البائع متوقع ولا سبيل
هنا الي تمييز حق البائع ولعله اغتفر الجهل في الهبة هنا
للضرورة قوله لزوال المحذور ولا اثر للمنة هنا لانها في ضمن
عقد وهي مقابلة عدم فسخه قوله كنعل الدابة اي فيما اذا
اشترى دابة فانعلها ثم اطلع علي عيب بها لو كان قلع النعل

[illegible]

يودي

يودي الي التعييب فيردها المشتري ويترك النعل فانه يجبر
علي قبوله وتركه اعراض علي الراجح فيكون للمشتري لو سقط قوله
وان لم يكن عيبا براجع هامش الفتاوي وكتب ايضا قوله وان لم يكن عيبا
لاختلاف الوصف الذي رآه واقدم علي العقد معتقدا بقاه ولو
ادعي البائع تاخير التغيير عن العقد وادعي المشتري تقدمه عليه
فالذي يتجه تصديق البائع لان الاصل في كل حادث تقديره باقرب
زمن والاصل ايضا سلامته عند العقد بخلاف ما لو قال البائع
للمشتري رايته كذلك فان المشتري هو المصدق لان البائع يدعي
عليه علمه بهذه الصفة والاصل عدمه قاله في الفتاوي
قوله لتعيب الثمرة وكذا المتبايعين في السقي اذا اضر الثمرة وضر
تركه الشجرة وكتب ايضا ولو ال التعيب الي التلف والمشتري عالم
به ولم يفسخ لم يغرم له البائع في احد وجهين رجحه بعض
المتاخرين قوله بترك البائع السقي اي الواجب عليه بان كان
ما يسقي منه باقيا بخلاف ما اذا اتفق باعارة العين او انقطع
النهر فانه لا خيار له باب بيان البيوع الباطلة قوله
بيان البيوع الباطلة اشار بذكر بيان هنا دون بقية الابواب
السابقة الي ان الغرض من هذا الباب بيان ما اجمله فيما
سبق في ذكر البيع الفاسد ولم يعبر هنا بالفاسد اشارة
الي ان الباطل والفاسد واحد الا ما استثني ومراده بالبيع
ما يشمل بيع المنفعة بقرينة ذكره الاجارة في قوله الا في سلم واجارة
قوله بان عين الخ واحتمل ذلك لمصلحة الجند وللرفق بهم لمسيس
الحاجة قوله وغنيمة اي فلا يصح للغانمين بيع نصيبه علي الاشاعة
قبل ان يقبض اذا علمه كما اذا كان خمسة في خمس المال لا هل الخمس
والباقي علي خمسة قوله وربع وقف اي للموقوف عليه ان بيع ثمرة
الموقوف عليه قبل قبضها اذا علم قدر حصته قوله من نتاج وثمرة

وغيرهما اي كالاجرة فقد ذكر الجلال البلقيني في الموقوف عليهم ولكل
منهم حصة معينة من اجرة الموقوف كالف درهم ان بيعها قبل القبض
من المستاجر لا يصح بنا على ما في المنهاج فان قبضها الناظر من المستاجر صح
بيع المستحق حصته منها المعلومة قبل التفرقة بخلاف ما لو جهلت
كان احتمل زيادتها او نقصها عند التفرقة انتهى قوله ومسلم فيه اي
اذا رد بعيب قوله ومكترى اي قبل انقضا مدة الاجارة او بعدها
قوله ومرهون بعد انفكاكه وكذا مبيع بعد فسخ بيعه وهو بيد المشتري
اي حيث رد اليه الثمن والا بطل البيع بتصرف البائع فيه وللمشتري
حبس المبيع لاسترداد الثمن وان لم يخف فوته وان اقتضى كلام المصنف
عدم ما ذكر فليتامل قوله اجارة اي قبل انقضا مدة الاجارة وقوله وسلم
اي مسلما فيه سلما موجلا للعجز حينئذ فان كان حالا لم يصح لانه يعتبر
فيه القدرة وقت العقد قوله وكبيع حبل الحبلة اعاد الكاف فيه اشارة
الي مغايرته للاول باعتبار انه قسم منهي عنه ومن ثم لم يعد كاف
بيع المضامين لانه نوع من هذا القسم وكذا بيع وشرط فان قيل
حيث كان كذلك فلم اعادها في قوله وكبيع الملامسة مع كونه
نوعا من هذا القسم ايضا قلت انما اعادها لدفع توهم انه
من افراد المستثنى من بيع وشرط قوله معيبين اعتمد ابن هشام وجوب
المطابقة بعد او التي للتنويع قوله لثمن في الذمة جرى على الغالب
فلا مفهوم له فالمثمن كذلك على انهم قد يطلقون الثمن على المبيع في
الذمة قوله او بشرط اشهاد اي سوا شرط على الثمن او المثمن الذي
في الذمة والعين قوله او بشرط اعتاق هل للمشتري فيما اشتراه
بشرط العتق بيعه من نفسه لانه عقد عتاقة قال شيخنا ظاهر اطلاقهم
انه لا يجوز اقول وهو ظاهر لانه استحق العتق مجانا فمن قد يقال
ينبغي جوازه كما يجوز بيع المستولدة من نفسها لانه عقد عتاقة
الا ان يفرق بانه استحق العتق مجانا ناجزا ولا كذلك المستولدة

لانها

لانها انما استحقت العتق بعد الموت فجاز ان يعتقها في الحال بعوض فليحرر
وعبارة الايعاب الوجه انه لو باعه او وهبه لمن يعتق عليه لم يصح ثم
قال ثم لو باع العبد من نفسه احتمل الصحة لانه محض عتاقة واحتمل
عدمها لان مقتضى التزامه العتق ان يوجده من غير شي ياخذه
في مقابلته وهنا اخذ شيا في مقابلته صورة وان كان لا يقابل في
الحقيقة وهذا اقرب الي اطلاقهم انتهى قوله للبيع اي سوا كان المبيع
جميع الرقيق او بعضه وسوا في البعض كان المشتري ممن يعتق
عليه العتق ليساره اولا وظاهر كلامه في الشرح عدم صحة بيع
الكل بشرط اعتاق البعض وان كان البعض معينا لكن الذي اعتمده
الشهاب الرملي صحة ذلك فاذا باع عبده بشرط عتق نصفه مثلا
صح الشرط وكان معتبرا وهو ظاهر قوله ليست في كتاب الله براجع
المراد به قضية كلامه انها لو اراد به صح العقد وبرى فيه قوله او بشرط
قطع الثمار اي مطلقا وقوله بعد بدو الصلاح قيد في الثانية قوله وبيع
ما لم يملك انما ذكر فيه لفظ بيع دون ما قبله لاجل الاستثنا منه
قوله الا في سلم سياتي في باب الوصية لان المعدوم يجوز ان يملك كما
في السلم اتى قوله واقعين صفة للاجارة والسلم بحرر وكتب ايضا
قوله واقعين بصيغة التثنية اي الاجارة والربا اما السلم فلا يكون الا في
الذمة فمتى عين لم ينعقد به فتامل قوله غير مملوكة الاولى مملوكا
الا ان يقال انه نعت الافراد هنا لضاق فليحرر ما لا يعتقد هل الاقبح
فيه الافراد اولا قوله ويجوز بيع لبن احد لا يقال لا دخل لهذه في
هذا الباب لانه موضوع لبيان البيوع الباطلة وهذه من الصحيحة
لانا نقول كما تقول الغرض منه ما اخرجه بقيوده من الباطل
فهو مراده لغيره وايضا لما ذكر من البيوع الباطلة بيع اللحم وهو
جزء من الحيوان به وكان اللبن كالجزء كان مظنة توهم عدم صحة
بيعه بالحيوان كالجزء الحقيقي فدفعه بالنص عليه للاشارة الي الفرق

بين ما ينحله من الشيء وهو هو جزء الحقيقي وما ينحل منه وهو فضلة
تامل قوله لم يكن في ضرعه لبن اي يقصد بالحلب لتنزيه قوله
لبون اي ذات لبن يقصد حلبه مثله والا فهو كالعدم اذ
اللبن في الضرع لا يمكن استقصاؤه قوله بمثلها اي وهما حيتان
او من بوحشان بعد السلخ لان اللبن في الضرع ياخذ قسطا من
الثمن ومن ثم اتجه ما قاله الزركشي ان المشتري لو ملك اللبن اي في
احدهما بوصية صح البيع حينئذ قوله لما مر اي لكونه من قاعدة
مد عجوة قوله حيوان ماكول احترز الامة ذات لبن يقصد بمثلها
وبلبن امة اخرى والفرق ان لبن نحو الشاة فيهما يقصد مقابلته ببعض
الثمن بدليل رد الصاع في مقابلته ولا كذلك لبن الامة فانه لا يرد
في مقابلته شيء قوله او فيه بيض عطفه على ماكول لان البيض ماكول
من غير حيوان ماكول قوله لانه غير مملوك اي اذا كان الغزال
الذي ينبع منه الماء غير مملوك وان ملك القناة التي يجري فيها
وقوله ولو كان مملوكا الخ اي بان كان في محل النبع مملوكا براجع مسئلة
تبع الماء من شرح الخطيب في فصل المعدن قوله ثمرة مؤبرة فان اختلفا
هل وقع قبل التابير او بعده فالقول قول البايع قوله والسمك
قضيته ان السمك اجناس وعبارة العباب والحمام جنس وكذا السمك
بانواعها وكذا السموك انتهى قوله والخلول اعلم ان الغالب الخل
المخلول من الزبيب والتمر والعنب والرطب ويجتمع من بيع بعضها
مع بعض عشر صور بيانه انك تاخذ كل واحد مع نفسه يحصل اربعة
ثم تاخذ كل واحد مع الذي يليه الى اخرها يحصل ستة يمتنع من ذلك
خمس ويجوز خمس خل الزبيب والتمر يمتنع كل منهما بمثله وبالاخر
وكذا يمتنع خل العنب بخل الزبيب وخل الرطب بخل التمر لان الما
يمنع العلم بالمماثلة ويجوز كل من خل العنب والرطب بمثله وبالاخر
وكذا خل العنب بخل التمر وخل الرطب بخل الزبيب وضابط ما يفسد انه

ان

ان كان جنسا واحدا فالشرط وجود الماء فيهما او في احدهما وان كانا
جنسين اشترط وجوده في الاثنين قوله ومكاتب ظاهره ولو بشرط
العتق لكن بحث البلقيني صحة بيع المكاتب بشرط العتق وارتضاه ابن
حجر فيما اذا رضي المكاتب به دون ما اذا لم يرض ثم ايده بما نقلوه
عن الكفاية قوله كمسك في فارته ولو فتح راسها ذكروا انه اذا
جهل اختلاف اجزاء ظرفه نحو العسل والسمن الذي رآه من اعلاه
بان ظن انه مستو فبان خلافه خير والبيع صحيح وظاهر ما هنا
ان ذلك لا يجري مثله هنا وانه يفرق بينهما فليحرر ذلك وقد
يفرق بتفاوت اجزاء الجامد وعدم دلالة بعضها على بعض بخلاف المايع
تامل قوله وبيع عبده مسلما الخ براجع السمهودية فيما يتعلق بملك
المسلم ويكتب معه ما يناسب قوله بافلاس المشتري فان قلت لو
باع صيدا او هو حلال فاحرم ثم افلس المشتري بالثمن لم يكن له
الرجوع قلت قد يفرق بضعف الامر في ملك المحرم للصيد الا ترى
انه يزول ملكه له عقب الاحرام عند بعضهم وبعضهم جعل الاحرام
مانعا من ارثه وانه يختص به باقي الورثة بخلاف ما نحن فيه
قوله من يعتق عليه اي من يحكم بعتقه عليه بل قوله في ملكه
كبعضه ومن اقر او شهد بحريته وان لم تصح اذ لا ينقص عن الاقرار
قوله على الارض قيل لا يعتبر مفهومه لانه للغالب والراجح اعتباره
لانه مورد النص والرخص يقتصر فيها على محل ورودها لكن يشكل
على هذا ان محل ورودها الرطب وقد الحقوا به العنب وان صحح
القفال جواز الرخص فليحرر قوله ان خرص ما على النخل ولا بد من
التقابض في المجلس لانه بيع مطعوم بمثله ويحصل بتسليم التمر
او الزبيب لانه منقول والتخلية في النخل الذي عليه الرطب
او الكرم الذي عليه العنب وان لم يكن النخل بمجلس العقد لكن لا بد
من تقابضهما فيه حتى يمضي زمن الوصول اليه لان قبضه انما يحصل

حينئذ فان قلت هذا ينافي ما في الربا لانه لابد فيه من القبض الحقيقي
قلت ممنوع بل هذا في غير المنقول هو قبضه الحقيقي **تنبيه**
البيع اما واجب كبيع الولي مال موليه اذا تعين والقاضي مال المفلس
بشرطه وبيع الطعام والماء والكسوة للمضطر اليه حيث لم يكن المالك
مضطرا نعم الواجب هنا مطلق التمليك ومستحب كالبيع بمحاباة
وبيع ما يحتاجه الناس واما مكروه كالبيوع التي تفعل في الحيل
المخرجة عن الربا وكفين المشتري وهو من لا يدري ... القيم وكبيع
المصحف وكبيع من اكثر ماله حرام واما محرم كما تقدم في المناهي واما
جائز كاكثر البيوع **باب الصلح قوله** كان يصالح على خمر
ظاهره ولو كانت محترمة ولا ينافي هنا ما استظهره الشيخ من جواز
بذل المال على نقل اليد عن الاختصاص **قوله** ثم هو يكون الى حاصل
ما ذكره في المتن والشرح عشرة انواع وفاته اربعة ان يقع هنا
المعوضة وان يقع متعة وان يقع مهرا هنا كقوله صالحني من العين
المدعاة على ان تكون مهرا هنا عندك على مالي عليك من كذا بين
وان يقع فرضا كقوله صالحني من العين المدعاة على ان اصرفها في
حوائجي وارد ذلك بدله لها فيقول صالحتك او اقرضتك **قوله** من عين على
بعضها فتكون هبة من المدعي للبعض الباقي منها للمدعي عليه
قوله من عين او غيرها اي دينا لا منفعة لكن ان كان الدين نقدا
كالبيع فالبيع ظاهر وان كان في موصوف في الذمة فهي مسئلة السلم
الاتية فليحرر **قوله** على منفعة كان يقول صالحني منها على خدمة
هذا العبد شهرا **قوله** كقوله ابرأتك الهبة والحط والترك والاسقاط
والاحلال والتحليل والعفو والوضع كالابراء فلا يشترط فيها قبول
قوله وصالحتك على الباقي عبارة شرح الروض بالباقي والعباب
عن الباقي وكتب ايضا قوله وصالحتك على الباقي انما قاله مع انه
لو اقتصر على لفظ الابراء كفي لان كلامه فيما ياتي فيه احكام الصلح

كسبق

المخصومة ان لم توجد شروط الصلح لم يصح الابراء لان الكلام باخره
قوله ولا يشترط القبول لان الابراء اسقاط فلا ينبغي الى قبول **قوله**
اشتراط القبول لان الصلح من العقود فلا بد له من قبول **قوله**
لان لفظ الصلح يقتضيه بنظر الفرق بينه وبين لفظ الهبة
قوله بان يجعل العين الخ لم يقل كقوله صالحتك من العين على كذا
سلما كالامثلة التي ذكرها بعده فكتب مثل وجهه **قوله** كتزويجها صالحتك
من كذا الخ او قال الزوج صالحتك من كذا على طلقة فيتجه ايضا
صحته **قوله** على ان تسكنها سنة هذا ان اراد عارية موقتة
فان ارادها مطلقة لم يعين مدة **قوله** ونسخا قال الجلال السيوطي
بان يصالح من المسلم فيه على راس المال قبل القبض قاله ابن
خيران الطبري قال في المهمات وهو صحيح ماش على القواعد
كما قال الاصحاب ان بيع المبيع قبل القبض للبايع بمثل الثمن
الاول اقالة بلفظ البيع **قوله** سبق خصومة اي جرى بين
المتداعيين **قوله** واقرار الخصم فلا يجوز الصلح مع
الانكار ولا مع السكوت فيحرم على نحو قاض ادعي بين
يديه على اخر بنحو دين فانكر الامر بالصلح بين المدعي
والمدعى عليه لانه امر بباطل وكذا يحرم الاشارة بذلك
الا اذا اقلد الامر او المشير من يرى الصلح على الانكار قاله
الشيخ ابن حجر وهو ظاهر ان اراد الصلح على الوجه المذكور
فان اراد النظر بينهما ليحصل اقرار فلا حرمة **قوله** في الدين
لم يصح الخ ينبغي بينهما باستثناء الضعف في هذه بسبب كون
المصالح عنه دينا وكون المصالح عليه ملكا لغير المدعي
عليه وفي المعتمد ما جرى عليه المقر هنا وان استوجه
في شرح الروض الحاق مسئلة الدين بالعين في الصحة
باب الحوالة قوله فالامر فيه للندب بل هو ... النحفة

[الهامش:] ... يتوقف على قبول ... يحتمل ... من انه لا يتوقف على قبول ... في نزوله ان الهبة

وكتب ايضا قوله والامر فيه للندب يعتبر لندبها القبول على
الملي كونه وفيا وكون ماله طيبا ليخرج المماطل ومن في ماله
شبهة قوله وفي بيع دين الخ وهل تنعقد بلفظ البيع ان راعينا
اللفظ لم تنعقد او المعنى انعقدت وهذا الاول هو الاصح لان
اعتبار العقود بالالفاظ لا بالمعنى ولا يجوز فيها الاقالة كما جزم
به الرافعي خلافا للخوارزمي وهي كما قال المتولي من العقود اللازمة
ولو فسخت لم تنفسخ قوله فكناية قال في شرح الروض كما يوخذ
من كلامهم او اخر الباب وصرح البلقيني وغيره بتصحيحه
انتهى وتعقبه في الحاشية بما نصه كلامهم ثم مصرح بصراحته
ما لم ينو غيرها وان حكى الخوارزمي فيها وجهين انتهى قوله
ويعتبر دينا فلا تصح على التركة لانها اعيان وتصح على الميت
وان لم يكن له تركة قوله ودين للمحيل على المحال عليه ولا يمنع
صحتها كون المحال عليه مفلسا وان مات ولو كان الحق لغير
المحتال كان متصرفا لغيره بولاية لكنه يضمن لتقصيره كما لو اقرض
المال من غير رضا وجوزناه ولا يجب ذكر الحوالة او دين المحيل ولا رجوع
للمحتال على المحيل كما لو غبن في المبيع لكن ان اقام بينة بان
المحيل قبض منه دينه قبل الحوالة فللمحتال الرجوع على المحيل
قوله ولا على من لا دين عليه قال في المطلب ولو قبل المحتال
الحوالة بغير اعتراف بالدين كان قبولها متضمنا لاستجماع شرائط
الصحة فيواخذ بذلك لو انكر المحال عليه لكنه له تحليف المحيل
انه لا يعلم براءته على اصح الوجهين قوله ومال المنابة بخلاف
مال المعاملة على المكاتب قوله وحلولا الخ لم يذكر مثله في الصفة وياتي
في باب العارية قوله ومنها الحلول والتاجيل قوله واستغنى
بذكر الصفة الخ انظر وجه الاستغناء اما الفهم بالاولى كما
في شرح المنهج واما لتناولها له لغة كما قاله الخطيب باب

الوصية قوله وصل خيره بما بعد موته من الخبر في حياته
وقوله بخير عقباه اي ما يقع بعد موته من الخير وقد يقال القربة
الصادرة من الوصي ليس الا الايصاء وهو في حياته والواقع بعد موته
انما هو اثر الايصاء وهو وصول الموصى به للموصى له وقد يجاب بان
نحو الاعتاق الموصى بايقاعه بعد الموت واعطاء زيد بعد موت الموصي
به قربة تنسب اليه لتسببه فيها قوله بالموت انما كان حصول
الملك بالموت لان صحة الايجاب كما في الايجاب في باب الرهن معلقة
بالموت فليتامل ولو قال لان صحة القبول لكان له وجه فليحرر قوله لانه
جماد قبل ان يرد عليه المسجد والحمل قبل نفخ الروح ويرد اما بالنسبة للاول
فانه مستثنى واما الثاني فهو انما استحق لما صار الى الحيوانية بل
وانفصل حيا قوله يحل حاذقان ما ضابطه وهل يشترط علمهما به وانه
او يكفي كونه ظاهر العدالة قوله الثلث والثلث كثير يكون نصب
الثلث الاول على الاغراء او بفعل ابر اعط ورفعه على فعل بر يكفيك فهو
فاعل او على انه مبتدأ حذف خبره او خبر حذف مبتدؤه اوه قوله يحل
على وصيته لمن يقتله اي فالوصية لمن يقتله باطلة قال الاذرعي وقد
يقال انه اذا لحم قتله حرابة او رجما فاوصى لمن يباشر ذلك باذن
الامام انه تصح الوصية له كالاجرة والجعالة اذا توجه ذلك عليه
لفقد بيت المال فتامله انتهى قوله خبر لا وصية لوارث قال الحافظ
السخاوي قد اشتهر هذا الحديث على السنة الناس ولم يجده في شيء
من الاصول فان المعول على عمل الناس به لا على صحة وروده انتهى ولعل
الشيخ انما تبرك بذكره ولذلك قوله وعتقا معلقا الخ عبارة العباب في العتق
ان علق في مرض الموت من الثلث او في الصحة بصفة وجدت في المرض
باختياره كالدخول او بغير اختياره كالمطر فمن الاصل انتهى قوله بغير
اختيار السيد اما اذا وجدت باختياره فيعتق من الثلث قوله
ومات قبل موت العتق ولا ماله انظر وجه ذكر هذا بن الفقيه

ضابطه كلما احدث بعد الوصية … وموت الموصي

وهاقوله ومات احد وكذا قوله ولا مال له غيره وكتب ايضا قوله ومات
اي العتيق وقوله قبل موت المعتق اي بكسر التاء بخلاف ما لو مات بعد
موت سيده فانه يعتق من الثلث كما اقتضاه كلامه في شرح الاصل
فلينظر وجه التفرقة والتقييد بالموت وكتب ايضا قوله ومات
قبل موت العتيق فيه لان ما يتلف في حياة المورث لا حق للورثة فيه وهذا
احد اوجه في المسئلة والثاني يموت رقيقا كله لان ما يعتق ينبغي ان
يحصل للورثة مثلاه والثالث ثلثه حر وباقيه رقيق كما لو مات بعد
موت سيده وقد بسط الكلام عليها في شرح الاصل قوله ولا مال له غيره قيد به
لانه محل التوهم اما اذا كان له فعتقه بالاولى فهو لبيان الواقع لا للاحتراز
وراجع شرح الاصل في بيان هذه المسئلة في باب العتق فلتراجع وكتب
ايضا قوله ولا مال له اما لو كان لمعتقه مال غيره فعن جماهير الاصحاب
لا يحسب العتق من الثلث ويجعل كانه لم يكن لان الوصية انما تتحقق
بالموت فاذا لم يبق الى الموت لم يدخل في الحساب شرح الاصل

باب المساقاة والمزارعة

قوله ولانه تحم اي حين التعليق
قوله على نخل او شجر عنب قال الدميري قد ذكرت في كتاب سميته
تحفة اهل الادب في تفضيل العنب على الرطب ترجيح العنب على
الرطب وقد ذكرت له وجوها كثيرة انتهى والاصح تفضيل الرطب على
العنب قوله وتخصيصه بالعاقدين قد يقتضي ادخال البايع على المعقود
عليه كما تقدم نظيره في البيع وسياتي في القراض ايضا قوله
بالعاقدين احترز به عن تركه لغيرهما وقوله شركة عمن انفرد احد
به قوله معينة مرئية وظاهر انه لا ياتي هنا ما في القراض
من الاكتفاء بالرؤية وبالتعيين في مجلس العقد لان ذاك عقد
جائز وربحه من تصرف العامل وهذا لازم وربحه من عين
الاصل فاحتيط له قوله صرح به صاحب الخصال هو الامام
الخفاف وهو الراجح قوله الا تبعا هل يعتبر في التبعية هنا جميع

ما اعتبر

ما اعتبر في تبعية المزارعة للمساقاة والاوجه الفرق حرره قوله
كالمزارعة قال في شرح البهجة ويوخذ من التشبيه انه يعتبر في
ذلك عسر افرادهما بالسقي كالمزارعة وكلام الماوردي يفهمه
الثاني قوله في اربعة امور اسقطنا منها وهو جواز استقراض
ثمرتيهما لامكان معرفتها الخرص فيهما ونفوذ خرصها في
غيرهما قوله باطلة مطلقا اي مفردة وتابعة قوله فلو افرد ذي
النظر وجه تقييد الافراد وهلا عمم الحكم قوله ولم يفصل
بين العقد بين عبارة الاصل والاوجه انه يشترط ان لا يفصل
بينهما قال الشارح اي بين المساقاة والمزارعة في العقد لانها
تابعة تحققها الا الاتصال لتحصل التبعية التي قوله وان يتاخر
يتامل هذا العطف قوله هو اولى لعل وجه الاولوية صدق
عبارة اصله بالمقارنة وهي غير ممكنة يتامل قوله على المساقاة
الاوضح عن

باب الاجارة

قوله عقد على منفعة الخ
قال في شرح البهجة خرج بمنفعة العين وبمقصودة التافهة
وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول وبقابلة لما ذكر
منفعة البضع وبعوض معلوم هبة المنافع والوصية بها
والاعارة والمساقاة نعم يرد عليه حق بيع الممر ونحوه والجعالة
على عمل معلوم انتهى فينبغي ان يزاد فيه الى غاية معلومة
ليخرج هذا المورد بتمامه قوله وان لا يشترط بعقده اخر ان
لا يعلق بعقده على سبيل الشرطية قوله تلي مدة اجارة ومثلها
ذلك ما لو وصى له بمنفعتها سنة فللوارث ان يوجرها منه
السنة الثانية وكذا المعتدة المستحقة للسكنى بالاشهر
لها استيجارها المدة التي تليها امداد قوله في
المكتري مطلقا اي سواء اكراها اولا قوله وبين البعضين
فيه امران مخالفان للقاعدة الاول تعريف البعض باللام

وهو ممنوع الثاني تثنية وهي ممنوعة ايضا وعلله ابو حيان بالاستغني عنه بتثنية جز والحكمات المذكورات لكل ايضا
قوله قبل وقته ظاهره انه بعد دخول الوقت لا يشترط له ما ذكر فليحرر

باب العارية

وجه ذكره عقب الاجارة ان تلك تمليك المنافع وهذه اباحة الانتفاع قوله وشرعا اباحة الانتفاع الخ فليست هبة للمنافع فلا تبرتك بالرد فيجوز له الانتفاع بعد التصريح بالرد قوله من يصلح للتبرع اي الناجز ليخرج السفيه فانه يصح تبرعه بالوصية قوله وهو من يصلح للتبرع عليه بعقد لا يخرج السفيه فان الصحيح صحة قبوله الهبة له والوصية ممن ثم قال وليس بسفيه لا اخراجه فان الراجح عدم صحتها منه لانها مضمنة وقضيته صحتها منه ومن الصبي والمجنون بعقد وليهما اذ لو لكن مضمنة كان استعار من مستاجر قوله بقيمته يوم التلف وان كانت مثلية كخشب وحجر على المرجح وقوله كالمستام اي فيضمن بقيمته وقت التلف ولو مثليا على المرجح فيه خلافا لما في شرح الروض قوله الا ما استعاره ليرهنه اي فرهنه قوله ومنها الحلول الخ قد يخالف هذا اعطفها على الصحة المار في باب الحوالة قوله لم يجز مخالفته انظر الرهن من وكيل المرتهن و اقباض مورثه اذا مات قوله نعم لو ذكر قدرا اعلم منه ان ما عدا القدر تضر المخالفة فيه ومنه الاجل ولو دون المذكور للمالك وهو ما جرى عليه شيخنا مخالفا للوالده قوله فرهن اي رهن جميع العين فلو رهن بعضها بالقدر او ببعضه فهل يمتنع لاحتمال بيع البعض فيتضرر المالك ولو بنصف الثمن حرر قوله وكذا لا يضمن ما استعاره من مستاجر الخ وكذا استعارة الصيد من المحرم لم يضمن في الاصح ومنها اعارة الامام شيئا من بيت المال لمن له حق في بيت المال ومنها استعارة الفقيه كتابا موقوفا على المسلمين ومنها جلد الاضحية المنذورة

فاعارته

فاعارته جائزة ولا ضمان عليه لانتفاء يد المستعير على بدل من ليس بمالك وكتب ايضا قوله من المستاجر اي اكثر اصحابنا والنظر هل ولو كانت مضمونة عليه كان تعدى فيها اولا قوله ويزرع مالنا اي مما اعتبادنزرعه هنا ولو نادرا حملا للاطلاق على الرضي بذلك قوله قال الرافعي ولو قيل الخ وهو كما قال البلقيني ممنوع فان المطلقات انما تنزل على الاقل اذا كان لو صرح به يصح وهنا لو صرح به لم يصح لانه لا يوثق على اقل الانواع ضررا فيؤدي الى النزاع والعقود تصان عن ذلك قوله وهي جائزة من الطرفين الجائز يطلق في السنة لحملت الشريعة على امور احدها رفع الحرج اعم من ان يكون واجبا او مندوبا او مكروها الثاني على مستوى الطرفين وهو التخيير بين الفعل والترك الثالث على ما ليس بلازم وهو اصطلاح الفقهاء في العقود قوله وتنفسخ بالموت الخ النظر لو استعملها المستعير بعد الموت لو رثت جاهلا بها قوله وبحجر السفه وكذا الفلس على المعير قوله لدفن ميت محترم يتعين ان المراد بغير المحترم هنا الحربي والمرتد لا غيرهما كالزاني المحصن لانه لا يليق به نقل وصمة الاهل الى هذا ونحوه بن حجر قوله تمنه يغرم لولي الميت يشكل عليه ان المعير لو بادر الى زراعة الارض بعد الحفر ليستعير لها لم يلزمه اجرة الحفر واجيب بان الدفن واجب فحمله منه على الولي بخلاف الزرع فهو راجع الى خبرته فيعرف الاول دون الثاني واجاب المصنف بان الدفن لا يمكن الا بالحفر بخلاف الزراعة فانها ممكنة بدون الحفر ببيانها انتهى قال شيخنا ومقتضى الفرق انه لو اعار لغراس او بناء من لازمه الحفر ورجع بعده وقبل الفعل انه يغرم له اجرة الحفر ونحوه وهو كذلك انتهى وفي كون مقتضاه ما ذكر نظر فليتامل قوله لانها الذي ورطه اي الولي فالحافر الولي فلو حفرها الميت قبل موته لم يرجع الولي بشي لان الميت

لم يكن له فيها حق ثم **باب الوديعة** وجه ذكرها بعد العارية
مشاركتها لها في ان كلا منهما فيها معاونة على البر وقد يقال
وجه ذلك مشاركتها لها في الجواز ومضادتها له في الامانة
او عدم الانتفاع بخلاف العارية مع كون كل منهما وضع يد باذن
المالك **قوله** وصيغة يكفي اللفظ من احد الجانبين والفعل من
الاخر للعلم بحصول المقصود بذلك كما في العارية **قوله** ثم ان ياخذ
درهما اشارة الى ان المضمن الفعل لا بنيته المجردة عنه فلا
اثر للنية وحدها الا ان يقارن قبضها لكن شرط الفعل المضمن
مع النية ان يكون مقصودا فلا يضمن بالنية مع الفعل غير
المقصود في الاصح كما لو كانت في صندوق غير مقفل ثم فتح راسه
لاخذها ثم تركه قال الزركشي يفهم ان اخذها يضمن من
حين نية الاخذ فاذا نوى يوم الخميس واخذ يوم الجمعة يضمن
من يوم الخميس وفيه نظر **قوله** فيضمن الجميع اي تدخل في ضمانه
مع بقائها على ملك مالكها فان قلت كيف لم يشتغل بخلط الغاصب
المغصوب بملكه حيث جعل اتلافا قلت الفرق من وجهين
احدهما الاستيلاء على جهة التعدي والاخر الامساك لنفسه
فغلظ عليه بانتقال الحق الى ذمته والمودع لم يوجد منه الاستيلاء
على المال تعديا وانما تم قبض باذن صاحبه ولا وجد منه
الامساك لنفسه **قوله** بسكة او نحوها اي كسواد وبياض **قوله**
او رد اليه عين الدرهم ضمنه فقط وان تلفت كلها لا فرق
بين ان يتميز او لا فان تلف نصفها ضمن نصفه لانه يحتمل
سلامة الدرهم او تلفه فضمانه نصف درهم اذ هو المحقق
قال شيخنا وفيه نظر **قوله** وارادة سفر اي ولو سفر معصية
قوله ثم ان علم بها امينا المراد به مستور العدالة وقوله
فيمسكن الموضع في معنى السكنى ان يرفعها من الجوانب او
من

من فوق كالجالس **قوله** لانه عرضها اي لان المتلف **قوله** ترك علفها
ضمن اي ان مضت مدة يموت فيها فان لم يمض المدة المذكورة
فان كان به جوع سابق وعلمه فكذلك وقيل يضمن بالقسط
ويرد الاول ما لو اكترى دابة فحملها اكثر مما شرط فانه يضمن الجميع
اذ لم يكن مالكها معه او ما لو جوع انسانا وبه جوع سابق ومنعه
الطعام مع علمه بالحال ومات فانه يضمن الجميع وتختلف المدة باختلاف
الحيوانات والمرجع الى اهل الخبرة ويرجع بالانفاق بالاذن ولو
من الحاكم على المالك فان تعذر الحاكم انفق عليه من ماله قدر الولاء
لهلك او نقص فان كان به سمن معتدل اطعمه ما يحفظ سمنه
المذكور وليشهد انه انفقه ليرجع **قوله** الا ان يكون نهاه المالك خرج
نحو وليه **قوله** في الصحراء المراد بالصحراء هنا خارج الدار حتى لو كان
خارج الباب فهو كالصحراء **قوله** ثم ترك الخيانة الخ لو ابراه المالك عن
الضمان بعد الخيانة لا فعلها صار امينا لكن يشكل عليه ان من
بيده يد ضمان كالغاصب اذا ابراه مالك العين من الضمان
والعين باقية في يده لم يبرأ ويفرق بان المودع يده يد امانة
والضمان عارض فبالابراء رجعت الى اصلها بخلاف يد الغاصب
وخرج بالمالك ولي المحجور عليه ونحوه **قوله** الا ان يجدد له
المالك لا الولي فيما يظهر قاله في الايعاب **باب القراض**
وجه ذكره بعد الوديعة المشاركة في ان كلا امانة **قوله** وهو
ان يعقد لم يأت بالمصدر صريحا كالابواب السابقة **قوله** على
ان يكون الربح لعل وجه الاتيان بهذا على صيغة الشرط نظرا
لقوله الاتي في الثمن والربح مشترك بحسب الشرط تامل **قوله**
ولغيره جعالة ان حمل الاخر على انها العقد بنحو فسخ فظاهر
والا فهو مفرع على القول بان المالك العامل يملك حصته بالظهور
والاصح خلافه وقوله جعالة اي او شركة **قوله** وصيغة اي ايجاب

رقم

وقبول وفارق الوكالة والجعالة في اشتراط القبول فيه دونهما بانه
عقد معاوضة يختص بمعين بخلافهما قوله الخالصة ولو في ناحية
لا يتعامل بها فيها او ابطلها السلطان قوله ومغشوش
اي لان الغش لو ميز لم يصح القراض عليه فكذا عند اختلاطه
قوله فما شرط له اي لعبد احدهما فهو لسيده فلو صرحا بكونه
للعبد نفسه قال القمولي فينبغي بطلانه لانه على الصحيح اذ العبد
لا يملك انتهى قوله فقراض فاسد نظرا للفظ وقيل ان شرطه
كله للعامل فقرض او لنفسه فتوكيل بلا جعل نظرا للمعنى فيهما
قوله في الاولى وهي ما اذا جعل الربح كله للعامل وقوله دون
الثانية وهي ما اذا جعله للمالك لانه عمل طامعا في الاولى دون
الثانية فكان فيها كالمتبرع بالعمل قوله فان اقتصر الخ يفيد ان من
صور الصحة ان يقال قارضتك سنة ولا تشتر بعدها وفي المنهج تضعيف
خلافه فليحرر باب الوكالة وجه ذكر الوكالة بعد القراض
ان العامل كالوكيل ويجري هذا في الشركة قوله لا ليفعله بعد موته
اي لم يقيد بذلك اعم من ان يقيد بفعله في الحياة او لم يقيد اصلا
وح فعبارته هنا اولى من قوله في شرح المنهج ليفعله في حياته لما
علمت فتامل قوله وهذا اشرع من قبلنا الخ قد كتبنا بشرح
خطبة المنهاج لابن جماعة ماله تعلق بما هنا فليراجع
منه قوله في نكاح ام حبيبة وابا رافع في نكاح ميمونة رواه
الترمذي قوله لكن لا يشترط القبول لفظا فقضيته اشتراط
الايجاب لفظا وليس مرادا فان الاولى ان يعبر بما قدمه
في العارية من الاكتفاء باللفظ من احد الطرفين والفعل من
الآخر تامل قوله بعد مفارقة مجلس متعلق بقبض اي
وكله في المجلس ليقبض اذا فارق وهذا في المعنى توكيل
في ملازمة المجلس وحينئذ سقط ما يقال اذا فارق

المجلس

٧٩

المجلس بطل العقد ولا معنى للتوكيل حينئذ فليتامل قوله
ان يملك الموكل الولاية عليه اي حال التوكيل فلا يصح التوكيل
في بيع ما سيملكه ولا طلاق من سينكحها نعم لو جعل ما ذكر
تابعا لما يملكه كوكلتك في بيع هذا العبد وما سيملكه صح
على الراجح انتهى قوله كان وكله في كل قليل وكثير اي او كل اموري
وقضية كلامهم وان كان تابعا لمعين وقد يفرق بينه وبين
ما مر بان التابع ثم معين بخلافه هنا لكن الاوفق بما مر
من الصحة في بيع كذا او كل مسلم صحة ذلك وهو الظاهر قاله
العمر قال الشهاب الرملي الفرق بين [illegible] ظاهر
انتهى قوله بعد مفارقة المجلس متعلق بقبض اي وكله في المجلس
ليقبض اذا فارق وهذا في المعنى توكيل في ملازمة المجلس
وحينئذ سقط ما يقال اذا فارق المجلس بطل العقد فلا معنى
للتوكيل فليتامل قوله وتعليق العتق والطلاق قال في شرح
الروض قيد وابه نظرا للغالب فلا مفهوم له اي فمثلهما
تعليق غيرهما قوله لان المغلب فيه اليمين المعتبر في بابه ان
المغلب فيه معنى الطلاق والحاصل انه في بعض المسائل غلبوا
معنى اليمين وفي بعضها معنى الطلاق قوله لما مر اي في قوله
لتعلق حكمها بتعظيم النبي باب الشركة ليست الشركة
عقدا مستقلا بل هي وكالة بلا عوض فمن ثم عقبها بها فالاشارة
لذلك قوله عقد الخ فيه دون ان يقول ثبوت حق الخ لما قال
في شرح المنهج انه اولى اي ووجهه ان المقصود بيان
الشركة المخصوصة بالاحكام الاتية ومن ثم لم يبين هنا احكام
النوع الاول فليتامل قوله وهي الخ اي لغة كما في التحفة
وفيه ما في الحاشية فراجعه قوله كشركة الحمالين او الحمالين

فالاثنان مثال قوله ليكون بينهما كسبهما اي بالبدن كذا قيد به
بعضهم وهو يفهم ما ذكره بن ابي عصرون ان شرط هذه ان
لا ينفع في مال مشترك لينبنيها ما يحله ام الحمام والعملا في البنا بخلاف
نحو الاساكفة والصباغون انتهى وفيه نظر ايجاب قوله لخلو
الثلاثة الاول عن المال النظر مع قوله في شركة المفاوضة ليكون
بينهما كسبهما باموالهما الا ان يخص المال فيه بعدم الاشتراك
فليراجع وضعها او المراد لخلو الثلاثة باعتبار مجموعها قوله
فالشرط ان لا يتميز المالان عند العقد سوا كانا مثليين
او متقومين بجلي ما افاده التعريح على المنقدم فالى الايجاب
بيد كلام فرده ويوخذ من ما تقرر انه لو عقد وكل ماله
بعلامة لا يعرفها غيرهما ولا يمكن التمييز لذ وقتها لم يكف
وهو احد احتمالين للروياني نظرا لحالهما وله احتمال ان
انه يكفي نظرا لحال الناس والاوجه بل الوجه الاول انتهى
وكتب ايضا قوله ان لا يتميز المالان عبارة غيره ان
لا يتميز احدهما عن الاخر و المال واحد لكن هذه اوضح
فان تميز احدهما كدراهم سود ببيض او بيض ببيض وتميز
احدهما بصفة ما وان اختص التمييز بمن لا يعرف تلك
الصفة غيره فيما يظهر عباب قوله لم يتميز اي عند
العاقدين ولو كانا لين وان تميز اعند غيرهما ولو للمالكين
حرره وكتب ايضا تنبيه ما قالوه من امكان التمييز
وعدمه عند العقد فقط اولا فما امكن تمييزه عنده او علم
بالعادة عدم امكانه بعده هل يصح اه ايعاب راجعه
قوله وان يخلطا قبل العقد فلا يكفي الخلط معه قوله وان
يشترطا الربح اي ان اشترطاه فليكن كذلك فالشرط

ان

ان لا يشترط اختلاف ما ذكر فلو لم يشترطا شيا صح العقد وكان
الربح على قدر المالين كما يومي الى ذلك قوله عملا بقضية العقد
قوله على قدر المالين اي باعتبار الاجزا حينئذ لم تختلف قيمتها والا
فباعتبارها قوله ويرجع كل على الاخر باجرة عمله في ماله محله
ما لم يشترط الاقل للاكثر عملا والا فلا رجوع له لانه متبرع فليراجع
شرح المنهج قوله ولا بد من صيغة اي ايجاب وقبول لفظا كالقراض
ولم يخرجوه عن الشركة راجع الايعاب قوله ويعتبر في كل منهما
اه اي لان كلا منهما يتصرف في ماله بالملك وفي مال الاخر بالاذن
وهذا اذا اذن كل منهما للاخر في التصرف والا فيعتبر في الاذن الاذن
اهلية التوكيل وفي الماذون له اهلية التوكل حتى يصح ان يكون
اعمى دون الثاني قوله ولمسلمتنا تقييد اي مسلمة المتن

باب الهبة قوله ولو فرسن بكسر الفا اوله وسكون
الرا وفتح المهملة اخره نون قوله نظرا للمعنى المفرد انهم يراعون
اللفظ اكثر كبعتك هذا بلا ثمن او ثوبا صفته كذا بكذا فالصحيح
ان الاول لا ينعقد بيعا ولا هبة والثاني ينعقد بيعا لا سلما
وقد يراعون المعنى كما هنا وقد يراعون واحدا منهما كاسلمت اليك
هذا في هذا الثوب فعلم انه لا يطلق القول بمراعات هذا ولا
هذا لاختلاف الجواب بقوة المدرك وضعفه ونظيره الاقالة
فسخ او بيع وكذا الحوالة والابرا اسقاط او تمليك والطلاق الرجعي
مزيل الملك اولا والرجعة ابتدا او استدامة والوقف يسلك
به مسلك واجب الشرع او جايزه قوله ويبقى الموهوب لو تفرخ
البيض الموهوب او زرع الحب فلا رجوع كما قاله بن المقري
وغيره ولا يشكل بالرجوع فيه كذلك من يد الغاصب
لظهور الفرق وهو ان استهلاك الموهوب يسقط حق الواهب
بالملية واستهلاك المغصوب او نحوه لا يسقط به حق مالكه

نعم يجوز كسرها ... والذي في ... حاشية ... وحضر ...

قال في النهاية الفرسن عظم قليل
اللحم وهو من البعير كالحافر
للدابة وقد يستعار للشاة
فيقال فرسن شاة والذي
للشاة هو الظلف والنون
زائدة وقيل اصلية انتهى
وح فاطلاق الفرسن على الشاة
في الحديث مجاز

قوله في تشاطئنه اي ولو موجدا والاجرة للفرع والفرق بينه
وبين رجوع البايع بالتحالف ان العقد هناك يرفع من اصله
علي وجه ولا كذلك هنا قوله ايما رجل باكر والرفع والاول
اوضح والثاني بدل من اي وما زايدة لتوكيد الشرط قاله في شرح
الاعلام قوله فمن ارتب نشابلوا عمر بالبنا للمفعول فيهما
باب الضمان قوله او احضار من هو عليه اي الحق اللازم لا بقيد
كونه في الذمة ليلا يخرج من عليه عقوبة كما سياتي وكتب
ايضا قوله او احضار من هو عليه يوهم ان الكفالة لا تصح ببدن
من عنده مال لغيره وليس مراد ا بل تصح وان كان المال
امانة كوديعة شرح الروض قوله وهو باطل في عقوبة الله تعالي
وان كتم استيفاوها علي الراجح قوله كقود وحد قذف في مثل
بمثال البين البينه علي انه لا فرق بين ان يكون الحق مما يتعلق
بالمال كالقود او لا كالقذف قوله ولا بد من اذن المضمون ببدنه
ولا تكفي القدرة علي احضاره والفرق بينه وبين الاعيان
مع القدرة علي انتزاعها ممكن قوله او وليه مراده به ما يشمل
ورثة الميت اي جميعهم تغليبا فاكتفي بذكر الولي عن ذكرهم علي انه
لو كان للميت وصي فهل المعتبر اذنه وحده او مع الورثة او لا يعتبر
اذنه مطلقا واشار بعضهم الي انه ينبغي ان ياتي هنا ما مر
في صوم الولي عن الميت وان المراد به كل قريب وفيه نظر والفرق
واضح اذ ذاك محض عبادة بدنية خرجت الاكابة فيها عن
القياس من كل فلا يقاس به ما هنا اذ هذا حق مالي لادمي
قاله ابن حجر قوله ومن هو له لا رضاه فيصح مع سكوته وبرده
ان رده والمراد معرفة عينه وكمعرفة عينه معرفة وكيله
علي الراجح قوله ويصح ضمان الثمن اي ان ملكه المشتري بان
كان الخيار له وحده لانه حينئذ ضمان ما وجب لملك البايع في

هوزه

هذه الحالة بخلاف ما اذا كان الخيار لهما او للبايع وحده فان ملك
الثمن باق علي ملك المشتري والمبيع باق علي ملك البايع فلم يصح
ضمان الثمن حينئذ لانه لم يخرج عن ملك مالكه فضمانه ضمان
ما لم يجب كذا اطلقه غير واحد وتبعهم المصنف وانما لا يصح
فيما اذا كان الخيار لهما ان فسخ البيع اما لو تم فينبغي تبين
صحته لانه تبين ان الثمن خرج عن ملك المشتري والمبيع عن
ملك البايع من حين العقد والعبرة في العقود بما في نفس
الامر فهو فيه ثابت وان لم يطلع عليه الا بلزوم العقد
فتامله مجرا قوله ويصح ضمان الاعيان اذا اذن من هي تحت
يده او كان الضامن قادرا علي انتزاعها منه قوله لعدم
ثبوتها منه فعلم ان الضمان سابق علي تلف العين قوله
ويصح ضمان الدرك لو قال البايع لا اعرفه فانني بمن يعرفه
فقال رجل انا اعرفه ثم خرج المبيع مستحقا فليس للمشتري مطالبة
مطالبة الرجل باب الرهن شاكه ما قبله في التوثق
قوله متموله عطف البيان قوله في شرح المنهج عين مال لانه
المراد اذ بين المال والمتمول عموم وخصوص مطلق فالدرهم مثلا
مال ومتمول والتمرة مال لا متمول فكل متمول مال ولا ينعكس
قوله يستوفي منها عند تعذر وفايه وهذا الاتيان في انه قد
يستوفي منها مع امكان الوفا فلا يتوهم وروده قوله عند
يهودي وا شتره ليسلم من توهم منة او ليتعلق ميلا اصحابه
بايرائه او عدم اخذ الرهن منه او لبيان جواز معاملة
اهل الذمة قوله من متاع فيصح رهنه من الشريك وغيره
فلو رهن نصيبه من بيت معين من دار مشتركة واقتسماها
قسمة صحيحة لرضي المرتهن بها او لكونها افرازا او بحكم
حاكم يراها فخرج المرهون لشريكه لزمه قيمته رهنا لانه

لانه حصل له بدله اي من غير تعييب فمن ثم نظر والبه في
غرم القيمة ولم يجعلوه رهنا لعدم تعيينه فرع لو كان
للمبعض دين على سيده مرهون عنده بعضه صح ولا يجوز ان
يعتقه ان كان معسرا الا باذن غرمائه فان كان موسرا فقد يعتبر
اذنه كالمرتهن الاجنبي قوله الا في المنافع اي فيما اذا اجر
راس الجدار للبناء وقال بعضه للبناء عليه مثلا فان
فيه مشابهة بيع واجارة على الاصح وكتب ايضا قوله الا في
المنافع الخ والا الدين فيباع ممن هو عليه ولا يرهن عنده
والمرهون يصح بيعه من المرتهن ولا يصح رهنه عنده لدين
اخر قوله بخلاف ما علم حلوله قبلها اي او كان الدين حالا
وفارق المدبر بان العتق فيه اكد من المعلق عتقه بصفة
بالصفة وان كان التدبير تعليقا بصفة بدليل اختلافهم
في جواز بيع المدبر دون المعلق عتقه بصفة فلو لم يبع المعلق
عتقه بصفة في مسائل صحة الرهن حتى وجدت الصفة
عتق بناء على ان العبرة في العتق المعلق بحالة التعليق لا بحال
وجود الصفة قوله والا في الزرع الخ قال في شرح الاصل
ويمكن ان يقول هذا الاستثناء مما يجوز بيعه اذ لا يجوز بيعه
ايضا بشرط قطعه في [illegible] وقضيته جواز
رهنه بالحال اذا اشترط قطعه الان ويشكل عليه رهن
الثمرة قبل بدو صلاحها فانه صحيح وان لم يشترط القطع
فليحرر النقل في الزرع ومثلها الثمرة ذكرها شيخنا في الشرح
قوله وان شرط قطعه عند حلول الدين وقد قرر في شرح
الروض جواز رهن الثمرة ولو قبل بدو الصلاح بحال او
بموجل يحل وقت الجداد او بعده او قبله لكن بشرط
القطع ثم قال في الزرع فان رهنه وهو بقل فكرهن الثمرة

قبل

قبل بدو الصلاح فليتامل فقد صرح بصحة رهن الزرع قبل اشتداد
حبه بموجل ان شرط قطعه عند الحلول فيخالف ما هنا وكتب
ايضا قوله وان شرط قطعه عبارة الاصل ولو شرط قطعه عند
حلول الدين قال موافقه وقوله ولو شرط قطعه عند حلول الدين
اولى من قوله بشرط ان يقطعه عند حلول الاجل اهـ وانظر
وجه الاولوية هل هو شمول هذا مسئلة عدم الشرط
مقطوعا او اضافة الحلول الى الدين قوله وان لم يشرط قطعه كالثمرة
قبل بدو صلاحها لان حق المرتهن لا يبطل باجتياحها بخلاف
البيع فان حق المشتري يبطل قوله ورهن الام دون ولدها
الخ والمبيع قبل قبضه قوله الا في ثمان مسائل في نسخة من
الاصل ثمانية مسائل وكتب ايضا قوله الا في ثمان مسائل
لك ان تقول لا حاجة لهذا الاستثناء لان هذه المذكورات
الضمان فيها لامر خارج والحكم بان الرهن امانة انما هو من
حيث كونه مرهونا فليتامل قوله كجعل رهنا عند غاصبه
وللغاصب اجبار الراهن على ايقاع يده عليه ليبرا من الضمان
ثم يستعيده منه بحكم الرهن فان لم يفعل رفع الامر الى
الحاكم ليامره بالقبض فان ابى قبضه الحاكم او مأذونه
ويرده اليه ولو قال له القاضي ابراتك او استأمنتك او
اودعتكه قال صاحب المهذب في كتابه التعليق برئ وليس
للراهن اجباره على رد المرهون اليه ليوقع يده عليه ثم
يستعيده بحكم الرهن اذ لا غرض له في براءة ذمة المرتهن
ولو لم يكن ثم حاكم ولا نائبه او كان احدهما والى الاخذ لنحو
ظلمة او توقفه على دراهم ظلما فهل يبرأ من الضمان قال شيخنا
نعم قوله او تخالعها على شيء ثم يرهنه قضيته صحة الرهن
لعوض الخلع قبل قبضه مع ان ما ضمن بعقد لا يصح فيه ذلك

الا ان يكون هذا مبنيا على ان محل رهن المبيع من البايع ان كان
بالثمن حيث له حق الحبس والا فلا قوله وفي معنى الاقالة الخ
يحتمل ان مراده بهذا دفع ايرادها عليه مع ذكر المحامل لها وكذا
البلقيني اذ الاعتراض عليهما في ذكرها مستقلة وجعلها
تامة للمسايل وعدم ذكر مسئلة الخلع الخ او كلا الامرين كليا
وكنت ايضا قوله وفي معنى الاقالة الخ اي فلا يرد على الحصر
المستفاد من الاستثنا قوله والرهن ليس بمانع لانه توثق
لا ينافي بقا الضمان وبه فارق الايداع لانه محض ايتمان
ينافيه الضمان فان قلت لو تعدى الوديع في الوديعة فاودعه
المالك بري عن ضمانها فهلا كان هنا كذلك قلت فرق بان يد
الغاصب ونحوه متاصلة في الضمان فلم ترتفع بمجرد القول
ويد الوديع الضمان طاري عليها فهي متاصلة في الامانة
فردت اليها بادنى سبب قوله الا الدين ولو زكاة بان
تلف المال والخصر المستحقون قوله ولو منفعة اي مستحقة
باجارة الذمة وتباع عند الحاجة وتحصل المنفعة من
ثمنه بخلاف المنفعة في اجارة العين لا يصح الرهن بها
قوله ولا بد من كون الدين لازما ولا بد من كونه معلوما
لهما فلو لم يعلم احدهما لم يصح الرهن قوله ثم ينفك بعضه
بفك المرتهن قال في الخادم لو فك المرتهن الرهن في البعض
لم ار من تعرض له والظاهر تقييده لان الحق له فله اسقاطه
بعضه كما له اسقاطه كله انتهى ثم هل يكون الباقي مرهونا
بجميع الدين او بقسطه اجاب الشهاب الرملي بالثاني
قال الشيخ والوجه الذي لا يجوز غيره انه يكون مرهونا بجميع
الدين لان كل جزء مرهون بجميع الدين واخراج بعض
الاجزا عن الرهنية لا يوجب تغيير الحال والتقسيط نعم ان

صدر

صدر ما يدل على تخصيص الباقي بقسطه من الدين فهو فك للرهن
في الباقي ايضا عن بعض الدين فليتامل باب الكتابة
وجه ذكر الكتابة عقب الرهن اشتراكهما في ان كلا منهما
تعلق به حق لازم وفي ان كلا منهما جايز من جانب ولازم
من اخر وفي انه لا ينفك شي من الرهن ما بقي شي من المرهون
به ولا يعتق شي من المكاتب ما بقي شي من المكاتب عليه
قوله بلفظها اي الكتابة فلا تنعقد بغيره ككتابة بذلك
وان بحث الاذرعي الانعقاد به نعم تنعقد بذلك ان نواها به
فتكون كناية قاله المصنف قوله ولا بيع ماله لان
الرقبة والكسب ماله وكونه ثلث في ذمة العبد لما لحقه
من الابتدا او كونه ثلث الملك للضيف قوله المتاهل للتبرع
شمل السكران والاعمى تغليبا للعتق قوله الا ان يكون
باذنه حر كالحر الموقوف على جهة لانه مستقل بنفسه في
الجملة بخلاف الموقوف على معين كذا بحثه الاذرعي فيهما
فالاوجه الرتبة قال الباشري وقضيته ان لا فرق في الموقوف
على الجهة العامة كالموقوف على المعين في ان ناظر الجهة كالموقوف
عليه ممتنع عليه الاستقلال بالكسب وقال في شرح الروض
الاوجه خلاف ما قاله الاذرعي قوله على نسبة ملكيهما
لهما لا على التفاضل من انتفاع احدهما بمال الاخر قوله
اذ الدين الحق الي قال في شرح البهجة وقوله اي من الربح
متوزا ذنه في التراديه في ولو بيانا انتهى قوله لانه
مبني اي لان نسخ الكتابة قوله وعلى الخارجة وعلى المرسلة
قوله فلا بد من تمييزه به لكن اي القول المذكور اذ ينبه
فلا يكفي على الصحيح التمييز بعد ذلك اذ لم يكن معه لفظ
الحرية كقوله وتعاملني او اضمن لك الكتابة او التسخير

منى الابنا او من الناس كم الرقاب قاله في شرح الروض لمن في
حواشيه قال البلقيني لو قال كاتبتك على كذا منجما الكتابة التي يحصل
فيها العتق كان كافيا في الصراحة لان القصد اخراج كتابة
الخراج ولو اقتصر على قوله كاتبتك كتابة الخراج فالظاهر صراحته
قوله وكالتادية الخ اي فالتقييد بالي في كلامه ليس لاحتراز بل
للغالب فلا مفهوم له وح فهذا احسن من صنيعه في شرح
الاصل حيث قال وتقييده كاصله بالي مصرفا بان الادا
الي كل من وكيله ووارثه ووصيه كاف انتهى لا يقال
حينئذ فيه ضرر من حيث شموله للتادية للاجنبي لانا
نمنع شموله لها اذ المراد التادية الدفع لمن له ولاية ذلك
والاجنبي ليس له ذلك والدفع اليه لا يقال له تادية شرعا ولا
عرفا فليتامل قوله وان يتعدد النجم ليتضمن شرطين
كون العوض منجما وكون النجم متعددا ومن ثم ذكر الشرط
مقترنا بعه بقوله ولا يجوز الخ قوله على دينار الا اي
الى الان وكتب ايضا قوله قال ابن يتعلق باللام لانه الفاسد
لمقابلة النجم واما بالتعليق فالاسم للزمن الحال ولا يصح وصرف
الدينار اليه الا على نوع الحال فقط وفيه ما فيه لا يقال يعين
هذا قوله في شرح الاصل على دينار الان لا انا نقول ذا الحل
اخر والانتظار فليتامل قوله جاز فان مرض واتت الخدمة
انفسخت في تلك الخدمة وفي الباقي خلاف قال الاسنوي والصحيح
على ما قاله الرافعي في الركن الثالث في نظير المسئلة الصحة
اي وهو المذهب فقال لو كانت في مرض موته اعتبرت كتابته
من الثلث فان خرج بعضه والباقي فمن ثم فرق بينه وبين
كتابة احد الشريكين نصيبه بان ذاك ابتدا الكتابة وهنا
وردت الكتابة على الجميع ثم دعت حاجة الي ابطالها في البعض

لكن

لكن نص في الام على ما يوافق البطلان مطلقا لا اذا انفسخت
الكتابة في البعض انفسخت في الكل شرح الروض قوله لعوان شرط
كان كاتب بعضه قوله او لفساده اي الشرط كشرط ان يبيعه
كذا قوله او نسا د عوض كخمر وقوله او اجل كنجم واحد وانظر هل
يستغني بعضها عن بعض قوله ويرجع عليه بقيمته اي ان كانت
الكتابة في كله فان كانت في بعضه رجع بقيمته بقيمة القدر
المكاتب لا بقدر ما يسري العتق اليه لانه لم يعتق بحكم الكتابة
قوله بمثله اي ان كان مثليا وقوله او قيمته اي ان كان متقوما
وهل المراد قبض قيمته لانه مقبوض بعقد فاسد يحتمله فهو كالبيع
الفاسد فليحرر قوله لا يعتق باداء النجوم بعد موت سيده
لبطلانها بموت السيد وتبطل ايضا بجنونه واغمائه والحجر عليه
بسفه وكتب ايضا قال ائمتنا تعليق العتق بصفة ان خلا
عن المعاوضة بان لم يذكر مال او ذكر لا على سبيل المعاوضة
كقوله ان اديت الي كذا فانت حر فهو لازم من الجانبين ولا يبطل
بموت احدهما وان لم يخل عنها فان كانت في عقد يغلب فيه
معناها وهو الكتابة الصحيحة فهو لازم من جهة السيد لا العبد
او يغلب فيه معنى التعليق وهو الكتابة الفاسدة فهو جائز
من الجانبين شرح بهجة قوله ويستثنى مع ما ذكر صور اخر
منها انه الخ ومنها انه التعليق فانها كافية في الصحيحة دون
الفاسدة قوله وان فطرته تجب على سيده اي وان لم يلزمه
نفقته وانه لا ياخذ من الزكاة وفي معنى الزكاة الوقف على
الرقاب والوصية والنذر لهم فلا ياخذ منها شيئا شرح بهجة
قوله وانه لا يعامل سيده هذا هو الراجح وان جرى في شرح
الروض على انه يعامله كالمكاتب كتابة صحيحة قوله اقل فيقول
ولا يختلف بحسب المال قلة وكثرة قاله في شرح الروض قال
البلقيني هذا من المعضلات فان ابا قلس على من كوته على

الف درهم تتعلق الادانة بالابة الكريمة فالا يظهر منه ما يلزم
الشريكين اذا كانا عبيد هما والمراد من تعرض لهذه المسلة
والارجح انه يلزم كل واحد ما يلزم المنفرد بالجناية ولو كانت
بعض عبد باقيه حرا واوصي بكتابة نكما عبيد فلم يخرج من
الثلث الا بعضه وكوتب ذلك البعض فانه يلزم في ذلك
ما يلزم في الجناية الكاملة قطعا واما الورثة فلا لازم
لهم ماكان يلزم مورثهم نص عليه التي وظاهر انه يعتبر
كون المحطوط معلوما ولو كان نه علي بعيب بيت في نجمين وما
اشبه ذلك ففيه اشكال لانه لا سبيل الي تكليفه حط
يعير كامل ولا دفعه بعد اخذه وفي تكليفه حط جزء
منه او دفعه من الضرر ما لا يخفي وتحصيل شئ من
ضرر الشريكين بين فكيف الحال في مثل هذا او كيف
يكون الابنا اذا كانت النجوم منافع يخبر نفسه بحر بعده
قوله ولا يجب الابنا لانه انما يجب اذ بنا مل التعطيل ومنتضا
قوله في النجوم اعيان المراد جنسها اذ المراد بالعين ما قابل
باب الاقرار قوله
المنفعة كما هو في كلامه
يحق عليه الا لانه ان كان له علي غيره فدعوي او لغيره
علي غيره فشهادة وهذه اقسام الخبر عن خاص ولها
منا يط اخر وهو ان القول ان كان ضارا لقايله فهو الاقرار
وان لم يكن ضارا به فاما ان يكون نافعا له او لا الاول
الدعوي والثاني الشهادة واما الاخبار عن عام فمنحصر
في ثلاثة اقسام ايضا الرواية والحكم والفتوي لانه ان كان
خبرا عن محسوس فهو الرواية وان لم يكن فان كان فيه
الزام فهو الحكم والا فالفتوي قوله بمعاملة قبل متعلق
للدين وكل منهما متعلق باقرار الذي والقول الوجه
عندهم تعاين ذلك بل يجوز تعلقه بوجوب وباسند بل
هما

هما اولي قلبيا هل قوله فلان الاصل في كل حادث اخذ هذا التعليل
انما يناسب قوله الاتي وان اطلق وجوبه اي في الاطلاق المطلق
واما هنا فالاطلاق عن التقييد بمعاملة او غيرها لكنه مقيد
باسناده لما بعد الحجر وحينئذ فالمسند لما بعد الحجر
اما مقيد بمعاملة او مطلق عن هذا القيد وبه يتضح ان قوله
بمعاملة متعلق بوجوبه وان الانسب ان يعلل قوله مطلقا
ينزل علي الاقل اي وهو المعاملة واما الاسناد لما قبل والا
طلاق الغير المقيد بما بعد وقبل قوله التنزيل علي الاقل
مراده بالاقل اقل المراتب وهو ما بعد الحجر لانه المحقق
لا علي اعلاها وهو ما قبله فالمه في المهمات فالفعل عند
ان اضافه لمعاملة لم يقبل وان اضافه لجناية قبل
في الاصح قوله دون ما اذا كانت في الذمة اي فيصح اقراره
بها لانه قادر علي الانشا حينئذ والقاعدة ان من ملك
الانشا ملك الاقرار وايضا هو لا ضرر عليه الان لانه
انما يودي بعد فك الحجر قوله فيقبل رجوعه نحو كذبت
او رجعت او ما زنيت وان قال بعده كذبت في رجوعي
وقبول رجوعه بالنسبة لسقوط الحد اما بالنسبة لغيره
كحد قاذفه فهو باق فلا يسقط برجوعه بل يستصحب
حكم اقراره فيه من عدم حد قاذفه لثبوت عدم احصانه
فايدة حقوق الله مبنية علي المسامحة والمعني الذي لاجله
وتعالي لا يلحقه ضرر في شي ومن ثم قبل الرجوع عن الاقرار بالزنا
وسقط الحد بخلاف حق الادميين فانهم يتضررون فواعد الزركشي
قوله لما مر من قوله ادروا الحد ود بالشبهات ومن قوله لا يجوز
الغا كلام المكلف قوله بالف منزل فيه الذي بوهم انه لا يقبل تفسيره
بمال غير منزل وهو غير مراد فلو قال قبل تفسيره بما قل

من المال وان لم ينو لحية لكان اولى قوله فيحمل علي انها دراهم
ثلاثة فان قيل دراهم جمع كثرة فكان ينبغي ان لا يقبل تفسيرها
الا باحد عشر وجوابه ان ذلك فيما له صيغتان احداهما للكثرة
والاخرى للقلة اما ما لا صيغة له الا جمع الكثرة فهو مشترك يطلق
علي القلة والكثرة ودراهم من هذا القبيل فلذا احملوا القلة فيه
لانه المتيقن قال شيخنا وظاهر هذا الجواب انه يقتضي ان ماله
صيغتان كافلس وفلوس ان يلزمه فيه احد عشر والاوجه
لزوم المتيقن مطلقا قوله وازنة اي ولا اشترا قوله وان لم يكن وزنة
كل منها الخ اي يكفي ان يكون الجملة زنة ثلاثة دراهم قوله الا
ان يكون دراهم البلد في الثانية عدة اذا لم يكن دراهم البلد
في الاولي عدة كيف ساغ العدول عنها الي عدة بوزنها
قوله علي مائة عدة اي سوا كانت مجرورة بالاضافة
كما هو المتبادر الي الفهم او منصوبة او مرفوعة او ساكنة
فالواجب مائة في الاحوال الاربعة وكانه تلفظ بقوله علي
مائة معدودة اي ليست وازنة خلافا لما فصله الاسنوي
قوله اعتبر العدد دون الوزن لانه لم يقل مائة درهم قوله
كما ذكره في الروضة تحرير كلام الروضة مع قول المص او بنقول عدة وما
الفرق بينهما باب الشفعة قوله واركانها اي الشفعة
اي التملك بها لا ينافي ما يذكره مع قوله الاتي ولا يملك الشفيع
الا باللفظ لانا نقول ذكره ثم لاجل قوله مع كذا الخ ويجوز ان الضمير
راجع الي الشفعة بمعنى حق التملك لكن يبعد هذا قوله وصيغة
اذ الشفعة بهذا المعنى ثابتة بدون الصيغة الا ان
يراد حق التملك مع التملك فليتأمل او اطلاق اسم الركن علي
الصيغة بالتبعية لا علي جهة الحقيقة فهو شرط قوله كطباق
وبنا في ارض مستاجرة انتهى فيه بيع الارض قوله وحده اي مع

اسه

اسه دخل فيه بيع الارض وانتفت التبعية قال السبكي الا ان يكون
الجدار يضاف لارض مرغوب فيها وبنا اليسير تابعا بالنسبة اليها
فانه ينبغي هنا ثبوت الشفعة لان الارض هي المقصودة قال فيحمل
كلام الاصحاب علي الغالب انتهى وكتب ايضا قوله وحده اي مع اسه
وشجره مع مغرسها لان الارض هنا تابعة وللمتبوع منقول قال
السبكي ينبغي ان تكون صورة المسألة حيث صرح بدخول
الاساس والمغرس في المبيع ان يكونا مرئيين قبل ذلك
فانه اذا لم يرهما وصرح بدخولهما لم يصح البيع في الاصح قال
قلت كلامهم في البيع يقتضي انه اذا قال بعتك الجدار واساسه
انه يصح وان لم ير الاساس قلت المراد بذلك الذي هو بعض
الجدار كحشو الجبة اما الاساس الذي هو مكان البنا فهو
عين منفصلة لا تدخل في البيع عند الاطلاق علي الاصح فاذا صرح
به اشترط فيه شروط البيع

باب الغصب

وجه ذكره عقب الشفعة اشتراكهما في الاخذ قهرا الا ان
هذا ماخوذ بالقهر عدوانا والشفعة بالقهر مباحا قوله
من سبع ارضين بفتح الراء واسكانها جمع ارض وجمعت
جمع العقلا جبرا لنقصها بعدم ظهور علامة التانيث فيها
قوله فالحقه حليا قال ابن هشام في الباب الثاني من المغني
في الكلام علي الجملة المعترضة في امثلة الاعتراض ما نصه ونحو
ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى
قال جماعة منهم ابن مالك والظاهر ان الجواب فالله اولى
بهما ولا يرد ذلك تثنية الضمير كما توهموا لان او هنا للتنويع
وحكمها حكم الواو في وجوب المطابقة نص عليه الابدي
وهو الحق واما قول ابن عصفور ان تثنية الضمير في
الاية شاذة فباطل انتهى قوله او تعلق عطف علي قوله غصب.

[illegible]

لاعلي قوله يسوه كما توهم ومن ثم قال في شرح الاصل ومعلوم
ان التعدي يغني عن الغصب والاتلاف النفي اي بخلاف
الغصب فانه لا يغني عنه اذ لا يشمل نحو رهن تعدى فيه
المرتهن اذ لا يقال شمله الاستيلا بغير حق لان استيلاه
بحق وضمانه للتعدي وان الحق بالمغصوب فليتامل (?)
ثم رايت في الاشباه للسيوطي ما هو صريح فيه فراجعه والتبا
عمارتها قوله بالمثل في المثلي اي الا في مسايل احدها
العارية فانها تضمن بالقيمة وان كان المستعار مثليا على الراجح
فان قيل ما صورة المستعار المثلي قلنا صوره ابن ابي عصرون
بما اذا استعار مثليا ليرهنه وهذا انما يشعر بانه لا يتصور في
المستعار للانتفاع على العادة وليس كذلك بل يتصور فيما
اذا استعار من انية النحاس الذي لا يختلف كالاسطال المربعة
او كانت مختلفة ونحوها غير مصنوعة بل مصبوبة في قالب
كما اوضحوه في السلم الثانية اذا اتلف ماء بمفازة وقدم
الى مصره فيضمنه بالقيمة لا بالمثل كما صرح به الرافعي
الثالثة المستام الرابعة البيع المفسوخ فلا يضمن الامرين
بالمثل بل بالقيمة بلا خلاف قاله الروياني الى اخر ما اطال به
في المعلمات في باب البيوع المنهي عنها فليراجع قوله وبالقيمة
في المتقوم قد يضمن المتقوم بمثله كالصيد في جزاء الصيد
والعين المقترضة على الصحيح وما لو اتلف رب المال الماشية
كلها بعد الحول وقبل الاخراج فان الفقراء شركاء رب المال
على الصحيح ومع ذلك فانه يلزمه حيوان اخر لا قيمته كما
جزم به الرافعي وابن الرفعة في زكاة المعشرات وقد
يضمن بالمثل قيمته كمستعير عين ليرهنها فانه يلزمه مما
ما بيعت به وان زاد على قيمتها وقد يختلف المضمون باختلاف

الضمان قال الروياني ولا يتصور الا في صورة وهي ان يتفق
بكرا بشبهة ومن عادتهم مسامحة العشيرة فان كان
منهم سومح والا فلا قوله في اربعة ولا يزاد عليها ما سياتي
في اعلاها من الصفحة الاتية لان الغرض في الضمان
للمال كما لا يخفى قوله بصاع وهو مثلي اخر قوله وقد يضمن
الشي لم يبدل المال كما نقلناه لان كلامه هنا في الاعم من
المال بقرينة ذكر مسئلة الوطي قوله بشيئين واقل
يضمن لا بالمثل ولا بالقيمة وذلك فيما اذا لمس الرجل امراة
فانتقض وضوها فان الرافعي ذكر انه يجب عليه ثمن ما
الوضوء وان المراة اذا لمست الرجل كذلك اخر معلمات قوله
يضمنه بالجزاء الحق الله لو نقله المحرم لم ينتقل الجزاء بل
الواجب جزاء واحد على الجميع كالقيمة بخلاف ما لو اشترك
جماعة في القتل فعلى كل واحد كفارة والفرق ان الكفارة
بدل عن القتل والجزاء بدل عن الصيد لا عن الصيد
والصيد واحد تامل قوله بشبهة اي من الواطي والموطوة
بخلاف ما اذا كانت من احدهما كما هو مبين في محله
فليراجع باب اللقطة قوله غير محرز لاحاجة له مع قوله
ضائع ومن ثم حذفه في شرح البهجة قوله ولا ممتنع بقوته
سيأتي في الالتقاط التنبيه الحفظ فالوجه اسقاط هذا القيد
اذ ليس كلامه في لقطة الهالك بل فيها مطلقا فليتامل قوله
اعرف عفاصها اختلف متاخروا ائمتنا في هذا الامر اهو
للوجوب كما هو الاصل في صيغة افعل او للندب فقال
بكل جماعة والاقرب من تعليلات المدارك الثاني بن حجر قوله
فان تعرف اي مالكها قوله فاستنفقها اي فتملكها فانفقها
على حلة اضرب بعصاك الحجر فانفجرت وتسمى هذه الفاء الفصيحة

سبق الانتقال
وقد يتكلم بعضهم في هذه المسئلة مستطردا فيرجع
عند كن سوال حسن عما اذا قبض ثمن بعرضها
كما اصلت وقد تغير ... والمثل مما
ماحمة ويضمن القيمة تخصصا مما
جواب هذا ان اصلها قيمتها
اعارة الهلاك ... اذ
اقتضت اباه ثم يعاد
قد اتلف المحرم هذا واقتسما
فيضمن القيمة اخفا للذكي
اعارة والمثل لله معا

القصيحة لاشعارها بتعلق بجملة يتوقف صحة الكلام عليها قوله
ولتكن وديعة عندك اي وليكن بدلها كالوديعة يجب رده وعين
هذا قوله قبله فاستنفقها قوله والافشانك بالنصب بالزم محذوف
اي الزم بشانك قوله هي بهذا المعنى اي بمعنى الشي الملتقط ومراده
بما يشتمله مع عوارضه اذ غالب الانواع الاتية احوال للملتقط
لا انواع ذاتية فليتامل وتامل قوله احدها حيوان اي ولو عبدا
لا يميز وانظر بما فارق التقاط الرقيق لقطه وقد يجتمع في اخذه
الجهتان ويختلفان بالاعتبار فهو لقطة من حيث كونه مالا
فتجري فيه احكام اللقطة بهذا الاعتبار ولقيط من حيث كونه
نفسا انسانية ضايعة فتجري فيه احكام اللقيط بهذا الاعتبار
فليتامل ويجري الكلام في المبعض الذي لا يميز ولا يبعد كما قال
الشيخ جواز التقاطه قوله تملكه فرع باع الملتقط اللقطة
بعد ان تملكها فحضر المالك في زمن خيار المجلس او الشرط فهل
له الفسخ لاستحقاقه الرجوع الى عينها اولا لان خيار العقد
يستحقه العاقد دون غيره فيه وجهان والذي يتجه ترجيحه
منهما ان الخيار ان كان للبايع وحده فللمالك الفسخ لان
الملتقط ملكه باق ويلزم من بقايه نقض المالك له واخذ لقطته
والا بان كان للمشتري او لهما فليس له ذلك لان البيع وقع
قاطعا لملك الملتقط فنقله للمشتري او توقفه وبانقطاع ملكه
يستقر البدل في ذمة الملتقط وينقطع تعلقه بالعين فلذا
لم يملك الفسخ في هذه الحالة كذا في الايعاب وما ذكره فيما اذا
كان الخيار للمشتري ظاهر واما اذا كان الخيار لهما ففيه
نظر لا يخفى وهو نظير ما لو باع الابن ما وهبه له اصله بشرط
الخيار والحكم فيه عدم الرجوع وان كان الخيار للبايع الذي هو
الولد فليحرر الفرق قوله لا للتمليك هل يأتي هنا نظير ما في لقطة

الحرم

الحرم من امتناعه عند بلا قصد براجع قوله باذن الحاكم ان وجده
اي ولم يخف منه عليه قوله وان شا تملكه في الحال قال في التحفة
ويفرق بين احتياجه لاذن الحاكم في البيع لا هنا كما يصرح به
كلامهم بان البيع فيه رعاية لمصلحة المالك وهي منوطة
بنظر الحاكم والتملك المصلحة فيه الناجزة للملتقط فقط فلم
يتوقف على نظر حاكم قوله والكلام لو عبر بدل الواو بثم لكان قوله صح
اولى اذ لا يجوز له اكله قبل تملكه اذا اوجده بمفازة اي
في المفازة فان رجع الى العمران عرفه قوله مما يمكن ابقاؤه
هنا اي بخلاف ما لا يمكن ابقاؤه ولعل مراده به ما اذا كان
مأكولا يخشى فساده فلا يملكه في الحال ليأكله بخلاف الحيوان
لانه يحتاج الى مؤنة بخلاف هذا فليحرر مراده قوله متملكا
له لعل المراد اخذا مما تقدم ان يتملكه فياكله وليس المراد
انه ياكله ناويا تملكه فليحرر قوله ويغرم قيمته الاولى
البدل كا والاقا الرطب مثلي قوله وبين ان يبيعه اي باذن
الحاكم نظير ما مر قوله ونظر اجيب عنه بان مراده
ما دام في المفازة لا مطلقا قوله لا للتملك اي ولو بلا قصد
قوله لا يلتقط لقطته اي لا يحل الالتقاط فيه اي الحرم ولو
لحقير كما اقتضاه اطلاقهم الا للحفظ ابدا وسكت عن
غير المتمول فليحرر قوله الا لمنشد ايه لمعرف واما الطالب
فيقال له الناشد قوله او دفعها الى الحاكم ويجري هذا
التخيير في كل ما التقط للحفظ وان لم يكن بحرم مكة
قوله وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة عبارة الشيخ نعم
بحث والحق جمع من ايمتنا حرم المدينة بحرم مكة لخبر صحيح
فيه انتهى قوله فلا ياتي فيه ذلك واختار البلقيني
استواؤهما قوله كما صرح به الدارمي وجزم به في كتاب

المحج قوله كما في المكلوق هو ظاهر بالنسبة للثانية اما بالنسبة
للاولى وهي ما الجنبيه المعبر عنها في المنهاج بغريبه فقال في
التحفة وفارق البالغ حيث حكم له بامنفعة موضوعة بغربة
عرفا بان له رعاية انتهى قوله ان التقط باذنه ولو في مطلق
الاكتساب فرع افتي الشهاب محمد الرملي في عبد مشترك
بصحة التقاطه باذن احدهما انتهى وينبغي ان تكون للشريكين
ولا يختص بها الاذن ويؤيده ما ياتي في المبعض حيث
لامهاياة وقد يفرق بتغليب الحرية فيه بخلاف ما هنا
قوله وان كان الواجب لها مكاتبا اي كتابة صحيحة قوله اي وان
عجز بعد التمليك كانت للسيد كغيرها مما في يده قوله هذا
هو المنقول قد يشكل على ما لو وهب لمكاتب فرجع ثم عجز
فان الملك ينتقل للسيد فيحول للاصل الرجوع في الاب
يفرق بان الالتقاط الصحيح لا يثبت معه التقاط لغير الملتقط
وان انقطع حكمه عنه وايضا يتبين بالعجز وقوع الملك
للسيد ابتدا وهنا لا يتبين ذلك ويدل على هذا ولونفيه
جواز رجوع الاصل اذ لو لم يتبين الملك ابتدا كان مستفادا
من غير الاصل فلا يجوز الرجوع قاله الشيخ ابطر قد يقال
اذ انبين ما ذكر احتياج السيد الى قبض ولا يغني قبض المكاتب
ويحتمل اعتقاد ذلك والاكتفا بقبضه كما اكتفي بقبوله حرر
قوله واللقطة له ولسيده ولا يشترط اذن السيد وقضيته ذلك
انه لا ضمان على السيد باقرارها بيده حرر فرع فهي لذي
النوبة فان كانت للسيد فلا بد لصحة التقاطه من اذنه
والحاصل صحة التقاطه بغير اذن سيده ان لم يكن مهاياة
وكذا ان كانت في نوبة نفسه ولو الحاكم فيما يظهر خلافا للزركشي
ومن تبعه ابن حجر باب الاجال اعلم ان الاجال على

فسمين

فسمين احدهما على سبيل التحديد كتقدير سن البلوغ بخمس
عشرة سنة ومدة مسح الخف للمقيم والمسافر ومنه الاجال
في حول الزكاة والجزية وفي العدد وفي دية الخطا على العاقلة
وغيرهم وفي نفي الزاني وفي انظار العنين والمولي ومنه
تقدير المدة التي يحرم فيها الرضاع بسنتين والثاني على
سبيل التقريب كتمنه سن الرقيق المسلم فيه او الموكل في
شرائه وسن الحيض والاحتلام والمسافة بين الصفين
بثلاثمائة ذراع ومسافة القصر بثمانية واربعين ميلا
قاله النووي في رؤس المسائل قوله اقامة السفر اي المدة
التي لا ينقطع حكم السفر قوله البلوغ بخمسة عشرة سنة اي
تحديدا قوله والاحتلام اي خروج المني ولو صبيا من الصبي
قوله وانبات عانته فهي اسم للمنبت واما النابت فاسمه
الشعرة بالكسر قال المطرزي وهو الصواب عن الازهري
قوله ذكرا للذكر والانثى كذلك فالتغليب للغالب
باب الحجر قوله ثم يعتبر قوله الخ حاصل المواضع
التي يعتبر فيها خبر المميز الاذن في دخول الدار
وايصال الهدية واختياره بطلب صاحب الدعوة صح
واختياره احد الابوين في الحضانة ودعواه استعجال
الانبات بالدوا قوله وفي ردة والاصح انه لا يصير
محجورا عليه بالردة بل لا بد من ضرب الحاكم عليه خلافا
لما اقتضاه ظاهر كلامه فانه يكون كحجر الفلس لا لاجل
حق اهل الفي كذا شرح شيخنا على المنهاج في باب الردة
باب التفليس قوله نقل لصفة الافلاس الى
الافلاس ماخوذ لغة من الفلوس التي هي اخس الاموال
فكانه الذي له عن عظم المال وقلته كما كني بكثير الرماد عن

الحمهم فيصح ان يكون من باب التشبيه البليغ فيفال فلان
مقلس اي اشبه من ماله فلوس في خسته مال كل منهما قوله
محجر على معاذ قال صلى الله عليه وسلم اعلم امتي بالحلال والحرام
معاذ ابن جبل وهو نظير امين هذه الامة ابو عبيدة ما اقلت
الغبرا ولا اظلت الخضرا اصدق لهجة من ابي ذر اقضاكم علي
ولا ينافي هذا اثبات الاعلمية المطلقة لسيدنا ابي بكر فهو
اعلم البشر بعد الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم لان هذه
امور جزئية وعبر بلا مع ان المفضول قد يتميز بها على الفاضل
وقال ابن عمر وغيره كان ابو بكر اعلمنا قوله مرتبته اي المؤنة اللازمة
له او المراد مؤنة ممونه كما يرشد الى هذا التاويل ما ذكره في تجهيزه
ولعل وجه عدم ذكرهم هنا اكتفا بما ذكره بعد او لصحة كل من التاويلين
المذكورين هنا بخلافه ثم قلنا مل قوله من نفسه وغيره لم يقل هنا
اي مؤنة ممونه من نفسه الخ كما ياتي له نظيره في مؤنة تجهيزه
فلا رجوع للبايع لتمكنه من تحصيل الثمن منه قوله بان
لا يفرد بالعقد اشار به الى انه ليس المراد بالوصف هنا المعنى
بل الحكمي وهو ما لا يمكن افراده بالعقد ولا ينافي ذلك خلافا
لمن توهمه جعلهم نحو اليد في الطلاق جزءا حتى يقع اذا
اضيف اليها لا صحيح وصفا كالمعاني حتى لا يقع اذا اضيف
اليه لان الطلاق يقبل السراية فنزل نحو اليد الى
الباقي لما بينهما من المماثلة لا من المعاني الى البدن لما
بينهما من التضاد فالمراد بالوصف والجزء ثم غير المراد بهما
هنا لان المدار ثم على السراية المقتضية للفرق بين
الجزء والوصف بالتقدير الذي ذكرناه والمدار هنا على
ما يمكن ايراد العقد عليه لانه المقتضي لاستقلاله بالعقد
بخلاف الوصف فانه امر تابع للمبيع من حيث عدم امكان

افراده

افراده بالعقد فلم يقو على ان يكون سببا لمنع الرجوع بل على ما دونه
وهو تخيير البايع فانضح بذلك ما في البابين وبرا دلماههنا
باب المبيع قبل قبضه قلنا مل

باب الوقف قوله

ان عمر رضي الله عنه الخ وفي حديث عمر دليل على صحة وقف
المشاع لان ان الشافعي رضي الله عنه روى عنه ان عمر وقف
مائة سهم من خيبر مشاعا ثم يحتمل ان هذا اوقف اخر غير
الارض المذكورة في الحديث الذي نحن فيه وهو ظاهر سياقهما
ويحتمل ان الواقعة واحدة وقوله اصاب ارضا اي حصة
من الارض وهي يطلق عليها الارض ذكره في المشكاة قوله ولا يشترط
القبول على احد وجهين ممن يرتد بالرد قوله ما على عمارة
كنيسة لو اطلق الوقف على الكنايس فهل يبطل افتى شيخنا صالح
بالبطلان لان الظاهر من الوقف عليها الوقف على مصالحها المنوطة
وهو ما كان يطهر قوله وحربي اي لا امان له اما المعاهد
والمستامن فليلحقا بالذمي ان كان بدارنا ما داما فيها
فاذا رجعا صرف لمن بعده هذا قاله شيخنا قال الشيخ اقول فلو
رجعا الى ارضنا قوله سوا كان جهة قربة اي وان لم
يمكن حصرها كالوقف على جميع الناس على الراجح قوله اي ينفك
الخ تفسير لمعنى الانتقال الى الله تعالى والا فجميع الموجودات
ملك له في جميع الحالات بطريق الحقيقة وغيره وان سمي مالكا
فانما هو بطريق التوسع وقوله عن اختصاص الادمي اي عن
غيره من الخلق

باب احيا الموات قوله

تحقيق المبهم عمرا اي المراد به الذي لم قوله والخراب منها
يوقف بقرينة ما قبله قوله يملكه المسلم اطلق في الذي قبله
قلنا مل وجه التفرقة قوله لم يعلمه حاصل المعتمد ان كلا من
المعلق الظاهر والباطن لا يملك بالاحيا ولكنه لو احيا دارا

فيها معلمة ظاهرا او باطن ان علم به لم يحلله والا الداد وان
جهل ملك الجميع قوله بقلع رحاجته عرفا فيا خذ ما تنقضيه
عادة امثاله قوله فان النصرف عنه اي قطا هر بطلان حقه
وان النصرف لقصد اصلاح الالة فلينظر قوله فتعبره من سبق
اولي اي ما لم ينصرف قوله فان جا معا اي او جهل السابق
قوله تقدم تعرضه وان كان احدهما غنيا قوله اونعم جزء وهي
الابل والبقر والغنم وهذا ما في التحرير عن الواحدي عن جماع
اهل اللغة لكن نوزع فيه لان فيه قولين احدهما انه يختص
بالابل والانعام تشمل الثلاثة ونسب للجمهور وقد تقدم
بهامش الزكاة قوله بان يمنع الناس ولو حمي الحمي غير
اهله فلا غرم عليه قال ابو حامد ولا تعزير قوله حمي النقيع
وهو بقرب وادي العقيق على عشرين ميلا من المدينة
وقيل على عشرين فرسخا قوله بالنون وقيل بالباء قوله لان
ذلك من خصائصه لكن لم يقع منه ذلك كاشيا كثيرة
اختص بها وتركها الله تعالى وكتب ايضا لان ذلك من خصائصه
وان لم يقع منه خلافا لمن وهم فيه انتهى والله الموفق
للصواب واليه المرجع وحسن المآب وهذا اخر الجزء الاول
من حاشية الشمس الشوبري على التحرير وانما كتبتها جزئين
لان شيخنا العالم العلامة الشيخ عبد الرحمن الاجهوري قرأه سنة
تسعة وسبعين والف فنسختهما من الاول ومن الفراغ لما ذكر
وكان الفراغ من نسخة بعد عصر الخميس خامس عشر
جماد من شهور السنة المذكورة من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام وحسبنا الله ونعم الوكيل على يد افقر العباد
الي رحمة ربه المجيب محمد المسيري الخطيب غفر الله له ولوالديه
ولمن ترحم عليه ودعا له ولكل المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين امين امين تم

فائدة رفع الي شيخنا العلامة البرماوي بسؤال صورته ما قولكم ايمة المسلمين وعلما
الدين رضي الله تعالى عنكم اجمعين في علي الحلال هل هو كناية من كنايات الطلاق ام لا
كما افتي به بعضهم ناقلا له عن تقرير شيخه الشيخ سالم النحراوي الحلبي معللا بانه لا يحتمل الطلاق
فهل افتاؤه صحيح منقول ام لا واذا قلتم نعم فهل قول المنهاج ولو اشتهر لفظ للطلاق
كالحلال الخ مناقضه لما حول هذا اللفظ في قوله ولو اشتهر الخ ام لا وهل اذا زيد على
اللفظ المذكور وقلتم بانه ليس كناية بالحلال اللازم يصير كناية بهذه الزيادة
افيدوا الجواب اثابكم الله الجنة منه وكرمه امين فاجاب عنه بقوله الحمد
لله الهادي للصواب قول الرجل علي الحلال كناية من كنايات الطلاق بمعني انه
ان نوي به الطلاق وقع والا فلا سواء اضاف اليه قوله بالحلال اللازم ام لا وكونه
من الكناية الحلال علي كما صرح بالثانية العلامة ابن قاسم في حواشي التحفة ناقلا له عن
فتاوي الجلال السيوطي حيث قال فيها ان انت ناقل كناية فيقع ان نوى به الطلاق
الي ان قال ثم رأيت في الفروع من المنقول مسئلة ما اذا اشتهر لفظ للطلاق كالحلال علي ولا يظن
احد اختصاصه بلفظ الحلال علي حرام ونحوه وانما ذكرت هذه على سبيل التمثيل فالضابط
لفظ اشتهر في بلد او فريق استعماله في الطلاق وهذا اللفظ اشتهر في السنة العوام
استعماله فيه فهو كناية في حقهم عند النووي وصحح عبد الرافعي واما في حق غيرهم من
الفقها وعوام بلد لم يشتهر عندهم ذلك في لسانهم فكناية ولا يأتي قوله بانه صريح انتهى
وصرح بالاولي العلامة ابن حجر في فتاويه حيث قال لما سئل عمن قال علي السهل
ما افعل كذا اهل هو كناية من الفاظ الطلاق ام لا بحث بعضهم انه كناية ان نوي
به الطلاق عمل به والا كان لغوا وهو محتمل نظير ما لو قال علي الحلال فهو كناية فانه
كناية لكن هذا الا ان يفرق بان هذا اعتيد استعماله في الطلاق بخلاف علي السبيل انتهى
وحينئذ فالنقل عن العلامة الحلبي بعدم الوقوع به مع النية معللا بانه لا يحتمل
الطلاق اشتباه سري من الكناية الحقيقية الي اللفظ المشتهر في معني فان الاشتهار لا ينبو
علي كون اللفظ يحتمل ذلك المعني وانما المعتبر الاشتهار وعدمه وعلم به ان الافتاء بعدم
الوقوع مع النية خطأ مخالف للمنقول فلا يعول عليه ولا ينافيه قول المنهاج ولو
اشتهر لفظ للطلاق ومعلوم ان عبارة المتن ناطقة لذلك كما علم والمعول عليه
في الفقه انما هو المنقول لا تخاليط العقول والله اعلم كتبه الفقير ابراهيم البرماوي
الشافعي حامدا مصليا مسلما الذي كذا بخطه رحمه ومنه نقلت بلفظه وحروفه
فسح الله في مدته واعاد علينا وعلى المسلمين من بركته وعرضته على شيخنا الشيخ عبد
الرحمن الاجهوري فاستحسنه وامرني بكتابته والله اعلم كتبه محمد المسيري
الشافعي هذا و[illegible] قال العلامة ابن احمد قاسم في حواشي المنهج قال م ر وعلي
الحلال كناية هـ